سلسلة المقررات الدراسية ١٢

الطبعة الثانية



قواعد فهم السنة

تأليف

د. سليمان بن صالح الثنيان



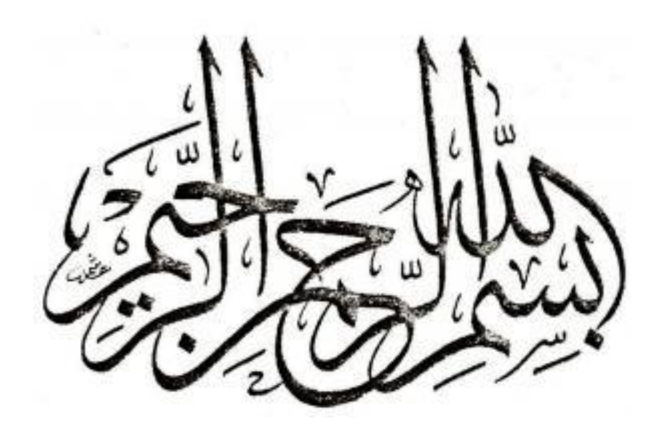
قواعد فهم السنة

تأليف

د. سليمان بن صالح الثنيان



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبة أجمعين ، أما بعد :

فهذه قواعد وأصول في فهم السنة النبوية والعمل بها ، وهذه القواعد قد تكون منصوصًا عليها من كلام أهل العلم ، ومنها ما هو مستنبط من تصرفاتهم .

وقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع حاجة الناس إليه ، وذلك أن طائفة من الناس استعجلت العمل بالسنة بمجرد سماعها من غير أن يكون هؤلاء أهلاً لمعرفة المراد بها لقلة علمه .

وإن الرجوع إلى الآثار والسنة والحرص على العمل بها من توفيق الله لهذه الأمة . إلا أن بعض هؤلاء الناس لم يعتنوا بفهم النصوص النبوية والرجوع إلى كلام أهل العلم في فقهها قبل العمل بها ، فوقع في ذلك الخلل .

وقد قال بعض الناس : أكثر ما يفسد الدنيا نصف متكلم ، ونصف متفقه ، ونصف طبيب ، ونصف نحوي ؛ هذا يفسد الأديان ، وهذا يفسد البلدان ، وهذا يفسد الأبدان ، وهذا يفسد اللسان[١] .

وطائفة أخرى من الناس عكس الطائفة السابقة ؛ تسعى لتثبيط المسلمين عن العمل ببعض النصوص النبوية ، وهؤلاء ممن ابتليت بهم

(١) الفتوى الحموية لابن تيمية ، ص ٦٨ .

الأمة في هذا الزمان - وإن كانوا وجدوا قبل ذلك - يردون السنن والأحاديث النبوية ولا يجرؤون على التصريح بذلك فيذهبون إلى اللفظ فيحرفونه ويحملونه على غير معناه المراد .

وهاتان الطائفتان كلتاهما خالفتا الحق والصواب ، الأولى اعتنت بالعمل وقصرت في الفهم ، والطائفة الثانية لا تريد العمل فهجمت على النصوص بالتحريف ، فصرفت دلالتها عن وجهها .

وكنت أرى الحاجة ملحة لجمع القواعد المنهجية لفقه السنة التي اعتمدها العلماء وساروا عليها في شروحهم للأحاديث النبوية واستنباطهم المعاني والأحكام منها ، فاجتهدت في جمع ما تيسر الوقوف عليه منها ، وألقيت محاضرة بعنوان (قواعد فقه السنة) في شهر صفر من عام ١٤٣٠هـ في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية ، ضمن الدورة العلمية التي نظمتها الجمعية العلمية السعودية للسنة النبوية .

وقد استحسن بعض الإخوة أن أخرج هذه القواعد في كتاب ؛ ليستفاد منها لأهمية الموضوع .

وقد تعززت لدي هذه الأهمية بعد حضوري لندوة (فهم السنة - الضوابط والإشكالات) والتي نظمتها شبكة السنة النبوية وعلومها في شهر رجب من العام نفسه بمدينة الرياض .

وبعد البحث لم أقف على من جمع هذه القواعد ، عدا ما قام به فضيلة أ.د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي في كتاب سماه (منهجية فقه السنة ، قواعد ومنطلقات نظرية وأمثلة تطبيقية) ، وقد ذكر فضيلة الباحث (٣١) منطلقًا لهذه المنهجية ، والكتاب مع الاعتراف بالجهد المشكور الذي بذله كاتبه ، ولا سيما في الأمثلة التطبيقية ، إلا أنه يكاد يخلو من كلام أهل العلم الذي يقرر لهذه القواعد ، وأيضًا قد زدت عليه قواعد كثيرة لم تذكر في كتابه .

ويبقى أن الكتاب ولا شك من المراجع المفيدة في هذا الموضوع ، ولا يعني أن كل ما ذكره فيه مسلم به ، ولكن حسبه أن كاتبه اجتهد فيه وسعه ، فنسأل الله أن يجزيه خيرًا على ذلك .

وإنَّ التأليف في جمع قواعد فهم نصوص السنة النبوية ليس بدعًا في التأليف ، ذلك أن العلماء قعَّدوا أيضًا قواعد في تفسير القرآن العظيم ، وألفوا في ذلك مؤلفات[1] . ومعلومٌ أنَّ كثيرًا من قواعد التفسير تنطبق على السنة النبوية ، لأن كليهما وحي .

---

(١) ممن ألف في قواعد وأصول التفسير : الإمام ابن قيم الجوزية (انظر : ابن قيم الجوزية ، حياته ، آثاره ، موارد للشيخ بكر أبو زيد (ص ٢٠٩) والشيخ عبد الرحمن السعدي في كتابه : القواعد الحسان لتفسير القرآن ، ومن أجمع ما كتب في قواعد التفسير كتاب : قواعد التفسير – جمعًا ودراسة – للدكتور : خالد بن عثمان السبت (رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية ، طبعتها دار ابن عفان) .

وقد بدأت هذا البحث بعد المقدمة بتمهيد أذكر فيه أهمية فهم النصوص النبوية فهمًا صحيحًا ، والضرر الواقع عند الإخلال بذلك ، وذكر عناية المحدثين بفهم النص عند الاستدلال به ، والرد على من نسبهم إلى الجهل بمعاني النصوص .

ثم بعد التمهيد سردت القواعد المقصودة لفهم نصوص السنة النبوية والعمل بها .

وأستأنس عند ذكر هذه القواعد ببعض نصوص العلماء التي تقررها . وأذكر أمثلة من السنة عند هذه القواعد لتكون كالتطبيق العملي عليها .

وقد اعتنيت بجمع القواعد الكلية العامة دون الجزئية ، ولذا فلا أتطرق لكثيرٍ من قواعد الأصوليين التي سطروها في كتب أصول الفقه ؛ لكونها موضوعة للفقيه يستعين بها على إثبات الأحكام الفقهية عند الاستدلال . فهي أعم من جهة كونها لا تختص بالنصوص النبوية وأخص من جهة أنها لا تتناول إلا نصوص الأحكام الفقهية ، ومع ذلك فقد ذكرت من القواعد : يجب مراعاة دلالة الألفاظ على المعاني ، والتي اعتنى بها الأصوليون .

وقد سلكت في القواعد اللغوية نحو ما سلكته في القواعد الأصولية ، فلم أعرج على تلك القواعد واكتفيت بالتنويه في قاعدة واحدة بالالتزام بها وعدم الخروج عن قواعد علماء العربية . فيدخل تحتها قواعد اللغة المفصلة في كتبهم مما له تعلق بفهم النص النبوي .

وخلاصة الأمر أني قصدت جمع القواعد العامة التي يحتاجها كل مسلم عند الكلام في معنى الحديث النبوي سواءً ما يتعلق منها بأحاديث الأحكام أم بغيرها .

وقد ذكرت قواعد فهم السنة مع قواعد العمل بها للتداخل بينهما في أحيان كثيرة ، ومعلومٌ أن فهم الكلام يكون قبل العمل به .

وأحسب أن هذا البحث يسهم بسهمٍ وافرٍ في حفظ السنة النبوية في معناها ، ويكون لبنةً في تقرير « أصول الإسلام لدرء البدع عن الأحكام »(١) ، وسميته : « القواعد المقررة في فهم السنة المطهرة » .

وقد أدرجت ضمن قواعد هذا البحث ما اصطلح بعض العلماء على تسميتها بالضوابط ؛ إذ أخذت بالرأي الآخر الذي يرى أن الضوابط داخلة ضمن موضوع القواعد(٢) .

---

(١) انظر : مقدمة رسالة تحريف النصوص ، بكر أبو زيد (ص ٧) .

(٢) انظر : قواعد التفسير ، د. خالد السبت (١/ ٣٢) .

ولم ألتزم صيغةً معينةً في صياغة هذه القواعد غير الإيجاز والشمول ؛ لأن طرق العلماء اللذين ألفوا في القواعد مختلفة في صياغتها ، مما يدل على اتساع الأمر(١) .

وفي الختام أسأل الله أن يرزقني الإخلاص والقبول ، وأن يكتب لهذا البحث النفع والفائدة ، ليحصل لي أجر من انتفع به ، في الحياة وبعد الممات . وأعوذ بالله من فتنة القول والعمل . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



(١) انظر : مقدمة محقق كتاب : القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقّري – الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد ص ١١٩ .

التمهيد :

من المعلوم أن مسألة اللفظ قد نالت حيزًا كبيرًا من الاهتمام عند مختلف الأديان والطوائف ، ولا سيما علاقته بالمعنى ، وقد كثر كلام فقهاء الإسلام في مسألة اللفظ في أبواب مختلفة من أبواب العلم ؛ كالبيع والإجارة والوقف والنكاح والطلاق والأيمان وغيرها .

وما ذلك إلا لأن اللفظ والكلام المراد به إفادة السامع معنى من المعاني ، والعاقل عادة إذا قصد الكلام ؛ فإنما يريد به التوصل إلى معنى مفيد(١) ، ولذا عرف النحاة الكلام بأنه اللفظ أو القول المفيد ، ومع وضوح هذا الأمر ، إلا أن هذه العلاقة بين اللفظ والمعنى حين تعلق الأمر بنصوص الكتاب والسنة كثر فيها الخلاف والانحراف ، وصارت هذه المسألة من أخطر المسائل التي ضل بسببها كثير من الفرق ، فما بين منكر أن يكون المتكم بالقرآن هو الله رب العالمين ، وما بين من يذهب إلى أنه كلام نفساني ، وعلى هذا فيلزم من ذهب إلى مثل هذه المذاهب إلا أن يثبت للقرآن معنى شرعيًا .

وهناك فريق آخر أقر بالكلام ، فقال : القرآن كلام الله حقيقة ، والسنة هي حقيقة صادرة عن النبي ﷺ ، ولكن ضلوا في المعنى اللائق

(١) انظر : الموافقات ، للشاطبي (٢/ ٥٧) .

بهذا الكلام ، ولم يقصدوا إصابة مراد الله ورسوله بهذا الكلام ، فحرفوا وبدلوا ، وذلك بسبب تسليط المجاز على ألفاظ هذا الكلام تارة ، أو بأنواع تأويلات الباطنية تارة أخرى ، حتى غدا هذا التصرف هو الأصل عندهم ، ويحملون الألفاظ على المعنى الذي يشتهون ، وفي مقابل هؤلاء من غلا بالتمسك بظاهر اللفظ ، ولم يأخذ بإيمائه وتنبيهه وغيرهما من الدلالات .

وأما أهل السنة والحديث ؛ فقد آمنوا بالله ورسوله ، وما جاء عنهما في الكتاب والحكمة على مرادهما ، وليس على مراداتهم ، ولذلك اجتهدوا أن يوافقوا مرادهما ؛ ببذل الأسباب المعينة على ذلك ؛ فإنه لا يدعي أحد أنه يستطيع معرفة معاني نصوص الكتاب والسنة بفهمه القاصر من غير أن يستعين بتلك الأسباب ، وإلا كان خطؤه أكثر من صوابه .

ومن زعم أن نصوص الكتاب والسنة لم تعن الأمة بمعانيها كما اعتنت بألفاظها ؛ فقد افترى ، فهذه كتب تفسير القرآن منذ القرون الأولى إلى اليوم وهي إنما صنفها مؤلفوها لبيان معاني كتاب الله جل وعلا ، وهؤلاء المحدثون والفقهاء وعلماء اللغة اجتهدوا في بيان معنى ألفاظ الحديث النبوي ومدلولاته ، ولا ينكر هذه الجهود إلا جاهل ، أو متجاهل .

بل كثير من معاني الكتاب والسنة منقولة بالتواتر ، معلومة بالاضطرار ، أعظم من ألفاظه ، والمسلمون يعلمون من أحكام الله

ورسوله ﷺ في الطهارة والصلاة والحج وغيرها أكثر من علمهم بألفاظها في الكتاب والسنة[١] .

وما دام الحديث هنا عن بيان معاني أحاديث رسول الله ﷺ ؛ فإننا نقول : إن حديث رسول الله ﷺ لم يترك علماء الأمة من الصحابة ومن بعدهم بيان معانيه وفقهه ، بل اجتهدوا في ذلك أيما اجتهاد ، فأقام الله بهم الحجة على كل من زاغ في فهم هذه النصوص ، وصار يفسرها على ما يتبادر إلى ذهنه ويشتهيه ، ضاربًا بفهم سلف الأمة لها عرض الحائط ، بزعم أن فهم النصوص ليس حكرًا على أحد ، فأعطوا لأنفسهم الحق في فهم النصوص ، فيتناولونها بأفهام عليلة وأبصار كليلة ، وإنما أتي هؤلاء المبتدعة الذين فضلوا طريقة الخلف على طريقة السلف ؛ من حيث ظنوا أن طريقة السلف هي مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه ولا فهم لمراد الله ولا رسوله منها ، وأن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات وغرائب اللغات[٢] ، واعترض هؤلاء على كثير مما ورد عن سلف الأمة في فهمهم لبعض النصوص ، وجهلوهم ، وأظهروا أنهم أعمق فهمًا للنصوص ، والأكثر استيعابًا لدلالتها ، والأقدر على تطبيقها في

(١) انظر : بيان تلبيس الجهمية (٨/ ٤٨٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٩) ، وانظر : بيان تلبيس الجهمية (٨/ ٥٣٦-٥٤٩) .

حياة الناس ومراعاة أحوالهم ، وأنهم إنما يفعلون ذلك رحمة بالناس وشفقة عليهم ، وخوفًا من وقوعهم في الحرج والضيق[١] ، وقد صدق المتنبي حين قال :

وكم من عائب قولاً صحيحًا وآفته من الفهم السقيم

والزيغ في فهم النصوص النبوية الذي وقع فيه هؤلاء من أهم أسبابه اتباع المتشابه وقلة البضاعة في العلم باللغة ، والجهل بدلالات الألفاظ ، ويجمع ذلك الإعراض عن كلام أهل العلم الراسخين في فهم هذه النصوص ، والتعالم ، مع قلة الدين والورع ، ولو كان عندهم علم وورع وتعظيم لسنة رسول الله ﷺ لما وقعوا فيه .

قال نصر بن علي الجهضمي : كان الأصمعي يتقي أن يفسر حديث رسول الله ﷺ كما يتقي أن يفسر القرآن[٢] .

قال ابن القيم : « وسوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام ، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع ، لا سيما إن أضيف سوء القصد ، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع مع حسن قصده ، وسوء القصد من التابع فيا محنة الدين وأهله ، والله المستعان .

---

(١) ضوابط تيسير الفتوى ، د. محمد سعد اليوبي ، ص ٥٥-٥٦ .

(٢) تاريخ بغداد (١٠/ ٤١٨) ، وانظر : المخصص ، لابن سيده (١/ ٣١) .

وهل أوقع القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية والرافضة وسائر طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله حتى صار الدين بأيدي أكثر الناس هو موجب هذه الأفهام ، والذي فهمه الصحابة ومن تبعهم عن الله ورسوله ، فمهجور لا يلتفت إليه ولا يرفع هؤلاء به رأسًا ، ، ولكثرة أمثلة هذه القاعدة تركناها ، فإنا لو ذكرنا لزادت على عشرة ألوف ، حتى إنك لتمر على الكتاب من أوله إلى آخره فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله ومراده كما ينبغي في موضع واحد .

وهذا إنما يعرفه من عرف ما عند الناس ، وعرضه على ما جاء به الرسول ، وأما من عكس الأمر بعرض ما جاء به الرسول ﷺ على ما اعتقده وانتحله وقلد فيه من أحسن به الظن ، فليس يجدي الكلام معه شيئًا ، فدعه وما اختاره لنفسه ، ووَلِّه مَا تولى ، وَاحْمَدِ الَّذي عافاك مما ابتلاه به »[١] .

وقد يكون بعض هؤلاء تأثروا بنبز بعض الناس لرواة الأحاديث والمحدثين بأنهم يجهلون ما يحملون من الأحاديث ولا يفقهونها[٢] ، ويكفي أن نعلم أن هؤلاء المحدثين منهم مالك بن أنس ، وابن عون ،

---

(١) الروح (١/ ٣١٠) .

(٢) انظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص ٧٨ وما بعدها) .

وأيوب ، والسفيانان ، ويحيى بن سعيد ، والأوزاعي ، وشعبة ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم[١] .

نعم ؛ لا يلزم أن يكون كل راو من رواة الحديث عالمًا بما يروي فقيهًا فيه ، كما أن ذلك ليس بلازم فيمن يقرئون القرآن أن يكونوا عالمين بتفسير آياته ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « نضر الله امرءًا سمع منا حديثًا فحفظه حتى بلغه ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه »[٢] .

قال سفيان بن عيينة : يا أصحاب الحديث ؛ تعلموا فقه الحديث[٣] .

والخلاصة أن فهم حديث رسول الله ﷺ له قواعد وأصول وضوابط ، وليس لكل أحد أن يقول فيه ما يشاء ، ولا يجوز أن تهدر جهود علماء هذه الأمة في شرح حديث رسول الله ﷺ .

ولا يظن أن فهم سنة رسول الله ﷺ ليس لها قواعد وأصول ، فمن شاء أن يفهم شيئًا منها فيجريها على عقله وفهمه القاصر ، فما فهمه فهو مراد رسول الله ﷺ ، كلا فإن هذا مزلق خطير ، ومنهج ضال .

---

(١) انظر : معرفة علوم الحديث ، للحاكم ، النوع العشرون (ص ٦٣) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب العلم (٤/ ٦٨-٦٩) ، وهو حديث صحيح ، وانظر رسالة للشيخ عبد المحسن العباد في طرق هذا الحديث وشرحه .

(٣) الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٩) .

إن سنة رسول الله ﷺ ليست مباحة لكل أحد يقول فيها ما يشاء ، ويفهم منها ما يشاء ، ولو كان الأمر كذلك لما كان في السنة حجة على قول أصلاً ، إذ لكل مدع خلافه أن يقول أنا أفهمه على خلاف هذا المعنى الذي تحتج بها عليه ، وهكذا تكون السنة النبوية عرضة لكل جاهل ، بل لكل ملحد وزنديق .

ومن الفتن التي فتن بها بعض المنتسبين إلى الإسلام دعوى حاجة كثير من النصوص الشرعية إلى إعادة تفسير بما يتناسب مع روح العصر والحضارة الغربية ، وسلك هؤلاء لتحقيق هذا الهدف ما سموه : الدلالة المفتوحة للنص ؛ أي المفتوحة على كل المعاني التي ترد في ذهن القارئ للنص ، وربما سلكوا ما يسمونه : النظرية النسبية في دلالة اللفظ ؛ بمعنى أن اللفظ ليست له دلالة حقيقية محددة ثابتة ، ولكنها دلالة مختلفة بحسب فهم القارئ[1] .

ومن أخطر هذه الدعاوى عند أهل الزيغ والضلال قديمًا وحديثًا القول بأن معنى النص الشرعي إذا خالف العقل فيقدم العقل ويرد النص أو يؤول ، وهذا سوف يأتي إن شاء الله بيان بطلانه[2] .

---

(١) انظر : نظرية النسبية في دلالة الألفاظ ، دراسة أصولية نقدية ، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم .

(٢) عند القاعدة الثانية عشرة .

ومن الدعوات الضالة أيضًا في هذا الباب تحريف معاني نصوص الكتاب والسنة بحجة التجديد ، وهذه دعوة باطلة يدعو لها أصحاب الاتجاه العقلاني ، ممن يسمون : العصرانيون ، وهم أفراخ المعتزلة[١] .

وقد أمر الله جل وعلا عند الاختلاف بأن نرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ للفصل في هذا الخلاف ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

ومن قصر في فهم سنة النبي ﷺ فعمل بخلاف ما تدل عليه فهو مأزور غير مأجور ؛ لأنه لم يبذل الأسباب لفهمها على مراد رسول الله ﷺ ، فقد جاء في الصحيحين[٢] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب عليهم ، وقال : أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى .

---

(١) انظر : العصرانيون ومفهوم التجديد في الدين ، عرض ونقد ، د. عبد العزيز مختار إبراهيم ، وتجديد الدين لدى الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر ، د. أحمد بن محمد اللهيب ، وللاستزادة أيضًا ينظر : أبحاث مؤتمر النص الشرعي بين الأصالة والمعاصرة : والذي أقامته الجمعية الأردنية للثقافة المجتمعية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٣هـ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام (١٣/ رقم ٧١٤٥) ، وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة (٣/ ١٤٦٩) .

قال : قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبًا وأوقدتم نارًا ثم دخلتم فيها ، فجمعوا حطبًا فأوقدوا نارًا ، فلما هموا بالدخول ، فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض ، فقال بعضهم لبعض : إنما تبعنا النبي ﷺ فرارًا من النار ؛ أفندخلها ؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا ؛ إنما الطاعة في المعروف » .

وسبب ذلك كما قال ابن القيم : لَمَّا قصروا في الاجتهاد ، وبادروا إلى طاعة من أمر بمعصية الله ، وحملوا عموم الأمر بالطاعة بما لم يرده الآمر ﷺ وما قد علم من دينه إرادة خلافه ، فقصروا في الاجتهاد ، وأقدموا على تعذيب أنفسهم وإهلاكها من غير تثبت وتبين[١] .

ولا يحمي الإنسان من الخلل في فهم النصوص النبوية بعد توفيق الله إلا الاعتصام بفهم أهل العلم الراسخين فيه ، من الصحابة ومن بعدهم ممن تبعهم بإحسان ، وأما الاتكال إلى مجرد فهم الإنسان القاصر الذي ينقصه الأدوات اللازمة للفهم الصحيح ، من الإلمام بأحوال النبي ﷺ وسننه ولغة العرب التي كان النبي ﷺ يتكلم بلسانهم وغير ذلك ، فسوف يقع لا محالة في تفسير كلام النبي ﷺ على غير مراده ، وإن كان النبي ﷺ توعد بالنار من كذب عليه متعمدًا ؛ فليحذر من

(١) أعلام الموقعين (١/ ٨٢-٨٣) .

ينسب إلى النبي ﷺ معنى لم يرده بكلامه أن يكون داخلاً في هذا الوعيد إن كان قصر في الفهم مع إمكانه له .

ولذا قال عمر رضي الله عنه مرة : « إني قائل مقالة قدر لي أن أقولها ، فمن عقلها ورعاها فليحدث بها حتى تنتهي به راحلته ، ومن خشي ألا يعيها فإني لا أحل له أن يكذب علي »[١] .

وإن أكثر البدع والأهواء التي وقعت في الأمة كان سببها الزيغ في فهم النصوص الشرعية ، والله الحافظ والهادي إلى سواء السبيل .

ولذا كان من دعاء الراسخين في العلم : ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب ، وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وتبعه عمر بن عبد العزيز يقرآن هذه الآية في ثالثة صلاة المغرب[٢] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ليس كل ما قاله رسول الله ﷺ يعلمه كل الناس ويفهمونه ، بل كثير منهم لم يسمع كثيرًا منه ، وكثير منهم قد يشتبه عليه ما أراده ، وإن كان كلامه في نفسه محكمًا مقرونًا بما يبين مراده ، لكن أهل العلم يعلمون ما قاله ، ويميزون بين النقل الذي يصدق به ، والنقل الذي يكذب به ، ويعرفون ما يعلم به معاني كلامه ﷺ[٣] .

(١) خلق أفعال العباد ، للبخاري (ص ٧٧) بإسناد حسن .
(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٣٥٦ ، وانظر : تفسير القرطبي (٤/ ١٥) .
(٣) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٧٧) .

وقال أيضًا : « كانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن ، لم يقصدوا معارضته ، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه »[١] .

وقال أيضًا : « ما وقع في هذه الأمة من البدع والضلال كان من أسباب تقصير من قصَّر في إظهار السنة والهدى »[٢] .

وقال الشاطبي : « عاب رسول الله ﷺ حال الخوارج فقال : « يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم » ؛ فوصفهم بعدم الفهم للقرآن ، وعند ذلك خرجوا على أهل الإسلام » إلى أن قال : « فتأملوا رحمكم الله كيف كان فهمهم - أي الخوارج - في القرآن ، ثم لم يزل الإشكال يعتري أقوامًا حتى اختلفت عليهم الآيات والأحاديث ، وتدافعت على أفهامهم ، فجعجعوا به إمعان النظر »[٣] .

وقال ابن القيم : صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده ، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما ، بل هما ساقا الإسلام ، وقيامه عليهما ، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم ؛ الذين فسد قصدهم ، وطريق الضالين ؛ الذين فسدت فهومهم ، ويصير من المنعم عليهم ، الذين حسنت

(١) الفتاوى (١٣/ ٣٠) .

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٣٧٨) .

(٣) الاعتصام (٢/ ٨٢٣) .

أفهامهم وقصودهم ، وهم أهل الصراط المستقيم ، الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة ، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد ، يميز به بين الصحيح والفاسد ، والحق والباطل ، والهدى والضلال ، والغي والرشاد ، ويمده حسن القصد وتحري الحق ، وتقوى الرب في السر والعلانية ، ويقطع مادته اتباع الهوى ، وإيثار الدنيا ، وطلب محمدة الخلق ، وترك التقوى[1] .

وقد يقع تفسير السنة بتفسير فاسد عمدًا ؛ لأسباب : منها :

١ - تبرير مخالفة النص .

٢ - الهوى .

٣ - إرادة الطعن في السنة .

٤ - زعم التوفيق بين نصوص السنة وكلام الطاعنين فيها ؛ ككلام دعاة التقريب بين الأديان وغيرهم .

❊ ❊ ❊

(١) أعلام الموقعين (١/ ١٢٧-١٢٨) .

قواعد فهم السنة


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosailililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

القاعدة الأولى :

يجب أن يفهم كلام الله ورسوله ﷺ على مرادهما حسب الإمكان والطاقة، وهاهنا مسائل :

المسألة الأولى : أن الله ورسوله ﷺ بينا مرادهما ، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ [إبراهيم : ٤] .

وكيف لا يكون كلامهما بينًا وقد وجد العلم والقدرة والإرادة منهما .

وقد وصف الله كتابه بأنه مبين ، وآياته بينات مبينات ، وبيان القرآن إما أن يكون لظهور معناه ، أو بيان رسوله ﷺ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بَيَّن لأصحابه معاني القرآن ، كما بين لهم ألفاظه ، فقوله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ [النحل : ٤١] ، يتناول هذا وهذا ، وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن ؛ كعثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعود وغيرهما ، أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل ، قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعًا ، ولهذا كانوا يبقون مدة في حفظ السورة ، وقال أنس رضي الله عنه : كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جلَّ في

أعيننا ، وأقام ابن عمر رضي الله عنهما على حفظ البقرة عدة سنين ، قيل : ثمان سنين ، ذكره مالك »[(١)] .

وقد تولى الله بيان كتابه فقال : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ [القيامة : ١٩] ، أي : بيان معانيه ، بعد قوله : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾ [القيامة : ١٧-١٨] ، فوعد الله رسوله ﷺ بحفظ لفظه وحفظ معانيه ، وفي هذه الآية أن النبي ﷺ كما بين للأمة ألفاظ الوحي ، فإنه قد بين لهم معانيه[(٢)] .

قال الإمام الشافعي : البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه : منها : ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه ، فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره ، ومنها ما أتى على غاية البيان في فرضه ، وافترض الله طاعة رسوله ، فبين رسول الله ﷺ عن الله ﷻ : كيف فرضه ، وعلى من فرضه ، ومتى يزول فرضه ، ويثبت ، ويجب .

ومنها ما بينه عن سنة نبيه بلا نص كتاب ، وكل شيء منها بيان في كتاب الله[(٣)] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣١) .

(٢) تفسير السعدي (٥/ ٣٤١) .

(٣) الرسالة (ص ٣٢-٣٣) .

وأما بيان السنة ؛ فمنها ما هو بيِّن واضح ، ومنها ما بينه النبي ﷺ للصحابة حين سألوه ما لم يفهموا من كلامه ؛ كمثل ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « سبق المُفَرِّدُون » ، فقال الصحابة ﷺ : وما المفردون ؟ قال : « الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات » ، رواه مسلم(١) .

وقد يكون بيان السنة بسنة أخرى ؛ فالسنة يبين بعضها بعضًا كما سيأتي .

ومن بيان الله لكتابه وسنة رسوله أن هيأ لهما من العلماء من يبين منهما ما يحتاج إلى بيان ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

المسألة الثانية : أنه يمكن لنا العلم بمراد الله ورسوله ﷺ ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما استأثر الله بعلمه ؛ كالحروف المقطعة في أوائل بعض السور عند بعض العلماء(٢) .

ولذا ذم الله المشركين فقال : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنْ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [محمد : ١٦] .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء (٤/ ٢٠٦٢) .

(٢) تفسير القرطبي (١/ ١٠٨) ، وتفسير السعدي (١/ ٣١) ، وانظر : بيان تلبيس الجهمية (٨/ ٣٢٢-٣٢٦) .

قال الحسن البصري : ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم ما أراد الله بها[١] .

وأما قول عمر بن الخطاب ﷺ : كان النبي ﷺ وأبو بكر يتحدثان ، وكنت كالزنجي بينهما . فهو كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث[٢] .

والله ﷻ قد يسر لنا فهم مراده ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر : ١٧] .

قال قتادة : هل من طالب خير فيعان عليه .

وقال مطر الوراق : هل من طالب علم فيعان عليه[٣] .

وإنما يكون متيسرًا للذكر إذا أمكن فهمه ليذكر معناه ، ويذكَّر الناس به ، وما لا يفقه من الكلام ولا يمكن فقهه لا يمكن أن يتذكر به أحد[٤] .

ولا يفتقر العلم بمراد الله ورسوله ﷺ إلى مقدمات ظنية وإلى موافقة الأدلة العقلية عند أهل الكلام[٥] .

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٠٨) .

(٢) بغية المرتاد (ص ٣٢٢) .

(٣) تفسير الطبري (٢٧/ ٩٦-٩٧) .

(٤) انظر : بيان تلبيس الجهمية (٨/ ٢٢٨) .

(٥) المرجع السابق (٨/ ٤٣٩-٥٣٥) .

وأما قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]؛ فإن خلاف العلماء قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ هل هو على العطف أو الاستئناف معلوم مشهور[١]، ولكن لا يقال: إن قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ﴾ أي: لا يعلم تفسيره، إلا على القول بالعطف.

ولا يقال: إن التأويل هنا هو ما اصطلح عليه المتأخرون من أنه صرف اللفظ عن معناه الراجح إلى المرجوح لدليل؛ ليتوصل بذلك إلى التأويلات الفاسدة في معاني النصوص الشرعية[٢].

المسألة الثالثة: يجب أن يجتهد من يتصدى لبيان معنى كلام الله ورسوله ﷺ أن يصيب مرادهما، ويقصد ذلك، ويسلك السبل الموصلة إليه، وأن يحذر أن يكون قصده حمل كلام الله ورسوله ﷺ على ما يوافق هواه ومذهبه ونحلته بحجة احتمال لفظ الكتاب والسنة له.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٨٢-١٨٤).

(٢) انظر: رسالة الإكليل في المتشابه والتأويل، ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٢٨٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه على أهل التحريف والتأويل : « وهم يجتهدون في تأويل أقوال الأنبياء إلى ما يوافق رأيهم بأنواع التأويلات التي يحتاجون فيها إلى إخراج اللغات عن طريقتها المعروفة ، وإلى الاستعانة بغرائب المجازات والاستعارات ، وهم في أكثر ما يتأولونه قد يعلم عقلاؤهم علمًا يقينيًا أن الأنبياء لم يريدوا بقولهم ما حملوه عليه ، وهؤلاء كثيرًا ما يجعلون التأويل من باب دفع المعارض ، فيقصدون حمل اللفظ على ما يمكن أن يريده متكلم بلفظه ، لا يقصدون طلب مراد المتكلم به ، وحمله على ما يناسب حاله ، وكل تأويل لا يقصد به صاحبه بيان مراد المتكلم وتفسير كلامه بما يعرف به مراده ، وعلى الوجه الذي به يعرف مراده ؛ فصاحبه كاذب على من تأول كلامه ، ولهذا كان أكثرهم لا يجزمون بالتأويل ، بل يقولون : يجوز أن يراد كذا ، وغاية ما معهم إمكان احتمال اللفظ .

وأما كون النبي المعين يجوز أن يريد ذلك المعنى بذلك اللفظ فغالبه يكون الأمر فيه بالعكس ، ويعلم من سياق الكلام وحال المتكلم امتناع إرادته لذلك المعنى بذلك الخطاب المعين »[1] .

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٢) ، وانظر نحوه في كتاب الإيمان المطبوع مع مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥ ، ٣٦) ، بيان تلبيس الجهمية (٨/ ١٦٩) .

وقال رحمه الله : « وليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبه ، إن لم يتبين من كلام الله ورسوله ما يدل على مراد الله ورسوله ، وإلا فأقوال العلماء تابعة لقول الله تعالى ورسوله ﷺ ، ليس قول الله ورسوله تابعًا لأقوالهم »[١] .

وقال أيضًا : « طريق أهل الضلال والبدع يجعلون الألفاظ التي أحدثوها ومعانيها هي الأصل ، ويجعلون ما قاله الله ورسوله تبعًا لهم ، فيردونها بالتأويل والتحريف إلى معانيهم »[٢] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا : كل من اعتقد نفي ما أثبته الرسول ﷺ حصل في نوع من الإلحاد بحسب ذلك ، وهؤلاء كثيرون في المتأخرين ، قليلون في السلف ، ومن تدبر كلام كثير من مفسري القرآن وشارحي الحديث ومصنفي العقائد النافية والكلام وجد فيه من هذا ما يتبين له به حقيقة الأمر[٣] .

وقال العز بن عبد السلام : لا خير فيمن يتحمل لنصرة مذهبه مع ضعفه وبعد أدلته من الصواب ؛ بأن يتأول السنة أو الإجماع أو الكتاب على غير الحق والصواب ، وذلك بالتأويلات الفاسدة والأجوبة النادرة[٤] .

---

(١) كتاب الإيمان المطبوع مع مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٥٥) .

(٣) درء تعارض العقل والنقل (١٠/ ٢٧٠) .

(٤) القواعد الصغرى ، للعز بن عبد السلام (ص ١٠٩) .

وقال أبو عبد الله المقرِّي : لا يجوز ردُّ الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها ، ويذهب بالثقة بظاهرها ، فإن ذلك إفساد لها ونقص من منزلتها[1] .

وهذا كما أنه يقال في فهم الدليل ؛ فهو أيضًا في الاستدلال بها .

قال الشاطبي : شأن اقتباس السلف الصالح الأحكام من الأدلة أن يؤخذ الدليل مأخذ الافتقار واقتباس ما تضمنه من الحكم ليعرض عليه النازلة المفروضة ، لتقع على وفق الدليل ، وأما أن يؤخذ الدليل مأخذ الاستظهار على صحة غرضه من غير تحرٍّ لقصد الشارع ، بل المقصود منه تنزيل الدليل على وفق غرضه ، فهذا شأن اقتباس الزائغين الأحكام من الأدلة[2] .

المسألة الرابعة : لا يعني كون لفظ الكتاب والسنة محتملاً لمعنى من المعاني في اللغة أن يكون ذلك المعنى هو مرادهما ، وذلك أن كون اللفظ وضع لمعنى ما شيء ، وكون هذا المعنى مرادًا للمتكلم شيء آخر ، وليس بينهما تلازم ؛ لأنه ليس كل ما يصلح أن يكون معنى للفظ يكون مرادًا للمتكلم[3] .

---

(١) القواعد (٢/ ٣٩٦) .

(٢) الموافقات (٣/ ٤٦) بتصرف .

(٣) بدائع الفوائد ، لابن القيم (٤/ ١٦٥٩) ، وانظر : بيان تلبيس الجهمية (٨/ ١٦٩) .

المسألة الخامسة : أن من بذل وسعه في إصابة مراد الله ورسوله ﷺ في كلامهما ولم يصب ذلك فهو معذور ، قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

ووقوع الخطأ في فهم مراد الله ورسوله ﷺ ليس لعدم وجود البيان فيه ، إنما لخفائه على الناظر فيه ؛ إما لتقصيره في فهم المعنى ، أو لخفاء المبين عليه ، وفهم المعنى قد يخفى على بعض أكابر العلماء ، كما يخفى عليهم بعض الأحاديث النبوية[١] .



(١) انظر : بيان تلبيس الجهمية (٨/ ٤١٤) .

القاعدة الثانية :

الأصل في معاني النصوص الشرعية ما دل عليه ظاهر ألفاظها ، ما لم يوجد دليل على خلاف ذلك ، ولا يصح ترك المعنى الظاهر إلى غيره وإن كان يحتمله اللفظ لغة إلا بدليل .

قال الإمام الشافعي : « القرآن عربي ، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها ، ليس لأحد أن يحيل منها ظاهرًا إلى باطن ، ولا عامًا إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله ، فإن لم تكن فسنة رسول الله ﷺ تدل على أنه خاص دون عام ، أو باطن دون ظاهر ، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابًا ولا سنة ، وهكذا السنة ، ولو جاز في الحديث أن يحال شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددًا من المعاني ، ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره ، ولكن الحق فيها واحد ؛ لأنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ ، أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام ، وباطن دون ظاهر ، إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه »[١] .

---

(١) اختلاف الحديث ، للشافعي (ص ٤٨-٤٩) ، وانظر : الإحكام ، لابن حزم (٣/ ٣٧٣-٣٧٤) . =

وقال الإمام أحمد : « الحديث عندنا على ظاهره ، والكلام فيه بدعة ، ولكن نؤمن به على ظاهره » .

ويقصد بالكلام فيه التأويل الذي يخرجه عن ظاهره[١] ، ولو كان عند رسول الله ﷺ معنى لهذه النصوص غير ظاهرها لبينه ؛ لأنه واجب عليه بمقتضى الرسالة .

وقد تسلط كثير من المبتدعة على النصوص الشرعية ، فتركوا ظاهرها ، وأعملوا فيها ما سموه التأويل ، وهو العبث والتحريف ، ومما يعلم فساده من الدين بالضرورة[٢] ؛ إذ التأويل الصحيح عند علماء الأصول هو الأخذ بالمعنى الخفي للنص لدليل يدل عليه ، وإلا كان فاسدًا[٣] .

= ومراد الشافعي بالباطن ما يقابل الظاهر ، وهو المعنى الخفي الذي دل الدليل على أنه هو المراد - كما سيأتي - وليس المراد ما فسرت به الباطنية النصوص ؛ فإنه في الحقيقة ليس من علم الباطن ولا من علم الظاهر . (الموافقات ٣/ ٢٣٦) ، بل كذب وإلحاد ، ودعوى أن هناك من المعاني الباطنة ما يختص به بعض العلماء من الصحابة فمن بعدهم دعوى باطلة ، ومثل ذلك جعل النصوص كالرؤى التي تحتاج إلى تعبير (انظر : بغية المرتاد ، لابن تيمية (ص ٣١٥-٣٢٦) ، أو أنه لا طريق لنا إلى اليقين بمراد المتكلم (أعلام الموقعين (٣/ ١٤٥) ، فكل هذا باطل وافتراء ، وهو مما يعلم بطلانه بالضرورة .

(١) شرح كتاب التوحيدمن صحيح البخاري ، للغنيمان (١/ ٣١٦-٣١٧) .

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٦/ ٣٢٨ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦) .

(٣) انظر : روضة الناظر ، لابن قدامة ، مع شرحه نزهة الخاطر العاطر (٢/ ٢٩-٣٠) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦١) .

قال الشافعي : « الحجة على من تأول بلا دليل كتابًا أو سنة على غير ظاهرها وعمومها »[١] .

ويدعي هؤلاء المبتدعة حاجة كثير من ظواهر النصوص للتأويل لقلة علمهم بها[٢] ، وزعموا أن ظاهرها يدل على ما لا يصح اعتقاده ؛ لتضمنه الكفر[٣] ، ولازم قولهم هذا أن نصوص الكتاب والسنة لم تأت بالهدى والنور ، ولا سيما ما يتعلق بالإيمان بالله ومعرفة أسمائه وصفاته وأفعاله ، بل جاءت لما ظاهره الباطل ، وأن الحق في إخراجه عن ظاهره ، وهذا من أعظم الضلال ، فكيف يكون أفضل الرسل وأجل الكتب غير واف بتعريف ذلك على أتم الوجوه ، مبين له بأكمل البيان ، مع شدة حاجة النفوس إلى معرفته ، ومن أبين المحال أن يكون الرسول ﷺ

(١) اختلاف الحديث (ص ٤٩) .

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٦/ ٩٨) .

(٣) انظر : درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٣٢-٢٣٣) ، بيان تلبيس الجهمية (٥/ ٤٥٥-٤٥٦ ، ٤٨٧ ، ٥٣٠) ، (٦/ ٣٤٧) .

وانظر : إتحاف السادة المتقين (٢/ ١٠٨-١١٢) .

ويشار هنا إلى قول الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين (٣/ ١٠) ، قال : « الأخذ بظاهر الكتاب والسنة من أصول الكفر » .

وانظر في الرد على هذه المقالة : كلام الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (٧/ ٤٣٧-٤٤٣) .

علَّم أمته آداب الطعام والشراب والوطء وقضاء الحاجة وغيرها ، ويترك أن يعلمهم ما يقولونه بألسنتهم وتعتقده قلوبهم في ربهم ومعبودهم ، ويخبرهم فيه بما ظاهره باطل وإلحاد ، ويحيلهم في فهم ما أخبرهم به على مستكرهات التأويلات ، ومستنكرات المجازات ، ثم من المحال أن يكون خير الأمة وأفضلها من الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن تبعهم بإحسان قصروا في هذا الباب ولم يعتنوا به ، بل اشتغلوا بغيره ، ويكون تلاميذ المعتزلة ، وورثة الصابئين وأفراخ اليونان الذين شهدوا على أنفسهم بالحيرة والشك أعلم بالله وأسمائه وصفاته منهم ، وهل يقول هذا إلا غبيٌّ جاهل لم يقدر قدر السلف ، ولا عرف الله ورسوله ، وما جاء به[1] .

والمنحرفون عن طريقة السلف الصالح في فهم ظواهر النصوص ثلاث طوائف : **أهل التخييل** ؛ وهم المتفلسفة ومن سلك سبيلهم الذين يقولون إن ما ذكر في هذه النصوص إنما هو تخييل للحقائق لينتفع به الجمهور ، لا أنه بين به الحق ، ولا هدى به الخلق ، وهؤلاء منهم يقول : إن الرسول ﷺ لم يعلم هذه الحقائق على ما هي عليه ، بل يوجد من الفلاسفة ومن يسمونهم الأولياء من يعلم ذلك ، وهؤلاء هم الغلاة .

---

(١) انظر : الصواعق المرسلة (١/ ١٥٧-١٦٢) ، أعلام الموقعين (٤/ ٣٠٥-٣١٥) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧/ ٣٦١) ، بيان تلبيس الجهمية (٧/ ٤٢٠-٤٢١) .

ومنهم من يقول : بل الرسول ﷺ علمها لكن لم يبينها ، وإنما تكلم بما يناقضها ؛ لأن مصلحة الخلق في هذه الاعتقادات التي لا تطابق الحق ؛ كاعتقاد المعاد والجنة والنار وغير ذلك .

الطائفة الثانية : أهل التأويل ، يقولون : إن النصوص لم يقصد بها الرسول ﷺ أن يعتقد الناس الباطل كما قالت الطائفة الأولى ، ولكن قصد بهذه النصوص معاني لم يبينها لهم ، ولكن أحالهم إلى عقولهم لمعرفة الحق ، ثم يجتهدوا في صرف تلك النصوص عن مدلولها ، وهذا قول الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم(١) .

الطائفة الثالثة : أهل التجهيل يقولون : إن الرسول ﷺ لم يعرف معاني ما أنزل الله إليه من آيات الصفات ، ولا جبريل ، ولا السابقون الأولون عرفوا ذلك ، ويقولون : إن معاني هذه النصوص لا يعلمها إلا الله ، وهذا وقع فيه كثير من المنتسبين إلى السنة وأتابع السلف ، وهؤلاء يظنون أنهم اتبعوا قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾

---

(١) وهذا المسلك الخاطئ يوجد اليوم عند من يزعم أنه يريد نصرة الدين والدعوة إليه ، وتقريبه إلى غير المسلمين ، حتى لا ينفروا منه ، ودخلوا مع غير المسلمين الماديين في أمور ادعوا أنهم أرادوا بها الدفاع عن الإسلام ، فحرفوا باسم التأويل نصوص المعجزات والأمور الغيبية حتى يقبلها أولئك ، وهذا التحريف لا فرق بينه وبين تحريف الباطنية والقرامطة .
انظر : بحث : التعامل مع النوازل العقدية ، د. عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف ، ضمن بحوث علمية محكمة (ص ٣٦٧-٣٧٣) .

[آل عمران: ٧]، ولم يفرقوا بين معنى الكلام وتفسيره، وبين التأويل الذي انفرد الله بعلمه وهو الحقيقة التي يؤول إلها الكلام ويرجع، فالتأويل لنصوص الصفات هو كيفيتها، وهو مجهول لنا، وأما معناها فمعلوم[1].

وأساس ضلال هذه الطوائف جميعًا اعتقادهم أن هناك ظواهر للنصوص الشرعية غير مراده، بل قد تكون هذه الظواهر تتضمن معان فاسدة، كما قالوا ذلك في نصوص صفات الله جل وعلا، وهؤلاء يغلطون من وجهين:

تارة يجعلون المعنى الفاسد ظاهر اللفظ، حتى يجعلوه محتاجًا إلى تأويل يخالف الظاهر، ولا يكون كذلك، وتارة يردون المعنى الحق الذي هو ظاهر اللفظ؛ لاعتقادهم أنه باطل[2]، فحملهم على التأويل إما التمثيل أو التعطيل[3].

ومن أمثلة ذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه كيف يشاء ». أخرجه مسلم[4].

---

(١) انظر: الرسالة الحموية، لابن تيمية (ص ١٩-٢٢).

(٢) التدمرية، لابن تيمية، مع شرحها التحفة المهدية (١/ ١٤٦)، وانظر: تلبيس الجهمية (٧/ ٣٦٦).

(٣) انظر: الصواعق المرسلة (١/ ٢٣٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب القدر (٤/ ٢٠٤٥).

فلم يأخذ أهل التعطيل بهذا الحديث ، بل أولوه ، فقالوا – على الوجه الأول – : ظاهر الحديث أن قلوب بني آدم بين أصابع الرحمن فيلزم منه المباشرة والمماسة ، وأن تكون أصابع الرحمن داخل أجوافنا ، وهذا معنى فاسد ، فيكون غير مراد .

وقالوا – على الوجه الثاني – ظاهر الحديث أن لله أصابع حقيقية ، والأصابع جوارح ، وهذا معنى فاسد فيكون غير مراد(١) .

فيجاب على قولهم ، أما على الوجه الأول ، فيقال : إن كون قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن حقيقة لا يلزم منه المباشرة والمماسة ، ولا أن تكون أصابع الله ﷻ داخل أجوافنا .

وأما على الوجه الثاني فيقال : إن ثبوت الأصابع الحقيقية لله تعالى لا يستلزم معنى فاسدًا ، وحينئذ يكون مرادًا قطعًا ، فإن لله تعالى أصابع حقيقية تليق بالله جل وعلا ، ولا تماثل أصابع المخلوقين(٢) .

وخلاصة ما تقدم : أن الذريعة التي بنى عليها المبتدعة على اختلاف مذاهبهم في تأوليهم لظواهر النصوص ذريعة باطلة ، وأحيانًا يكون التأويل الذي يدعونه هو المفهوم من ظاهر الحديث(٣) .

---

(١) تقريب التدمرية ، للعثيمين (ص ٦٥) .

(٢) المرجع السابق ، وانظر : بيان تلبيس الجهمية (٦/ ٢٤٤-٢٤٧) ، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ، للغنيمان (١/ ٣٠٥-٣٢٩) .

(٣) انظر : بيان تلبيس الجهمية (٦/ ٤٠٧) .

وليعلم أن اللفظ إذا اقترن به ما يبين معناه كان ذلك هو ظاهره الذي ينبغي أن يفسر به[١] ، وقد يكون الظهور باللفظ المفرد أو بالتركيب[٢] .

ولذا قال الإمام الشاطبي : « البيان مقترن بالمبيَّن ، فإذا أخذ المبين من غير بيان صار متشابهًا ، وليس متشابهًا في نفسه شرعًا ، بل الزائغون أدخلوا فيه التشابه على أنفسهم ، فضلوا عن الصراط المستقيم »[٣] .

ومثاله : حديث أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ : « إن الله يقول يوم القيامة : يا ابن آدم ؛ مرضت فلم تعدني ، قال : يا رب ؛ كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ... » الحديث أخرجه مسلم[٤] .

فنفس ألفاظ الحديث نصوص في أن الله نفسه لا يمرض ، وإنما الذي مرض عبده المؤمن ، ومثل هذا لا يقال ظاهره أن الله يمرض

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٣٦) ، بيان تلبيس الجهمية (٨/ ٤١٩ ، ٤٣٧) ، تقريب التدمرية ، للعثيمين (ص ٥٨) .

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٦/ ٩٥) .

(٣) الموافقات (٣/ ٥٤) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة (٤/ ١٩٩٠) .

فيحتاج إلى تأويل[١] ، كاللفظ العام إذا قرن به استثناء أو غاية أو صفة ، كقوله تعالى : ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ [العنكبوت : ١٤] ، وقوله : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء : ٩٢] ، ونحو ذلك ، فإن الناس متفقون على أنه حينئذ ليس ظاهره ألفًا كاملة ، ولا شهرين ؛ سواء أكانا متفرقين أو متتابعين[٢] .

وكذلك لا يقال : إن هذا الحديث يدل على اتحاد الخالق بالمخلوق - والعياذ بالله - .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ينبغي أن يعرف هذا النوع من الكلام ، فإنه ينحلّ به إشكالات كثيرة ، فإن هذا موجود في كلام الله ورسوله ، وكلام المخلوقين في عامة الطوائف ، مع ظهور المعنى ومعرفة المتكلم والمخاطب أنه ليس المراد أن ذات أحدهما اتحدت بذات الآخر[٣] .

---

(١) وقد التبس فهم هذا الحديث على أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي ، بل استدل به على المذهب الفاسد الذي سبق الإشارة إليه وهو حاجة نصوص الصفات إلى التأويل .
انظر : الفنون ، لابن عقيل (٢/ ٦٠٩-٦١٠) .

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٣٦ ، ١/ ١٥٠) ، وانظر أيضًا : (٣/ ٣٨٤-٣٨٥) ، وانظر : بيان تلبيس الجهمية (٦/ ٩٦-١٠٠ ، ١٧٠) .

(٣) الجواب الصحيح (٢/ ١٨١) .

مراد شيخ الإسلام بالنوع من الكلام هنا هو ما يعلم المقصود منه بحسب المتكلم به ، فيجب أن يحمل عليه ، وإن كان ظاهر الكلام قد يفيد معنى آخر لكنه غير مقصود هنا .

وكذلك يجري مجرى القرائن المتصلة ما يعلم بالحس والضرورة وعادة المتكلم ، كانتفاء المعنى الفاسد الذي يظنه البعض ظاهر الحديث ، وهو ليس كذلك[١] ، وينبغي أن يعرف هذا النوع من الكلام ، فإنه تنحل به إشكالات كثيرة[٢] .

ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم[٣] وغيره عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اقرؤوا القرآن ؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه ... » الحديث .

فَسَّر الأئمة : أحمد بن حنبل[٤] ، وعثمان بن سعيد الدارمي[٥] ، وأبو عيسى الترمذي[٦] ، وغيرهم هذا الحديث بأن الذي يأتي هو ثواب القرآن ، يصوره الله في صورة رجل يشفع له ؛ لأن القرآن كلام الله ، والكلام لا يكون منه إتيان ولا مجيء ، وإنما يأتي عمل قارئ القرآن فيثاب عليه[٧] .

---

(١) انظر : بيان تلبيس الجهمية (٦/ ١٨٩ ، ٢٤٠) .

(٢) انظر : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ١٨١) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٥٣) .

(٤) الرد على الزنادقة والجهمية ، لأحمد بن حنبل (ص ٥٥) .

(٥) نقض عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد (ص ٢٨٤-٢٨٩) .

(٦) جامع الترمذي ، كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في سورة آل عمران (٥/ ١٤٨) .

(٧) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٥/ ٣٩٩) .

ويشهد لهذا التفسير ما رواه البخاري في خلق أفعال العباد[1] عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يمثل القرآن يوم القيامة رجلاً فيشفع لصاحبه » .

وفي حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب ، فيقول : أنا الذي أسهرت ليلك وأظمأت نهارك »[2] .

وظاهر هذا أن الله تعالى يخلق من عمله صورة يصورها ، ليس المعنى الظاهر أن نفس أقواله وأفعاله على صورة رجل ؛ فإن هذا المعنى لا يفهمه أحد ، وعلى هذا فلا يكون الحديث مصروفًا عن ظاهره ،

---

(١) خلق أفعال العباد (ص ٧٤) ، وإسناده حسن ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف (٧/ ١٦٩-١٧٠) ، والبزار ، كشف الأستار (٣/ ٩٨) ، ببعضه ، وفيه زيادة لم تذكر هنا ، وفي إسنادهما ابن إسحاق ، وهو صدوق ، ولكنه لم يصرح بالسماع ، ولا يقبل حديثه المعنعن لتدليسه ، تعريف أهل التقديس (ص ١٣٢) ، وذكره في المرتبة الرابعة ، وانظر : مجمع الزوائد (٧/ ١٦٣-١٦٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأدب (٢/ ١٢٤٢) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده (٥/ ٣٤٨) ، والدارمي (٢/ ٥٤٣) ، وفي لفظهما زيادة ، وإسناده فيه ضعف ؛ لأن فيه : بشير بن المهاجر الكوفي ، وهو وإن كان خرج له مسلم ، إلا أنه تكلم فيه ، تهذيب الكمال (٤/ ١٧٧) . ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : « صدوق لين الحديث » ، تقريب التهذيب ، رقم (٧٢٣) . وقد صححه الحاكم ، المستدرك (١/ ٥٦٠) . وحسنه ابن كثير ، التفسير (١/ ٣٦) .

ولكن العلماء أزالوا عنه المعنى الفاسد الذي يتأوله عليه المبتدع ، حيث جعل نفس كلام الله الذي تكلم به وهو القرآن هنا هو الصورة المصورة ، كما جعلوا نفس المسيح بن مريم هو كلمة الله التي تكلم بها ، وإنما المسيح تكون بكلمة الله ، فسمي كلمة الله لذلك ، وليس ظاهر الخطاب أن نفس كلام الله هو نفس جسد المسيح بن مريم ، فالمفعول بالكلمة والمفعول مما يقرؤه الإنسان ويعمله من الصالحات يسمى باسمها .

ولو قيل : إن في هذا نوعًا من التوسع والتجوز ؛ حيث سمي ما يكون عن العمل باسم العمل لكان هذا سائغًا ، لكن ذلك لا يمنع أن يكون هو المعنى الظاهر[1] .

وليس كل ما يدعي المدعي أنه ظاهر اللفظ يكون كذلك ، سواء وافق ذلك الظاهر وحكم به ، أو خالفه وادعى حاجته إلى التأويل[2] .

وهؤلاء الخوارج والقدرية والمشبهة وغيرهم من أهل البدع يدعون أنهم يتبعون ظواهر النصوص ، بل وقع لبعض الصحابة رضي الله عنهم لما ظنوا أن ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] أن يتبين لهم الحبل

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (٦/ ١٩١ ، ٢٨٢-٢٨٣) .

(٢) السابق (٥/ ٤٥٧-٤٥٨) ، (٧/ ٤٥٨-٤٥٩) .

الأبيض من الحبل الأسود ، فبين لهم النبي ﷺ أن ذلك سواد الليل وبياض النهار[١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ولا ريب أن هؤلاء غلطوا فيما ظنوه الظاهر ، لا لقصور في بيان اللفظ ودلالته ، ولكن لقصور في فهمهم »[٢] .

ومثل ذلك أيضًا ما جاء في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [المائدة : ١٠٥] ، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : يا أيها الناس ؛ إنكم تقرؤون هذه الآية ، تضعونها على غير موضعها ، وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب »[٣] .

وغير مستنكر أن تخفى دلالة النص على الفاضل من العلماء ، كما أنه قد يخفى عليه النص أصلاً أو يذهل عنه ، ولذا لا بد من الرجوع إلى أهل العلم الراسخين فيه لمعرفة معنى النص كما سيأتي[٤] ؛ لأنه قد تخفى دلالة النص ، أو يكون ظاهره مبينًا بنصوص أخرى .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم (٤/ رقم ١٩١٦ ، ١٩١٧) ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام (٢/ ٧٦٦-٧٦٧) ، وانظر : فتح الباري (٤/ ١٥٩) .

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٥/ ٤٥٩) .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الملاحم (٤/ ٥٠٩-٥١٠) ، والترمذي ، كتاب تفسير القرآن (٥/ ٢٤٠) ، وابن ماجه ، كتاب الفتن (٢/ ١٣٢٧) ، وإسناده صحيح مرفوعًا .

(٤) عند القاعدة الحادية عشرة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « لا ريب أن صرف ظاهر النص بنص آخر ليس مما ينازع فيه الفقهاء ، والذي أنكرناه هو كون ظاهر القرآن باطلاً وكفرًا ، من غير أن يبين الله تعالى ذلك ، فهذا مما ينكره علماء الإسلام »[١] .

وقد تقدم أن علماء الأصول يقولون بصرف ظاهر النص إذا وجد دليل على ذلك ، ويسمونه التأويل ، وهو عندهم : صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معناه الخفي لوجود دليل عليه ، وهذا المصطلح عندهم عليه مأخذان :

الأول : أن استعمال التأويل في هذا المعنى لا يعرف في نصوص الكتاب والسنة ، ولا في كلام السلف الصالح ، بل ولا يعرف في كتب اللغة المعتمدة في القرون الثلاثة الأولى ، وهو على أحسن الأحوال اصطلاح حادث ، ولا مشاحة في الاصطلاح[٢] ،

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (٦/ ١٥٤) .

(٢) الذي يظهر لي أن استعمال مصطلح التأويل في ترك ظاهر اللفظ لدليل لا إشكال فيه ، وهو يعود إلى معنى التأويل المعروف في اللغة العربية ، وهو حقيقة الشيء وما يؤول إليه ، وهو موجود في كلام الأئمة المتقدمين ، في مثل قول الإمام الشافعي - وقد تقدم - « الحجة على من تأول بلا دلالة كتابًا أو سنة على غير ظاهرها وعمومها » ، اختلاف الحديث (ص ٤٩) .

لكن لا يفسر به نصوص الكتاب والسنة ، كقوله تعالى : ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ [آل عمران : ٧][١] .

المأخذ الثاني : أن النصوص التي قيل فيها بتأويل ظاهرها لها حالان :

الحال الأولى : أن يكون الظاهر هو الحق ، ولا يحتاج إلى تأويل ، وهذا كثير .

الحال الثانية : ألا يكون الظاهر من النص إلا المعنى المؤول الذي يزعم أنه خفي ، وأما المعنى الظاهر عنده فليس مرادًا أصلاً من قبل الشارع ، وجعله هو الظاهر أفسد وأبطل[٢] .

---

(١) انظر : رسالة الإكليل في المتشابه والتأويل ، ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٢٨٨) ، وبيان تلبيس الجهمية (٨/ ٢٦٤-٣٢٦) ، والصواعق المرسلة (١/ ١٧٨) ، والإمام ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل ، للجليند (ص ١٥٤) .

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٥/ ٤٥٧-٤٥٩) ، (٦/ ٨٦-٨٧) ، (٨/ ٤٥٦) ، وانظر : الإحكام ، لابن حزم (٣/ ٤٧٥) ، ومع هذا فلو قيل : إن ظاهر النص مؤول عند وجود شروط التأويل الصحيح التي سيأتي ذكرها إن شاء الله ، فهذا لا مانع منه ، وما زال أهل العلم يستعملونه ، والشافعي يعبر عن هذا بقوله : « والظاهر الذي يراد به الباطن » . الرسالة (ص ٥٢ ، ٦٤) ، والظاهر على هذا يراد به ما يفهم من اللفظ أول وهلة من دون النظر إلى غيره ، وقد لا يكون هو مراد الله ورسوله ﷺ ، وإنما مرادهما ما علم من الأدلة والقرائن التي جاءت مبينة لقولهما ، والخلاف في هذا قريب ، والله أعلم .

وباب التأويل من أخطر ما تعرضت له النصوص الشرعية ؛ إذ صار مركبًا يركبه كل من أراد رد الظواهر الجلية للنصوص الشرعية .

قال ابن القيم : إذا سئل - أي العالم - عند تفسير آيةٍ أو سنة رسول الله ﷺ فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه(١) .

ثم بين الإمام ابن القيم ضلال من تأول النصوص وصرفها عن ظواهرها، سواءً نصوص الصفات لله جل وعلا أو نصوص المعاد أو غيرها .

إلى أن قال : أصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذي لم يرده الله ورسوله بكلامه ولا دلَّ عليه أنه مراده ، وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل ؟ وهل وقعت فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل ؟ فمن بابه دُخل إليها ، وهل أُريقت دماء المسلمين في الفتن إلا بالتأويل(٢) .

---

(١) أعلام الموقعين (٤/ ٣٠٥) .

(٢) (٤/ ٣١٠) . وقد استوعب الإمام ابن القيم في كتابه الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة الحديث عن التأويل ، وكيف صار مركبًا يركبه أصحاب البدع والضلال كلما أرادوا رد النصوص الشرعية ، وانظر كتاب الإمام ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل ، لمحمد السيد الجلیند .

وما ذكره ابن القيم يشهد له واقع كثيرٍ من مقالات وكتب كثيرٍ ممن تصدّى لشرح كتب الحديث ؛ من تأويل الأحاديث ، والتعسف في صرفها عن ظواهرها لنصرة المذهب أو اجتهادٍ في فهم الحديث بحمله على معانٍ بعيدة . فأصبح همٌّ بعضهم ليَّ النصوص عن معانيها الجلية إلى معانٍ خفيَّة . وهم في ذلك يتنافسون في البحث عن وجوه التأويل ، حتى صار الأمر عند هؤلاء أن الأصل في الحديث التأويل . ولعمر الله لهو التحريف[(١)] ، وما أحوج هؤلاء إلى هذا التأويل إلا لقلة معرفتهم بالأخبار[(٢)] .

ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ : « ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، يقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له » متفق عليه[(٣)] .

وقد جاء هذا المعنى في نحو ثلاثين حديثًا ، كلها مصرحة بإضافة النزول إلى الرب ، ولم يجئ موضع واحد بقوله : ينزل ملك ربنا ، حتى يحمل ما خرج عن نظائره عليه[(٤)] .

---

(١) انظر أمثلة للتأويل الفاسد : بيان تلبيس الجهمية (٦/ ٣٠٦-٣٤١) .

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٦/ ٩٨) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب التهجد (٣/ رقم ١١٤٥) ، وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٢١) .

(٤) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (١/ ٣٨٧-٣٨٨) .

ولا يصح أن يترك ظاهر اللفظ النبوي بحجة احتماله لمعنى من المعاني المرجوحة ، وقد قرر علماء الإسلام أن الاحتمال المرجوح لا يقدح في دلالة اللفظ ، وإلا لسقطت دلالة العمومات كلها ؛ لتطرق احتمال التخصيص إليها ، بل تسقط دلالة جميع النصوص الشرعية لتطرق الاحتمالات إليها[(١)] .

قال ابن دقيق العيد : « ليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتضافرة بمعنى خيالي يمكن أن يكون هو المراد ، مع اقتضاء اللفظ التعطيل بغيره »[(٢)] .

ولو أنَّ أهل العلم وشرَّاح الحديث اقتصروا في كلامهم على حديث رسول الله ﷺ وأَجْرَوه على ظاهره إلا ببينةٍ تصرفه عنه ، لو فعلوا ذلك لتيسَّر للناس فهم السنة والتعبد بها ، وانزاح كثيرٌ من حشو الكلام ومقدَّرات الأفهام التي لا دليل عليها ، فصار الحديث ظاهر المعنى يصرف عن ظاهره إلى معان كثيرة .

وانظر على سبيل المثال ما جاء في الصحيحين[(٣)] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، ... »

(١) الفروق ، للقرافي (٢/ ٨٧) .

(٢) انظر : إحكام الأحكام (ص ٥٠٧) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأذان (٢/ رقم ٦٦٠) ، وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة (٢/ ٧١٥) .

الحديث ، وذكر منهم : « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » ، حمله بعضهم على مجاز التشبيه ، فقالوا : المعنى لو تصور أن يده الشمال تعلم ما أنفقت اليمين ما علمت ذلك لشدة إخفائها ، فهو على المبالغة ، وحمله آخرون على مجاز الحذف ، فقالوا : المعنى : حتى لا يعلم ملك شماله ، أو من هو على شماله من الناس .

وقيل : المراد بالشمال نفسه ، وأنه من تسمية الكل باسم الجزء .

وقيل : لا يرائي بصدقته فيكتبها كاتب الشمال .

ورجح النووي أن المراد أنه لو قدرت الشمال رجلاً متيقظًا لما علم صدقة اليمين ؛ لمبالغته في الإخفاء ، وقيل غير ذلك[1] .

وظاهر الحديث لا يحتاج إلى هذه المقدرات ، ولا التأويلات ؛ حيث إن ظاهر الحديث أن الرجل هو الذي يتصدق بالصدقة ، وهو الذي يخفيها عن الناس ؛ طلبًا لإخلاص العمل لوجه الله تعالى ، وقد بلغ من إخفائه لها أنه إذا أعطاها بيمينه لا يشركها الشمال ؛ حتى لا يفطن لصدقته ، وهذا أبلغ ما يكون في الإخفاء ، وأبلغ ما يكون في تصوير الحال .

---

(١) انظر : فتح الباري (٢/ ١٧٢) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ١٢٢) .

وأما إضافة العلم إلى اليد فلا ينكر ، ويجب التسليم به ؛ لوروده عن النبي ﷺ[١] ، وإذا نطق الوحي بالأمر فهو الحق الذي لا تعترضه العقول ولا الأوهام ، وليس إثبات العلم لليد بأعجب من إثباة المحبة لجبل أحد[٢] ، والإرادة للجدار في قوله تعالى : ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ﴾ [الكهف : ٧٧] ، والله أعلم .

وانظر على سبيل المثال أيضًا حديث النبي ﷺ : « أطول الناس أعناقًا يوم القيامة المؤذنون »[٣] لو رجعنا لكثيرٍ من كتب الشروح لوجدنا كثيرًا من المعاني والتأويلات التي لا تطرأ على البال ، والبليَّة أن المعنى الظاهر الذي يدل عليه الحديث لا يذكره أكثر الشراح ؛ إذ ظاهر الحديث أن من إكرام الله للمؤذنين يوم القيامة أن تكون أعناقهم أطول الأعناق .

---

(١) انظر : بيان تلبيس الجهمية (٨/ ٤٦٢) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة (٣/رقم ١٤٨١) ، وصحيح مسلم ، كتاب الحج (٢/ ١٠١١) .

وقد قال الإمام البغوي في هذا الحديث : « الأولى إجراؤه على ظاهره ، ولا ينكر وصف الجمادات بحب الأنبياء والأولياء وأهل الطاعة ، كما حنت الأسطوانة على مفارقته حتى سمع القوم حنينها ، إلى أن أسكتها الرسول ﷺ ، وكما أخبر أن حجرًا كان يسلم عليه قبل الوحي ، فلا ينكر أن يكون جبل أحد وجميع أجزاء المدينة كانت تحبه وتحن إلى لقائه حال مفارقته إياها » شرح السنة (٧/ ٣١٤-٣١٥) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة (١/ ٢٩٠) .

نعم ليس في الحديث أن أعناقهم تطول[(١)] ، ولكن الذي دلنا عليه ظاهر الحديث أن أعناقهم حقيقية أطول من أعناق غيرهم . والله أعلم .

ومن أمثلة هذه القاعدة أيضًا حديث : « الخال وارث من لا وارث له » ، أخرجه أبو داود وغيره[(٢)] ، وقد ترك بعضهم ظاهر هذا الحديث ، وحملوه على محامل ضعيفة[(٣)] .

وهناك من التأويل لظاهر النصوص ما يكون صحيحًا ، وهو ما اجتمعت فيه الشروط التالية ، وقد تقدم بعضها :

١- أن يكون المعنى المؤول موافقًا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال ، وعادة صاحب الشرع[(٤)] .

٢- أن يقوم على التأويل دليل صحيح[(٥)] يرجح المعنى المؤول على المعنى الظاهر ، ويجوز أن يكون هذا الدليل عقليًا أو سمعيًا[(٦)] .

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٣٣) .

(٢) سنن أبي داود ، الفرائض (٣/ ٣٢٠) ، وقد حسنه ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ١٧١) .

(٣) انظر : تهذيب السنن (٤/ ١٧٣-١٧٤) .

(٤) إرشاد الفحول (ص ١٧٧) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٠) ، بدائع الفوائد (٤/ ١٦٦٠) ، والموافقات (٣/ ٢٣٥) .

(٥) انظر : اختلاف الحديث ، للشافعي (ص ٤٩) ، والرسالة (ص ٢١٤ ، رقم (٥٨٠) ، والموافقات (٣/ ٢٣٥) ، وإرشاد الفحول (ص ١٧٧) .

(٦) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٠) .

٣- أن لا يعارض التأويل نصًا صريحًا[١] .

٤- ألا يكون هذا التأويل للنصوص محدثًا لم يقل به أحد ممن تقدم من العلماء الراسخين في فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، بل قالوا بخلافه ؛ إذ لا يمكن أن يكون من بعدهم أعلم بمراد الله دونهم[٢] .

هذه أهم الشروط التي يكون فيها التأويل صحيحًا[٣] ، وإلا كان باطلاً محرمًا ؛ إذ هو قول بلا علم[٤] .

ثم قد يبعد احتمال التأويل ، فيحتاج في حمل اللفظ عليه إلى دليل قوي ، وقد يقرب فيكفيه أدنى دليل[٥] .

ويدخل في التأويل تخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب ، وصرف النهي من التحريم إلى الكراهة ،

---

(١) الوجيز في أصول الفقه (ص ٣٤١) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٠) ، والموافقات (٣/ ٢٣٥) .

(٢) انظر : بيان تلبيس الجهمية (٦/ ٢٩٠-٢٩١ ، ٣٠١-٣٠٤) ، (٨/ ٢٥٠) .

(٣) انظر في هذه الشروط مع ما تقدم من المراجع : التأويل واثره في اصول الفقه ، د. سليمان الرحيلي (ص ١٠٣-١٠٧) ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، د. محمد بن حسين الجيزاني (ص ٣٩٤-٣٩٥) .

(٤) بيان تلبيس الجهمية (٦/ ٢٩٧) .

(٥) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن اللحام (ص ١٣١) ، وانظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦١-٤٧٢) .

وغير ذلك من وجوه التأويل السائغ ، وإنما يسوغ متى كان مفيدًا في معرفة مراد الله ورسوله ﷺ ، وليس التأويل السائغ أن ينشئ الإنسان معاني لذلك اللفظ ، أو يحمله على معان سائغة لم يقصدها المتكلم ، بل هذا – كما تقدم – من أبطل الباطل وأعظمه امتناعًا ، وهو الذي يقع فيه المتأولون المحرفون[(١)] .

وبعد تقرير هذا الأصل المهم المتعلق بأهمية التمسك بفهم النص الشرعي على ظاهره ؛ يحسن التنبيه على أن ذلك لا يعني إغفال إيماء النص وتنبيهه ، فضلا عن نظيره وشبيهه ، وهذا مما عيب به أهل الظاهر ، وسبب خطئهم حصرهم الدلالة في مجرَّد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه ، وإشارته[(٢)] ،

(١) انظر : بيان تلبيس الجهمية (٦/ ٢٨٧-٢٨٨) .

(٢) دلالة الإيماء والتنبيه والإشارة سيأتي بيانها عند الحديث عن دلالات الألفاظ عند الأصوليين ، وأما التفسير الإشاري للنصوص وهو إلحاق معنى من المعاني الخفية بالمعنى الظاهري الذي يدل عليه لفظ هذه النصوص ، وهو مثل القياس عند الفقهاء ، وهذا النوع من التفسير توسع فيه الصوفية ، وهم كثيرًا ما يتركون ظواهر النصوص ، ويفسرونها بإشارات يخترعونها .

وقد رخص فيه بعض أهل العلم إن أريد أن النص مع دلالته على معناه الذي يدل عليه لفظه قد يكون فيه إشارة إلى معنى آخر يناسبه إذا كان المعنى المشار إليه صحيحًا في نفسه ، ومع ذلك فيرى بعض العلماء ، ومنهم ابن الصلاح عدم التوسع في هذا النوع من التفسير لما فيه من الإيهام والالتباس . والله أعلم .

انظر : بغية المرتاد لابن تيمية (ص ٢١٦ ، ٣١٣) ، التبيان في أقسام القرآن لابن القيم (ص ٥٠) ، فتاوى ابن الصلاح (١/ ١٩٧) .

وعرفه عند المخاطبين[١] .

كقولهم إن النهي عن البول في الماء الراكد خاصٌّ ببول الإنسان بنفسه ، فلو بال في أناءٍ ثم صبه في الماء لم يتناوله النهي ، وكذلك قالوا : إن النهي مختص بالبول دون الغائط .

قال النووي : وهذا خلاف إجماع العلماء ، وهو أقبح ما نقل عنه - أي داود الظاهري - في الجمود على الظاهر[٢] .

كما أنه قد يكون وراء المعنى الظاهر معان صحيحة تحصل بالتفقه والفهم ، كما جاء عن علي ﷺ حين سئل : هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟ فقال : لا ، والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، ما أعلمه إلا فهمًا يعطيه الله رجلاً في القرآن ، ... » الحديث[٣] ، وهو المراد بالمعنى الباطن عند بعضهم[٤] .

ومن هذا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما حين سأله عمر ﷺ عن قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَـآءَ نَصۡـرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَـتۡحُ ... ﴾ الآيات [الفتح : ١-٤][٥] ، فأجاب بما وافق عليه عمر ﷺ ، وغرب عن بعض الصحابة ﷺ .

(١) انظر أعلام الموقعين (١/ ٤١٨) ، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٨٤) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٨٨) .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الجهاد (٦/ رقم ٣٠٤٧) .

(٤) انظر : الموافقات (٣/ ٢٢٧-٢٢٨) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب التفسير (٨/ رقم ٤٩٧٠) .

قال الحافظ ابن حجر : فيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات ، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم[١] .

ولذا جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : من أراد العلم فليثوِّر القرآن ، فإن فيه علم الأولين والآخرين[٢] .



(١) فتح الباري (٨/ ٦٠٨-٦٠٩) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٣٦/ رقم ٨٦٦٦) ، وغيره بإسناد صحيح .

وتثوير القرآن : قراءته ومناقشة العلماء به في تفسيره ومعانيه . تهذيب اللغة (١٥/ ١١٠) .

القاعدة الثالثة :

السنة يبين بعضها بعضًا ، فيَرِدُ الحديث بلفظ العموم ، ويأتي حديثٌ آخر يبين أنه مخصوص ، أو مطلق فيرد ما يقيده ، أو محتملًا لأكثر من معنى فيأتي ما يعين أحد احتمالاته ، والمحكم يبين المتشابه ، ويأتي الحديث بلفظ الأمر ، فيأتي ما يبين أنه على الاستحباب ، ونحو ذلك من أوجه البيان ، والنسخ من أوجه البيان[(١)] . وربما ظنَّ بعض الناس أن هذا اختلاف وتعارض وليس كذلك ، بل هو من باب البيان[(٢)] .

قال الشاطبي : البيان مقترن بالمبين ، فإذا أخذ المبين من غير بيان صار متشابهًا ، وليس متشابهًا في نفسه شرعًا ، بل الزائغون أدخلوا فيه التشابه على أنفسهم ، فضلوا عن الصراط المستقيم[(٣)] .

ومن أمثلة هذه القاعدة قوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا »[(٤)] وجاء ما يدل على أنه يستثنى من ذلك المقابر[(٥)]

---

(١) انظر : الرسالة للشافعي (ص ٢١٤) .

(٢) انظر : المرجع السابق (ص ١٤٦) ، وانظر بيان تلبيس الجهمية (٥/ ٤٥٧) ، (٧/ ٣٧١) .

(٣) الموافقات (٣/ ٥٤) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب التيمم (١/ رقم ٣٣٥) ، وصحيح مسلم ، كتاب المساجد (١/ ٣٧١) ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة (١/ ٣٢٩-٣٣٠) ، وجامع الترمذي ، كتاب الصلاة (١/ ١٧٨-١٧٩) ، وسنن ابن ماجه ، كتاب المساجد (١/ ٢٤٦) ، والحديث بمجموع شواهده صحيح .

ومَبَارك الإبل[١] .

وصلاة النبي ﷺ في مرض وفاته جالسًا والناس خلفه قيامًا[٢] يبين أن أمر النبي ﷺ في قوله للناس : « إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين »[٣] منسوخ . وعند بعض العلماء أن هذا الأمر وارد فيما إذا استفتح الإمام صلاته جالسًا . وصلاته في مرض وفاته فيما إذا عرض له الجلوس أثناء الصلاة[٤] .

ونهى النبي ﷺ عن المزابنة ، ورخص في العرايا[٥] فدلَّ على أنها مخصوصة من النهي .

وقال النبي ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر »[٦] ظاهره سواءً أكان الزرع قليلًا

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحيض (١/ ٢٧٥) ، من حديث جابر بن سمرة ﷺ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأذان (٢/ رقم ٦٨٧) ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة (١/ ٣١٢) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأذان (٢/ رقم ٦٨٨) ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة (١/ ٣٠٨) .

(٤) المغني (٣/ ٦٣) ، والمجموع (٤/ ١٦٢-١٦٣) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب البيوع (٤/ رقم ٢١٧١ ، ٢١٩١) ، وصحيح مسلم ، كتاب البيوع (٣/ ١١٧٠ ، ١١٧١) ، من حديث عبد الله بن عمر ، وسهل بن حثمة ﷺ .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة (٣/ رقم ١٤٨٣) ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

أم كثيرًا ، ولكن ورد حديث النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »[١] فدلَّ على التخصيص .

قال أبو عبد الله البخاري : حديث « ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة » تفسير وبيان لحديث : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر » والمفسّر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت ، ويؤخذ أبدًا في العلم بما زاد أهل الثَّبت أو بيَّنوا[٢] .

وقول النبي ﷺ : « من بدَّل دينه فاقتلوه »[٣] ، مقيد عند أكثر أهل العلم بمن لم يتب[٤] للأدلة العامة الواردة في التوبة ، وللأحاديث التي تفيد أن المرتد يستتاب[٥] .

وأَمْرُ النبي ﷺ في قوله : « تسحَّروا فإنَّ في السَّحور بركة »[٦] ليس على الإيجاب كما قال الإمام البخاري[٧] ، واستدلَّ بأنَّ النبي ﷺ

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة (٣/ رقم ١٤٤٧) ، وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٣-٦٧٤) ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة (باب ٥٥ ، ٥٦) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، والباب الذي يليه .

(٣) صحيح البخاري(استتابة المرتدين ١٢/ رقم ٦٩٢٢) .

(٤) المغني (١٢/ ٢٦٩) .

(٥) انظر : الفتح (١٢/ ٢٨٥) .

(٦) صحيح البخاري (الصوم : ٤/ رقم ١٩٢٣) ، وصحيح مسلم (الصيام ٢/ ٧٧٠) .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الصوم (باب ٢٠) .

وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور .

وغير ذلك من الأمثلة .

والخلاصة أنه يجب فهم السنة في ضوء النصوص الأخرى ، فلا يكتفي الناظر بحديث يستنبط منه حكمًا من غير أن يفتش في الأحاديث الأخرى ، فربما يجد ما يبين أنَّ لهذا الحديث معنىً يخالف ما استنبطه منه أوَّل مرَّة .

فلو لم يفعل ذلك فسيقول بالمنسوخ من الأحكام ويقع في مخالفة الأحاديث الأخرى .

قال الشاطبي : ومدار الغلط الذي وقع فيه من اتبع المتشابهات هو الجهل بمقاصد الشرع ، وعدم ضمِّ أطرافه بعضها ببعض ، فإنَّ مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلِّيَّاتها وجزئيَّاتها المرتبة عليها ، وعامّها المرتب على خاصها ، ومطلقها المحمول على مقيّدها ، ومجملها المفسَّر ببيِّنها ، إلى ما سوى ذلك من مناحيها ، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استنبطت ، فالشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلَّا بجملتها ، لا من دليلٍ منها أي دليلٍ كان ، فشأن الراسخين تصوُّر الشريعة صورةً واحدةً

يخدم بعضها بعضًا ، كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة ، وشأن متَّبعي المتشابهات أخذ دليلٍ ما وإن كان ثَمَّ ما يعارضه من كليٍّ أو جزئي ، ولا يفعل إلا من في قلبه زيغ كما قال الله تعالى[1] .

❊ ❊ ❊



---

(١) انظر : الاعتصام (١/ ٣١١-٣١٢) .

القاعدة الرابعة :

جمع روايات الحديث مما يعين على فهم معناه . فقبل النظر في معنى الحديث ينبغي جمع رواياته ، فكم من حديثٍ يحتمل ظاهره أكثر من معنى ، فعند جمع رواياته يتبين تعيُّن أحد هذه المعاني . ولذلك اعتنى شرَّاح الحديث بروايات الحديث عند شرحهم له ، وكذلك فعل كثيرٌ ممن صنف في أحاديث الأحكام ، بالإضافة إلى زيادة في الأحكام تتضمنها بقية الروايات .

قال ابن دقيق العيد : الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضًا[(١)] .

وقال الحافظ ابن حجر : إنَّ المتعيِّن على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها ، ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق ، ويشرحها على أنَّه حديثٌ واحد ، فإنَّ الحديث أولى ما فُسر بالحديث[(٢)] .

ومن أمثلة ذلك حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين[(٣)] أن النبي ﷺ قال : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمَّ صومه ، فإنَّما أطعمه الله وسقاه » .

---

(١) إحكام الأحكام (ص ١٨٤) .

(٢) الفتح (٦/ ٥٤٨) .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم (٤/ ١٩٣٣)، صحيح مسلم، كتاب الصيام (٢/ ٨٠٩) .

أخرجه ابن خزيمة[١] بإسنادٍ حسن بلفظ « من أكل أو شرب في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة » .

فأفادت رواية ابن خزيمة هذه حكمين : الأول : أن هذا الحكم يتناول الفطر ناسيًا في نهار رمضان ، والثاني أنَّ مدلول قوله « فإنما أطعمه الله وسقاه » أنه لا قضاء عليه ولا كفارة .

ومن أمثلته أيضًا ما أخرجه البخاري في صحيحه[٢] عن أبي بكرة ﵁ أنَّه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « زادك الله حرصًا ولا تعد » .

اختلف العلماء في قوله « ولا تعد » ؛ في ضبطها والنهي الذي يراد منه[٣] .

فلمَّا وجدنا رواية أبي داود[٤] وغيره أن أبا بكرة ﵁ جاء ورسول الله ﷺ راكعٌ ، فركع دون الصف ، ثمَّ مشى إلى الصف ، فلمَّا قضى النبي ﷺ صلاته قال : « أيّكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف » ، فقال أبو بكرة : أنا . قال : « زادك الله حرصًا ولا تعد » .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٣٩) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الأذان (٢/ رقم ٧٨٣) .

(٣) انظر : الفتح (٢/ ٣١٣-٣١٤) .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة (١/ ٤٤١) .

علمنا بهذه الرواية أن الأمر الذي أنكره النبي ﷺ ونهى عنه هو الركوع قبل الوصول إلى الصف ، وإلا لكان سؤال النبي ﷺ لأبي بكرة لغوٌ ، وهو مما ينزه عنه كلام نبينا محمد ﷺ .

ومن أمثلة هذه القاعدة أيضًا حديث : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فاقدروا له »[1] فقد جاء في ألفاظ روايات هذا الحديث ما يبين معنى قوله : « فاقدروا له » .

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الصوم (٤/ باب إذا رأيتم الهلال فصوموا) ، صحيح مسلم ، كتاب الصيام (٢/ ٧٥٩-٧٦٣) .

القاعدة الخامسة :

السنة يوافق بعضها بعضًا ولا يخالفه ، فلا تفهم سنةٌ بما يخالف سنةً أخرى . لأن السنة كلها من مشكاةٍ واحدة . وهي الوحي ، فلا يقع فيها اختلاف أو تضاد .

وقد قال الله عن كتابه : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] .

قال قتادة : « أي قول الله لا يختلف ، وهو حق ليس فيه باطل ، وإن قول الناس يختلف »(١) . وكان بعض صحابة رسول الله ﷺ ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم ، فخرج رسول الله ﷺ مغضبًا قد احمر وجهه ، يرميهم بالتراب ، ويقول : « مهلا يا قوم ! بهذا أُهلكت الأمم من قبلكم ، باختلافهم على أنبيائهم ، وضربهم الكتب بعضها ببعض ، إن القرآن لم ينزل يكذِّب بعضه بعضًا ، بل يصدق بعضه بعضًا ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه » أخرجه أحمد(٢) بإسناد حسن ، وأصل الحديث في صحيح مسلم(٣) . فشأن السنة كشأن القرآن في هذا ؛ لأن كليهما وحي(٤) .

(١) تفسير ابن جرير الطبري (٥/ ١٧٩) .

(٢) المسند (٢/ ١٨١) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب العلم (٤/ ٢٠٥٣) .

(٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٢٠٤-٢٠٥) .

فلا يحل أن نحمل بعض كلام النبي ﷺ على محملٍ يخالف كلامه الآخر .

فإذا مرَّ بنا سنة فهمناها على معنى ما ثم وجدنا سنةً أخرى تعارض هذا الفهم فهذا يقتضي أن فهمنا لها لم يكن على مراد رسول الله ﷺ .

وهذه القاعدة من أهم القواعد المتعلقة بفهم نصوص الكتاب والسنة ، وقد وقع الزيغ في بعض الفرق وأهل الابتداع بسبب إغفال هذا الأصل . وإلى هذا يشير قول الله ﷻ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [آل عمران : ٧] .

وقد تلا النبي ﷺ هذه الآية ثم قال : « فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّى الله ، فاحذروهم » أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] .

قال الإمام ابن القيم : « طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث رد المتشابه إلى المحكم ، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ، ويبينه لهم ، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم ، وتوافق النصوص بعضها

(١) صحيح البخاري ، كتاب التفسير (٨/ رقم ٤٥٤٧) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب العلم (٤/ ٢٠٥٣) .

بعضًا ، ويصدق بعضها بعضًا ، فإنها كلها من عند الله ، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض »[١] .

ومن أمثلة هذه القاعدة ما جاء في الصحيحين[٢] عن عتبان بن مالك ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال : « إنَّ الله حرَّم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » .

فإنَّ ظاهر هذا الحديث أنَّ التوحيد كافٍ لدخول الجنة ابتداءً والنجاة من النار ، ولكن جاء في النصوص المتواترة من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أنَّ هناك من الموحدين من يدخل النار ويعذب فيها ثم يخرج منها .

فلا يصح أن نفهم حديث عتبان ﷺ بما يعارض هذه النصوص المتواترة ، بل يقال إن هذه النصوص بينت حديث عتبان ، فيقال : إن الله حرَّم على النار من قال لا إله إلا الله وأتى بواجباتها وترك الكبائر . أو أنَّ التحريم المراد به التأبيد أو غير ذلك من الأوجه التي ذكرها العلماء رحمهم الله[٣] .

(١) أعلام الموقعين (٢/ ٣٠٥) .

(٢) صحيح البخاري، كتاب التهجد (٣/ رقم ١١٨٦) ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة (١/ ٤٥٥) .

(٣) تيسير العزيز الحميد (٨٦-٩١) .

ومن أمثلتها أيضًا حديث : « لا هجرة بعد الفتح » متفق عليه[١] .

قال النووي : « قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة ، وتأولوا هذا الحديث تأويلين : **أحدهما** : لا هجرة بعد الفتح من مكة ؛ لأنها صارت دار إسلام ، فلا تتصور منها الهجرة ، **والثاني** : وهو الأصح : أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازًا ظاهرًا انقطعت بفتح مكة ، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة ؛ لأن الإسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزًا ظاهرًا ، بخلاف ما قبله »[٢] .

❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد (٦/رقم ٣٠٧٧) ، ومسلم ، كتاب الإمارة (٣/ ١٤٨٧) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٨) .

القاعدة السادسة[(١)] :

كل خبرين ثابتين عن النبي ﷺ فلا يصح وقوع التعارض فيهما ، وما ظنه بعض الناس تعارضًا فقد بينه أهل العلم وأجابوا عنه وصنفوا فيه « مختلف الحديث » .

قال الشاطبي : « أَلَّف الناس في رفع التناقض والاختلاف عن القرآن والسنة كثيرًا ، فمن تشوف إلى البسط ومد الباع وشفاء الغليل طلبه من مظانه »[(٢)] .

وقد كان الإمام ابن خزيمة يقول : « ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه ، ومن وجد شيئًا من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما »[(٣)] . وقد سبق الشافعي لنحو هذا المعنى[(٤)] .

وينبغي أن يراعى عند الجمع بين الأحاديث الأمور التالية :

١- محل الجمع هو إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين[(٥)] .

٢- يكتفى في الجمع بأدنى مناسبة كما قال الحافظ ابن حجر[(٦)] .

---

(١) وهي فرع عن القاعدة السابقة .

(٢) الموافقات (٣/ ١٦-١٧) .

(٣) اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص ١١٨) .

(٤) انظر : الرسالة (ص ٢١٦) ، والفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٢-٢٢٥) .

(٥) انظر : الفتح (٩/ ٣١٨) .

(٦) الفتح (٣/ ١٢١) .

٣- أن يكون وجه الجمع ليس فيه تكلف وبعد .

وهذا الجمع والتأليف الذي أشار إليه ابن خزيمة إنما هو في الأحاديث المتعارضة في الظاهر مما يمكن الجمع بينهما ، وأما ما لا يمكن الجمع فيه لقوة التعارض فيلجأ إلى النسخ إن علم المتأخر .

وأما إن لم يعلم المتأخر فيرجح إن أمكن ما وجد له وجه من أوجه الترجيح التي نصَّ عليها العلماء وهي كثيرة[١] .

وقد ذكر الإمام الشافعي وغيره هذه المسالك[٢] .

ومن أمثلة مختلف الحديث قول النبي ﷺ : « لا عدوى »[٣] . مع قوله : « فر من المجذوم فرارك من الأسد »[٤] ، فإن الحديث الأول

---

(١) انظر : الكفاية ، للخطيب البغدادي (ص ٤٣٤-٤٣٧) .

(٢) انظر : الرسالة ، للشافعي (٢١٥-٢١٦) .

هذه المسالك بالترتيب المذكور هي قول جمهور العلماء ، وأما جمهور الحنفية فإن ترتيب هذه المسالك كالتالي : النسخ ، فإن تعذر فالترجيح ، فإن تعذر فالجمع .

انظر : منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ، د. عبد المجيد السوسوة ، (ص ١١٢-١٢٢) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الطب (١٠/ رقم ٥٧٧٠-٥٧٧١) ، وصحيح مسلم ، كتاب السلام (٤/ ١٧٤٢-١٧٤٤) .

(٤) السابق نفسه .

يفيد نفي العدوى ، والثاني يفيد وجودها . وقد سلك العلماء أوجهًا كثيرةً في الجمع بينهما[١] ، وهي معلومة مشهورة .

ومن أمثلته أيضًا أن النبي ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يُبَيَّتُون فيصاب من نسائهم وذراريهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هم منهم » . متفق عليه[٢] ، وفي الصحيحين أيضًا[٣] : « أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان » .

قال الشافعي : ومعنى نهيه عندنا عن قتل النساء والولدان أن يقصدهم بقتل ، وهم يُعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم ، ولا يكون له قتلهم عامدًا لهم متميزين عارفًا بهم[٤] .

ومن أمثلة النسخ ما ورد من الأحاديث في النهي عن إمساك لحم الأضاحي فوق ثلاث ، وهي أحاديث صحيحة وردت عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم[٥] .

---

(١) انظر على سبيل المثال شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ٢١٣-٢١٤) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد (٦/ رقم ٣٠١٢) ، وصحيح مسلم ، كتاب الجهاد (٣/ ١٣٦٤) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد (٦/ رقم ٣٠١٥) ، وصحيح مسلم ، كتاب الجهاد (٣/ ١٣٦٤) .

(٤) انظر : الرسالة (٢٩٩-٣٠٠) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي (رقم ١٦) ، صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي (٣/ ١٥٦٠-١٥٦١) .

عارض هذه الاحاديث في الظاهر أحاديث صحيحة وردت أيضًا عن عدة من الصحابة ﷺ[١] تدل على جواز ادخارها فوق ثلاث . وفي بعض هذه الأحاديث يقول النبي ﷺ : « نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم » . فهذا صريح في النسخ[٢] .

ومن أمثلة الترجيح ما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – « أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم »[٣] .

فقد عارضه ما جاء عن ميمونة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال[٤] . وقد رجح كثير من العلماء ما جاء عن ميمونة – رضي الله عنها – لأنها صاحبة القصة[٥] .

❊ ❊ ❊

---

(١) السابق نفسه .

(٢) للعلماء مواقف أخرى تجاه هذه الأحاديث انظرها في شرح النووي لصحيح مسلم (١٣/ ١٢٩) ، فتح الباري (١٠/ ٣١) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب النكاح (٩/ رقم ٥١١٤) ، وصحيح مسلم ، كتاب النكاح (٢/ ١٠٣٢) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب النكاح (٢/ ١٠٣٢) .

(٥) انظر : فتح الباري (٩/ ٧٠) .

القاعدة السابعة :

السنة الصحيحة لا تعارض القرآن أبدًا[١] ، بل هي من القرآن على ثلاثة أقسام[٢] :

الأول : أن تكون موافقةً وشاهدةً بما جاء في القرآن . نحو الفرائض التي وردت في القرآن والسنة .

الثاني : أن تكون مبينةً للقرآن ومفسرةً له . مثل أحاديث المسح على الخفين ، مبينةً للأمر بغسل الرجلين في آية الوضوء على أنه فيمن ليس عليه خف .

الثالث : ما سن رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب .

وقد ظن بعضهم في القسمين الثاني والثالث ولاسيما الثالث أنه معارض للقرآن . وقد رد عليهم الأئمة كالشافعي وأحمد . وبينوا وجوب طاعة رسول الله ﷺ . وأن من أطاع الرسول ﷺ فقد أطاع الله . قال تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] .

وقد أنكر الإمام أحمد على من قال : « السنة تقضي على الكتاب » ، قال : بل السنة تفسر الكتاب وتبينه[٣] .

---

(١) الرسالة للشافعي (ص ١٤٦ ، ٢١٢) ، اختلاف الحديث (ص ٥٨) .

(٢) انظر في ذلك : الرسالة للشافعي (ص ٩١-٩٢) ، والسنة ، لمحمد بن نصر المروزي (ص ٣٦-٩٢) ، والطرق الحكمية لابن القيم (ص ٧٣) .

(٣) الطرق الحكمية (ص ٧٣) .

قال ابن القيم : الذي يجب على كل مسلم اعتقاده أنه ليس في سنن رسول الله ﷺ الصحيحة سنةٌ واحدةٌ تخالف كتاب الله .

وقال أيضًا : والذي نشهد الله ورسوله به أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة من رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله وتخالفه البتة ، كيف ورسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله وعليه أنزل ، وبه هداه الله ، وهو مأمور باتباعه ، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده ، ولو ساغ رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن ، وبطلت بالكلية ، فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته إلا ويمكن أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها ، ويقول : هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق ، فلا تقبل[1] .

وهذا المسلك الذي سلكه بعض الفقهاء في رد السنة التي ظنوا معارضتها للقرآن سلكه أيضًا بعض الفرق المبتدعة ، كالروافض والخوارج والجهمية والقدرية وغيرهم ، زعموا أن بعض نصوص السنة معارضٌ لما فهموه من ظاهر القرآن ، فوقعوا في البدعة والضلالة[2] .

---

(١) الطرق الحكمية (ص ٧٣) .

(٢) السابق (٧٣-٧٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : حال أهل الأقوال الضعيفة يحتجون بظاهر القرآن على ما يخالف السنة إذا خفي الأمر عليهم ، مع أنه لم يوجد في ظاهر القرآن ما يخالف السنة[(١)] .

ورد شيخ الإسلام على من ذهب إلى أن بعض ظواهر القرآن تكون من باب العام الذي خصصته السنة ، وبيَّن أن هذه الظواهر إنما هي مطلقة ، وأن نصوص السنة قيدتها ، فهي مبينة لها ، وليست رافعة لظاهر خطاب القرآن[(٢)] .



(١) انظر : منهاج السنة (٤/ ١٧٨-١٧٩) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٤/ ١٧٩ ، ٢٢٠) .

القاعدة الثامنة :

يجب فهم النصوص النبوية وفق منهج السلف ، الذي يعرف بنقل أقوالهم ، أو نقل من هو خبير بها[١] ، فلا تأويل لأحاديث الصفات ، بل التسليم لظاهر معناها ، وكذلك التسليم لما استأثر الله بعلمه من أمور الغيب ونحوها ، وترك الخوض فيما لا يعلمه إلا الله ، والقصد في فهم نصوص القدر والوعد والوعيد ونحو ذلك .

ولم يكن السلف الصالح يعتقدون أن لنصوص الكتاب والسنة ظاهرًا وباطنًا كما تقوله الباطنية ، ولم يفسروا نصوصهما كتفسير أرباب الإشارات الصوفية التي هي معدودة بمنزلة الأقيسة الفاسدة عند الفقهاء ، ولم يحرفوا النصوص عن ظاهرها الذي دلت عليه كما يذهب لذلك بعض الناس بحجة موافقة العقل أو العصر أو الواقع أو موافقة مقاصد الشريعة ، أو التكلف في تنزيل النصوص على أحداث معينة تتعلق بالفتن وأشراط الساعة[٢] .

---

(١) انظر : بيان تلبيس الجهمية (٨/ ٥٣٧) ، وفهم السلف الصالح للنصوص الشرعية ، د. عبد الله الدميجي .

(٢) هذه مسألة خطيرة ؛ ضل فيها كثير ممن قل ورعهم وتعظيمهم للنصوص الشرعية ، والأسلم أن لا تنزل النصوص على أحداث معينة إلا بعد التبين ؛ فإن هذا مثل تنزيل النوازل على ما يناسبها من الأحكام الشرعية ، ولذا قال الإمام أبو عبد الله شمس الدين القرطبي في كتابه (التذكرة) : ما أخبر به النبي ﷺ من الفتن والكوائن فإنه سيكون ، وتعيين الزمان في ذلك منه سنة كذا يحتاج إلى طريق صحيح يقطع العذر . التذكرة (ص ٧١٣) .

والسلامة من كل ذلك هو أنَّ ما تكلم فيه السلف الصالح من معاني النصوص فالحق لا يخرج عنه ، ونعني بالسلف الصالح كل من سار على طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان في فهم النصوص ، وسلم من آفات أهل الزيغ والبدعة والضلال[١] .

وقد جاء عن ابن مسعود ﵁ أنه قال : « من كان منكم متأسيًا فليتأسَّ بأصحاب محمدٍ ﷺ فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبًا ، وأعمقهم علمًا ، وأقلهم تكلفًا ، وأقومهم هديًا ، وأحسنهم حالًا ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم في آثارهم ، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم »[٢] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : قولنا بتفسير الصحابة والتابعين لعلمنا بأنهم بلغوا عن الرسول ﷺ مالم يصل إلينا إلا بطريقهم ، وأنهم علموا معنى ما أنزل الله على رسوله تلقيًّا عن الرسول ، فيمتنع أن نكون نحن مصيبين في فهم القرآن ، وهم مخطئون ، وهذا يعلم بطلانه ضرورة عادةً وشرعًا[٣] .

---

(١) انظر : الموافقات ، للشاطبي (٣/ ٢٤٧) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٩٧) .

(٣) بغية المرتاد (ص ٣٣٢) .

وسنورد مثالين من أمثلة غَوْر فهم السلف واستنباطهم المعاني الصحيحة من الأحاديث النبوية ، أحدهما عن الإمام أحمد ، والآخر عن الإمام الترمذي .

فقد قال الإمام أحمد بن حنبل في حديث « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة »[١] ، قال : فقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة[٢] ، ونحو ذلك قال الإمام البخاري[٣] .

قال الحافظ ابن حجر : لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة ، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً ، فدل على أنه لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر[٤] .

ولما خَرَّج الإمام الترمذي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فقد كفر بما أنزل على محمد »[٥] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد (٦/ رقم ٢٨٤٩ ، ٢٨٥٠) ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة (٣/ ١٤٩٢-١٤٩٣) .

(٢) جامع الترمذي (٤/ ١٧٥) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر (٦/ ٦٦) .

(٤) الفتح (٦/ ٦٧) .

(٥) جامع الترمذي ، كتاب الطهارة (١/ ٢٤٢-٢٤٣) ، وهو حديث صحيح .

قال : إنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ ، وقد روي عن النبي ﷺ قال : « من أتى حائضًا فليتصدق بدينار » ، فلو كان إتيان الحائض كفرًا لم يؤمر فيه بالكفارة .

❊ ❊ ❊



القاعدة التاسعة :

يجب التقيد بعرف الشارع في الألفاظ والمعاني ، فلا يخرج منها ما كان داخلاً في هذا العرف ، ولا يدخل فيها ما ليس منه[١] ، وذلك أنه يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض ، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا ، وتعرف ما عادته يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به ، وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر ، فإذا عُرِفَ عُرْفُهُ وعادته في معانيه وألفاظه ؛ كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده[٢] .

وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه أو ترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه ، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك للفظ فإنه يجعل كلامه متناقضًا ، ويترك كلامه الذي يناسب سائر كلامه ؛ كان ذلك تحريفًا لكلامه عن موضعه ، وتبديلاً لمقاصده وكذبًا عليه ، فهذا أصل ممن ضل في تأويل كلام الأنبياء على غير مرادهم[٣] .

ومعرفة عادة النبي ﷺ في كلامه وعرفه فيه من أنفع الأمور ، وبه تزول شبهات كثيرة ، كثر فيها نزاع الناس[٤] .

(١) انظر : أعلام الموقعين (١/ ٢٨٣-٢٨٨) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (١٣/ ٥٤٤) .

(٣) انظر : الجواب الصحيح (٢/ ٢٨٨) .

(٤) الإيمان - المطبوع مع الفتاوى - (٧/ ١٦٩) .

ولهذا كان من له عناية بألفاظ الرسول ﷺ ومراده بها عرف عادته بها ، وتبين له من مراده ما لا يتبين لغيره[١] .

وما وقع ما وقع فيه أهل التحريف إلا بجهلهم بعادة الكتاب والسنة في كلامهما وحملها على معان لم تعرف عنهما[٢] .

ولما ذكر الإمام ابن القيم أنواع التأويل الباطل الذي وقع فيه المحرفون للنصوص ، ذكر منها : ما لم يؤلف استعماله في ذلك المعنى في لغة المخاطب ، وإن ألف في الاصطلاح الحادث ، قال : وهذا موضع زلت فيه أقدام كثير من الناس ، وضلت فيه أفهامهم ، وحصل بسببه من الكذب على الله ورسوله ما حصل[٣] .

ومن ذلك لفظ الخلق والعقل[٤] والقلم الذي أمره الله بكتابة ما هو كائن إلى قيام الساعة ، فهي ألفاظ لها معان معلومة عند علماء المسلمين ،

---

(١) الإيمان – المطبوع مع الفتاوى – (٧/ ١١٥) .

(٢) انظر : الموافقات (٢/ ٥٢) ، وانظر : بيان تلبيس الجهمية (٨/ ١٥٨-١٥٩) .

(٣) انظر : الصواعق المرسلة (١/ ١٨٩) .

(٤) لم يرد في فضل العقل حديث ثابت كما قال الإمام العقيلي ، وابن حبان ، وابن تيمية ، وابن القيم وغيرهم .

انظر : بغية المرتاد ، لابن تيمية (ص ٢٤٧) ، والتحديث بما قيل لا يصح فيه حديث (ص ١٧٣) .

وابتدع الفلاسفة ومن تبعهم لها معان باطلة[١] ، مما يعلم بالاضطرار أن هذه المعاني التي ذكروها ليست داخلة في مراد الله ورسوله ، بل هي من تحريف الكلم عن مواضعه[٢] .

وأكثر ما يقع التقصير في ذلك هو بسبب تفسير الألفاظ الشرعية بما تواضع عليه أهل الاصطلاح في الفنون المختلفة . فالمعنى إن كان متلقى من الشارع فهو عرف شرعي ، وإن لم يتلق من الشارع ، وإنما اصطلح عليه الفقهاء مثلاً فهو عرف اصطلاحي . وقد غلط من لم يراع هذا التفريق[٣] .

قال ابن القيم : ليست السنة في لفظ النبي ﷺ المقابلة للواجب ، بل ذلك اصطلاح وضعي لا يحمل عليه كلام الشارع[٤] .

ومن أمثلة هذه القاعدة لفظ التمتع في الحج يأتي في عرف الشارع إطلاقه على نسك القران كما يأتي على نسك التمتع . بخلاف اصطلاح الفقهاء الذين يجعلون التمتع قسيمًا لنسك القران .

---

(١) انظر : بغية المرتاد (ص ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٨٢) .

(٢) بغية المرتاد (ص ١٨٤) .

(٣) انظر : المواضعة في الاصطلاح ، للشيخ بكر أبو زيد (٣٠-٣١) .

(٤) بدائع الفوائد (٤/ ١٦٢٧) .

ويدخل في هذه القاعدة عند بعض العلماء قوله ﷺ في الصحيحين[١] : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » قالوا الوجوب في هذا الحديث ليس على اصطلاح الفقهاء وإنما معناه التأكيد[٢] ؛ ولذا لما سئل الإمام مالك عن غسل الجمعة واجب هو ؟ قال : هو سنة ومعروف . قيل له : إنه في الحديث واجب ! قال : ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك[٣] . وهو متعقب[٤] .

ومنه عند بعض العلماء قوله ﷺ : « لا يجلد فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله » متفق عليه[٥] .

قال ابن القيم : الحدُّ في لسان الشارع أعمُّ منه في اصطلاح الفقهاء ، فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدَّرة بالشرع خاصة ، والحدُّ في لسان الشارع أعمُّ من ذلك[٦] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة (٢/ رقم ٨٧٩) ، صحيح مسلم ، كتاب الجمعة (٢/ ٥٨٠) .

(٢) انظر : فتح الباري (٢/ ٤٢١-٤٢٢) .

(٣) الاستذكار (٥/ ٣٢) .

(٤) فتح الباري (٢/ ٤٢١-٤٢٢) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الحدود (١٢/ رقم ٦٨٤٨) ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود (٣/ ١٣٣٣) .

(٦) أعلام الموقعين (٢/ ١١) .

ومن إطلاق الحد على عموم المعاصي التي توجب التعزير ما جاء في الصحيحين[١] عن أنس ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ أصبت حدًا فأقمه علي ... » الحديث .

قال النووي : معناه معصية توجب التعزير ، وليس المراد الحد الشرعي الحقيقي ؛ كحد الزنا والخمر وغيرهما[٢] .

وقد تعقب أيضًا[٣] . والله أعلم .

ومنه عند أكثر العلماء قول أنس ﷺ : «آلى رسول الله ﷺ من نسائه»[٤] .

قال الحافظ ابن حجر : (آلى) أي حلف ، وليس المراد به الإيلاء العرفي عند معظم الفقهاء[٥] .

وهنا مسألة مهمة قد اختلف فيها العلماء ، وهي : هل يخصص عموم لفظ النص النبوي بعادة المخاطبين وعرفهم في هذا اللفظ ؟[٦] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحدود (١٢/ رقم ٦٨٢٣) ، وصحيح مسلم ، كتاب التوبة (٤/ ٢١١٧) .

(٢) رياض الصالحين (ص ٢٠٤) ، رقم الحديث (٤٣٥) ، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ٨١) ، وهناك من العلماء من فسر الحد كما هو على اصطلاح الفقهاء .
انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ٨١) ، والفتح (١٢/ ١٣٧-١٣٨) .

(٣) إحكام الأحكام (ص ٨٨٢) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق (٩/ رقم ٥٢٨٩) .

(٥) انظر : فتح الباري (٩/ ٣٣٦) .

(٦) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٣-٣٨٨) .

قال الشوكاني : الحق أن تلك العادة إن كانت مشهورة في زمن النبوة ؛ بحيث يعلم أن اللفظ إذا أطلق كان المراد ما جرت عليه دون غيره فهي مخصصة ؛ لأن النبي ﷺ إنما يخاطب الناس بما يفهوم ، وهم لا يفهمون إلا ما جرى عليه التعارف بينهم ، وإن لم تكن العادة كذلك فلا حكم لها ولا التفات إليها(١) .

والعجب ممن يخصص كلام الكتاب والسنة بعادة وعرف حادث بعد انقراض زمن النبوة ، تواطأ عليه قوم وتعارفوا به ، ولم يكن كذلك في العصر الذي تكلم فيه الشارع ، فإن هذا من الخطأ البيِّن والغلط الفاحش ، أما لوقيل : إن هذه العادة والعرف يخصص به كلام المصطلحين عليها عند التحاور والتخاطب ، فهذا مما لا بأس به ، ولكن لا يعد ذلك من المخصصات الشرعية(٢) .



(١) إرشاد الفحول (ص ١٦١) .

(٢) السابق نفسه .

القاعدة العاشرة :

يجب أن يفهم الحديث النبوي على ما تحتمله لغة العرب . فلا يفسَّر بما يخالفها أو لم تأت به من الألفاظ والأساليب[١] ، ولا يُنكر منه ما جاءت به اللغة العربية من الأساليب للجهل بها . قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ [إبراهيم : ٤] .

قال الشافعي : بلسان العرب نزل الكتاب وجاءت السنة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ليس لأحدٍ أن يستعمل ألفاظ الكتاب والسنة في معانٍ بنوعٍ من التشبيه والاستعارة ، ثم يحمل كلام الله ورسوله عليها ، ويدع المعاني التي كان العرب يريدونها بهذه الألفاظ[٢] .

وقال شيخ الإسلام أيضًا : ولا بد في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ ، وكيف يفهم كلامه ؛ فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه ، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني[٣] .

وقد ذكر الشاطبي أن أهل البدع يتخرصون في معنى كلام الله ورسوله العربيين مع جهلهم باللغة العربية[٤] .

---

(١) انظر : الموافقات (٢/ ٥٣ ، ٣/ ٣٠-٣١) ، والاعتصام (٢/ ٨٠٤-٨١٥) ، وانظر : غريب الحديث للخطابي (١٨/ ٥٣) .

(٢) انظر : درء تعارض العقل والنقل (١/ ٣١٦) .

(٣) كتاب الإيمان المطبوع مع مجموع الفتاوى (٧/ ١١٦) .

(٤) الاعتصام (١/ ٣٠١) .

ويتعلق بهذه القاعدة محظوران :

المحظور الأول : أن يفسَّر الحديث النبويّ على غير ما تحتمله لغة العرب .

مثاله : حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن ، كقلبٍ واحدٍ ، يصرِّفه حيث شاء » ، أخرجه مسلم(١) .

فلا يصح أن يفسر الإصبع الذي جاء هنا بصيغة التثنية بأنه قدرة الله ، لأن استعمال لفظ الواحد في الاثنين ، أو الاثنين في الواحد لا أصل له في كلام العرب ، فلا يجوز عندهم أن يقال : عندي رجل ، ويعني رجلين . ولا عندي رجلان ويعني به الجنس(٢) .

المحظور الثاني : أن يفسر الحديث النبوي تفسيرًا خاطئًا ، نظرًا للجهل بأساليب العرب في كلامها .

مثاله : قول النبي ﷺ : « قال الله ﷻ : يؤذيني ابن آدم يسب الدهر ، وأنا الدهر ، أقلب الليل والنهار » ، أخرجه مسلم(٣) .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب القدر (٤/ ٢٠٤٥) .

(٢) الفتاوى (٦/ ٣٦٥) ، وانظر أيضًا : نقض عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد (ص ١٧٥) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الأدب (٤/ ١٧٦٢) .

فمعنى قوله : وأنا الدهر ، أي خالقه ومدبره ، ولذا قال بعده : « أقلب الليل والنهار » .

ولا يصح أن يقال إن من أسماء الله الدهر ؛ لأن الدهر مخلوق ، والله خالقه ، ويكون معنى الحديث : لا تسبوا الذي يصيبكم بالمصائب ؛ فإنكم إذا سببتم فاعلها فإنما يقع السب على الله ؛ إذ هو الفاعل لها ، لا الدهر(١) .

فإن قيل فإن ظاهر اللفظ أن الدهر من أسماء الله جل وعلا . قيل : إن هذا من أساليب العرب ، فيأتي في كلامهما ما يبين سياقه معناه ، كقوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ ﴾ [الأعراف : ١٦٣] دل قوله : ﴿ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ ﴾ أن المراد بالقرية أهلها . وكذلك يأتي في كلامها ما تريد به باطن اللفظ دون ظاهره ، كقوله تعالى وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾ [يوسف : ٨٢] فالمراد أهل القرية وأهل العير ؛ لأن القرية والعير لا ينبئان عن صدقهم(٢) .

---

(١) انظر : بيان تلبيس الجهمية (١/ ٤١٣-٤١٦) ، والاعتصام (٢/ ٨١٥) .

(٢) انظر : الرسالة للشافعي (ص ٦٢-٦٤) . ومن ذلك أيضًا : قوله تعالى : ﴿ وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ ﴾ [الأعراف : ٤] .

ومن أساليب العرب أنها تتكلم باللفظ العام وتريد به الخاص ، وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة ، وغير ذلك مما سببه اتساع لسان العرب(١) .

ومن ذلك أيضًا أن العرب قد توقع اسم الفاعل على من أراد الفعل قبل أن يفعله ، كقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ... ﴾ الآية [المائدة : ٦] ، أي إذا أردتم القيام ، وقول الصحابي : كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا ركع ، أي إذا أراد الركوع(٢) .

ومن أمثلة هذا قول عائشة رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله »(٣) . فقد قال ابن المبارك : جائزٌ في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ويقال : قام فلانٌ ليلهُ أجمع ، ولعلّه تعشى واشتغل ببعض أمره(٤) .

وينبغي التنبيه هنا على أن تفسير الحديث وبيانه إذا جاء عن النبي ﷺ فلا حاجة معه لأقوال أهل اللغة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

---

(١) انظر : الرسالة للشافعي (ص ٥٢) ، وانظر : الاعتصام للشاطبي (٢/ ٨٠٦-٨٠٨) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٩٦) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصوم (٤/رقم ١٩٧٠) ، صحيح مسلم ، كتاب الصيام (٢/ ٨١٠) .

(٤) جامع الترمذي (٣/ ١١٤) .

« ينبغي أن يعلم أن القرآن والحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى أقوال أهل اللغة ؛ فإنه قد عرف تفسيره ، وما أريد بذلك من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم[(١)] .

كما ينبغي التنبيه على أن اللفظة إذا نقلها أهل العرف إلى معنى ، كان حملها عليه أولى من حملها على المعنى اللغوي[(٢)] ؛ لأن الاسم إذا انتقل إلى حقيقة عرفية كانت اللغوية مهجورة في الاستعمال[(٣)] .

كما أن ما غلب استعمال اللفظ عليه من المعاني والمدلولات أولى ما ينزل عليه اللفظ ؛ لأن ما اشتهر في الاستعمال فالقصد إليه هو الغالب[(٤)] .

وليس من عادة العرب في كلامها إرادة الشاذ النادر دون الظاهر إلا بقرينة تقترن باللفظ[(٥)] .

ولذا قال ابن جرير الطبري : « توجيه معاني كلام الله إلى الأشهر

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧) .

(٢) إحكام الأحكام (ص ٦٢٦) .

(٣) السابق (ص ٦٤٥) .

(٤) إحكام الأحكام (ص ٥٢٩ ، ٥٣٢) .

(٥) انظر : روضة الناظر (٢/ ٣٩) .

الأعرف منها أولى من توجيهها إلى غير ذلك ما وجد إليه سبيل »[١] ، والسنة كذلك .

قال ابن قدامة : اللفظ إذا اشتهر في العرف صار من الأسماء العرفية ؛ يجب حمله عليه عند الإطلاق دون موضوعه الأصلي[٢] .

كإطلاق أهل اللغة مسمى الكلب على كل سبُع . ولكن العرف جعل الكلب هو اسم للحيوان المعروف وليس كل سبع[٣] .

ومن أمثلة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين[٤] عن النبي ﷺ قال : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى ... » الحديث .

قال ابن دقيق العيد : ذهب بعضهم إلى عدم وجوب زكاة الفطر ، وحملوا « فرض » على معنى « قدر » وهو أصله في اللغة ، لكنه نقل في عرف الاستعمال إلى الوجوب ، فالحمل عليه أولى[٥] .

ومن بابٍ أولى إذا ورد اللفظ على معنى شرعي لا يصح حمله على

---

(١) تفسير الطبري (١٤/ ٩٨) .

(٢) المغني (١٣/ ٤٥٦) .

(٣) انظر : إحكام الأحكام (ص ٦٢٦) .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة (٣/ رقم ١٥١١)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٧) .

(٥) إحكام الأحكام (ص ٥٢٩) ، وانظر : التمهيد (١٤/ ٣٢٤) .

المعنى اللغوي إلا لدليل ؛ كلفظ الصلاة والصوم ونحوهما ؛ لأن الشرع ناقل[١] .

قال ابن دقيق العيد : « إذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي أولى إلا لدليل »[٢] .

وقال ابن القيم : « يفسر اللفظ على معناه اللغوي إذا لم ينقله الشارع عنه إلى غيره ، فإذا لم يثبت نقل الشارع له ؛ فيحمل على موضوعه اللغوي »[٣] .



(١) انظر : النكت والعيون - تفسير الماوردي - (١/ ٣٩) .

(٢) السابق (ص ٥٤٣) ، وانظر أيضًا (ص ١٧٦ ، ٢٢٧ ، ٣٤٥ ، ٥٧١ ، ٦٤٥) .

(٣) زاد المعاد (٥/ ٥٧٠) .

القاعدة الحادية عشرة :

يجب مراعاة دلالات الألفاظ على المعاني ؛ فإن اللفظ تتعدد دلالته على المعنى من حيث اعتبارات عدة .

ولما كانت الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة ، اعتنى العلماء ، ولا سيما علماء أصول الفقه ببيان دلالاتها ، وقالوا : اللفظ إما أن يدل على المعنى من جهة النطق تصريحًا ، وهو المنطوق ، وإما أن يكون من جهته تلويحًا ، وهو المفهوم ، والمنطوق ينقسم إلى قسمين : الأول : ما لا يحتمل التأويل وهو النص ، والثاني : ما يحتمله وهو الظاهر ، والنص ينقسم إلى قسمين : صريح ؛ إن دل عليه اللفظ بالمطابقة ، أو التضمن ، وغير صريح إن دل عليه بالالتزام .

ودلالة الالتزام تنقسم إلى دلالة اقتضاء وإيماء وإشارة . هذا فيما يتعلق المنطوق ، وأما المفهوم فينقسم إلى قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة[1] .

وتفصيل ذلك أن المنطوق عندهم هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق – أي في العبارة المنطوق بها –[2] .

---

(١) انظر : إرشاد الفحول (ص ١٧٨) .

(٢) انظر : مذكرة في أصول الفقه (ص ٢٣٤) .

ويدخل في المنطوق على التحقيق ما يعد من باب المجاز ؛ لأن نفس المعنى المجازي هو مقصود المتكلم باللفظ ، وقرينته تبين ذلك[(١)] .

فمثال المنطوق من السنة قوله ﷺ : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها » متفق عليه[(٢)] .

فصريح لفظ هذا الحديث ومنطوقه يدل على النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة .

ودلالة المطابقة هي دلالة اللفظ على مسماه ، فهي دلالة صريحة كما تقدم ؛ لأنها تتبادر إلى الذهن من أول وهلة عند سماع هذا اللفظ ، ولا بد من وجودها مع كل لفظ ، ودونها دلالة التضمن ، وهو دلالة اللفظ على جزء معناه .

وأما إن كان اللفظ يدل على لازم معناه مما هو خارج عن منطوقه فهي دلالة التزام[(٣)] ، وقد اختلف في هذه الدلالة ؛ هل هي من المنطوق غير الصريح أو من المفهوم .

---

(١) شرح مراقي الصعود ، للشنقيطي (١/ ٧٥) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأطعمة (٩/ رقم ٥٤٢٦) ، وصحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٣٧-١٦٣٨) .

(٣) انظر فيما سبق : شرح الكوكب المنير (١/ ١٢٦-١٢٧) ، وشرح المحلى لجمع الجوامع (١/ ٢٣٦-٢٣٧) ، ومذكرة في أصول الفقه (٢٣٤-٢٣٥) ، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٣٧٥) .

وتقسيم المنطوق إلى هذه الدلالات الثلاثة معروف عن المناطقة .

وقد استعملها علماء الإسلام في تفسير ألفاظ نصوص الكتاب والسنة ، وإن لم ينصوا عليها ؛ فتارة يفسرون اللفظ بمعناه المطابق له ، وتارة يفسرونه بجزئه ، وتارة بلازمه مع إثبات مطابقة ، وهذه الدلالات الثلاثة لا يلزم وجودها مع كل لفظ سوى دلالة المطابقة[(١)] .

ومنه على سبيل المثال قول علماء السلف : إن أسماء الله جل وعلا تدل على ذاته وصفاته بالمطابقة والتضمن والالتزام ؛ فاسم الله « الخالق » مثلاً يدل على ذات الله ، وعلى صفة الخلق بالمطابقة ، ويدل على الذات وحدها ، وعلى صفة الخلق وحدها بالتضمن ؛ لأنها جزء المعنى ، ويدل هذا الاسم على صفتي العلم والقدرة بالالتزام[(٢)] .

وهكذا أيضًا يقال بأن دلالات الألفاظ على الأحكام إما أن تكون بالمطابقة أو التضمن أو اللزوم .

فقوله ﷺ : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ... » الحديث[(٣)] ، فيه أنواع الدلالات الثلاث .

---

(١) انظر : فصول في أصول التفسير ، د. مساعد الطيار (ص ٨٠-٨٢) .

(٢) القواعد المثلى (ص ١٢) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب البيوع (٤/ رقم ٢٢٣٦) ، وصحيح مسلم ، كتاب المساقاة (٣/ ١٢٠٧) .

فتحريم بيع هذه الأشياء الأربعة بدلالة المطابقة ، وتحريم بيع بعض أجزاء الميتة ؛ كاللحم أو الجلد أو العظم بدلالة التضمن ، وتحريم شحوم الميتة على اليهود يلزم منه تحريم بيعها ، وهو الذي احتالوا به ، فذموا عليه .

ودلالة الالتزام مفيدة لطالب العلم إذا تدبر المعنى ووفقه الله لذلك ؛ فإنه يحصل من الدليل على مسائل كثيرة ، وإذا صح اللزوم في قول الله وقول رسوله ﷺ فهو حق ؛ لأن كلام الله ورسوله حق ، ولازم الحق حق ؛ لأن الله تعالى عالم بما يكون لازمًا من كلامه وكلام رسوله فيكون مرادًا ، وأما قول غيرهما فلا ينسب لقائل لازم قوله إلا إذا التزمه[1] .

وقد تقدم أن دلالة الالتزام ثلاثة أقسام :

١ - **دلالة الاقتضاء أو الإضمار** ، وهي أن يتوقف صدق منطوق اللفظ أو صحته العقلية أو الشرعية على إضمار فيه وتقدير لمحذوف يدل عليه[2] .

مثاله : قوله ﷺ لذي اليدين لما قال له : أقصرت الصلاة : « كل ذلك لم يكن »[3] عنى في ظني : ولولا تقدير هذا المدلول عليه

(١) انظر : القواعد المثلى (ص ١٢-١٤) .

(٢) انظر : شرح المحلى (١/ ٢٣٩) ، وشرح مراقي الصعود (١/ ٧٦) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب السهو (٣/ رقم ١٢٢٦-١٢٢٩) ، وصحيح مسلم ، واللفظ له ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٠٣-٤٠٤) .

بالاقتضاء لكان الكلام كذبًا ؛ لأنه سلم من ركعتين ، وهو ﷺ يستحيل في حقه الكذب[١] .

ومن أمثلته أيضًا عندهم : قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف : ٨٢] وقالوا : المراد أهل القرية ؛ إذ القرية وهي الأبنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلاً .

ومن أمثلته أيضًا قوله تعالى في الصيام : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

ومثله قوله تعالى في أمر الحج : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

ففي الآية الأولى يقدر : فمن كان مريضًا أو على سفر فأفطر[٢] ، وفي الثانية : فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه فحلق شعره ؛ لتوقف الصحة شرعًا عليه[٣] .

٢ - دلالة الإيماء والتنبيه : وهي لا تكون إلا على علة الحكم خاصة ، وضابطها أن يذكر وصف مقترن بحكم في نص من نصوص

---

(١) شرح مراقي الصعود (١/ ٧٦-٧٧) .

(٢) قد يقال : لا حاجة إذا هذا التقدير ؛ لأن قوله ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ صريح في أنه لم يصم ، ولكن بالتقدير يكون فهم ذلك أسهل .

انظر : شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، للعثيمين (ص ٢٨٠-٢٨١) .

(٣) انظر : مذكرة أصول الفقه (ص ٢٣٦) .

الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبًا[(١)] .

مثاله قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، فرتب الشارع على السرقة وجوب القطع ، ولولا ذلك لكان هذا الاقتران غير مقبول .

ومن أمثلته أيضًا قوله ﷺ للرجل الذي قال له : هلكت ، واقعت أهلي وأنا صائم ، فقال له : هل تجد رقبة تعتقها ... الحديث[(٢)] ، فلو لم يكن الوقاع في نهار رمضان علة لذلك العتق لكان الكلام معيبًا[(٣)] .

٣ - **دلالة الإشارة** : وهي المعنى اللازم من الكلام الذي لم يسق الكلام لبيانه[(٤)] ؛ أي أن يساق النص لمعنى مقصود ، فيلزم ذلك المعنى المقصود أمر آخر غير مقصود باللفظ لزومًا لا ينفك[(٥)] .

ومراد الأصوليين أن المدلول عليه بالإشارة لم يقصد باللفظ : أَنَّ اللفظ لا يتناوله بحسب الوضع اللغوي ، مع علمهم بأن

---

(١) مذكرة أصول الفقه (ص ٢٣٦) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم (٤/ رقم ١٩٣٦) ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام (٢/ ٧٨١-٧٨٤) .

(٣) مذكرة أصول الفقه (ص ٢٣٦) ، وانظر أيضًا : تفسير النصوص (١/ ٤٨٣) .

(٤) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٣٧٧) ، وانظر : مذكرة أصول الفقه (ص ٢٣٦) .

(٥) أضواء البيان (٥/ ٢٦٨) .

علم الله محيط بكل شيء ، سواء دل عليه اللفظ المذكور بمنطوقه أو لم يدل عليه[1] .

كدلالة قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] فإنه إذا جاز له الجماع جميع الليل دل بالإشارة إلى جواز أن يطلع الفجر وهو جنب ولا يفسد صومه[2] .

فإن الآية لم يقصد بها بالأصل صحة صوم من أصبح جنبًا من الوطء[3] .

ومن أمثلته حديث عبد الرحمن بن يعمر ﵁ أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه ، فأمر مناديًا ينادي « الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك » ، الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد[4] .

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٢٦٩) .

(٢) المرجع السابق نفسه .

(٣) شرح مراقي الصعود (١/ ٧٨) .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب المناسك (٢/ ٤٨٥-٤٨٦) ، وجامع الترمذي ، كتاب الحج (٣/ ٢٣٧-٢٣٨) ، وسنن النسائي ، مناسك الحج (٥/ ٢٦٤-٢٦٥) ، وسنن ابن ماجه ، كتاب المناسك (٢/ ١٠٠٣) ، ومسند أحمد (٤/ ٣٠٩-٣١٠) ، وهو حديث صحيح ،=

فالنبي ﷺ لم يقصد بهذا الحديث حكم المبيت بمزدلفة ، ولكنه ذكره قاصدًا بيان أن من أدرك الوقوف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر أن حجه تام ، وهذا المعنى المقصود يلزمه حكم آخر غير مقصود باللفظ وهو عدم ركنية المبيت بمزدلفة ؛ لأنه إذا لم يدرك عرفة إلا في الجزء الأخير من الليل فقد فاته المبيت بمزدلفة قطعًا ، ومع ذلك فقد صرح ﷺ بأن حجه تام[1] .

هذه هي دلالات الالتزام الثلاثة ، وفي عد بعضها من المنطوق خلاف[2] ، قال الشنقيطي : والحق أنها من المفهوم[3] .

= رواه شعبة ، وسفيان الثوري عن بكير بن عطاء عنه به ، ونقل الترمذي عن سفيان بن عيينة : هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري ، ونقل أيضًا عن وكيع أنه قال في هذا الحديث : هذا الحديث أم المناسك ، ونقل ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال : ما أرى للثوري حديثًا أشرف منه ...

وقال ابن عيينة : قلت لسفيان الثوري : ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا . الإحسان (٩/ ٢٠٣) .

وقال أبو داود : حدث سفيان وشعبة عن بكير بن عطاء بحديثٍ أصلٍ من الأصول : « الحج عرفة » . تهذيب التهذيب (١/ ٤٩٤) .

(١) أضواء البيان (٥/ ٢٦٨) .

(٢) انظر : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٣٧٥) .

(٣) مذكرة في أصول الفقه (ص ٢٣٦) .

ودلالة المفهوم هي ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[١] ، وهي التي تسمى عند بعضهم الفحوى والإشارة[٢] .

والمفهوم كما تقدم قسمان : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة .

أما **مفهوم الموافقة** ؛ فهو ما يكون فيه المسكوت عنه موافقًا لحكم المنطوق ؛ لكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق ، وهو المسمى فَحْوَى الخطاب ، أو مساويًا له ، وهو المسمى لَحْن الخطاب[٣] .

فمثال المفهوم الأولى قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء : ٢٣] فإنه يدل بطريق الأولى على تحريم الشتم والضرب .

ومن السنة قوله ﷺ : « أربع لا تجزئ - أي في الأضاحي - : العوراء البين عورها ... » الحديث ، أخرجه الأربعة وأحمد[٤] . فإن عدم إجزاء العوراء يدل على عدم إجزاء العمياء من باب أولى[٥] .

---

(١) شرح المحلى (١/ ٢٤٠) ، مذكرة في أصول الفقه (ص ٢٣٤) .

(٢) انظر : مذكرة في أصول الفقه (ص ٢٣٤) ، وقد تقدم أن دلالة الإشارة اختلف هل هي من المنطوق أو المفهوم .

(٣) انظر مذكرة في أصول الفقه (ص ٢٣٧) ، وشرح مراقي الصعود (١/ ٨٣) ، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٣٧٨) .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الضحايا (٣/ ٢٣٥-٢٣٦) ، وجامع الترمذي ، كتاب الأضاحي (٤/ ٧٢-٧٣) ، وسنن النسائي ، كتاب الضحايا (٧/ ٢١٥) ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الأضاحي (٢/ ١٠٥٠) ، ومسند أحمد (٤/ ٢٨٤) ، وإسناده حسن .

(٥) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٣٧٨) .

ولذلك لما حدث النبي ﷺ أن : « ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا إلا كانوا له حجابًا من النار »[١] فسأله جماعة من الصحابة من الرجال والنساء[٢] : واثنين ؟ فقال : « واثنين » ولم يسألوا عن الأربعة ؛ لأن هذا معلوم من باب الأولى والأحرى[٣] .

ومثال المفهوم المساوي قوله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم »[٤] يفهم منه النهي عن البول في إناء وصبه في الماء الراكد لعدم الفرق[٥] .

وليعلم أن العلماء اختلفوا في مفهوم الموافقة هل هو من باب المفهوم أو من باب القياس الجلي أو القياس في معنى الأصل ، أو أنه مجاز من باب إطلاق البعض وإرادة الكل ، أو غير ذلك ، والجمهور على أنه من باب المفهوم[٦] .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجنائز (٣/ رقم ١٢٤٨-١٢٥١) ، وصحيح مسلم ، كتاب البر والصلة (٤/ ٢٠٢٨-٢٠٢٩) .

(٢) فتح الباري (٣/ ١٤٦) .

(٣) انظر : المرجع السابق (٣/ ١٤٦-١٤٧) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء (١/ رقم ٢٣٩) ، وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة (١/ ٢٣٥) .

(٥) انظر : شرح مراقي الصعود (١/ ٨٤) .

(٦) انظر : شرح المحلي (١/ ٢٤٢-٢٤٤) ، وإرشاد الفحول (ص ١٧٨) ، مذكرة في أصول أصول الفقه (ص ٢٣٧) ، وتفسير النصوص في الفقه الإسلامي (١/ ٥٠٦-٥١٢) .

والقسم الثاني من المفهوم هو **مفهوم المخالفة** ، وهو المسمى دليل الخطاب، وتنبيه الخطاب ، فهو أن يكون المسكوت عنه مخالفًا لحكم المنطوق[١] .

وله عندهم أقسام لا نطيل بذكرها ، ويمكن الرجوع إلى كتب الأصول بشأنها[٢] .

ومن أمثلته قوله ﷺ : « في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ... » الحديث ، أخرجه البخاري[٣] ؛ مفهومه أن غير السائمة مطلقًا لا زكاة فيها ، وهو المسمى مفهوم الصفة[٤] .

وقد احتج جمهور العلماء بمفهوم المخالفة في الجملة[٥] ، وذهب أكثر الحنفية أنه ليس بحجة[٦] .

---

(١) مذكرة في أصول الفقه (ص ٢٣٧) .

(٢) انظر : شرح مراقي الصعود (١/ ٩٠-٩٦) ، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٣٧٩-٣٨١) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الزكاة (٣/ رقم ١٤٥٤) .

(٤) انظر : شرح مراقي الصعود (١/ ٩١-٩٢) .

(٥) لم ير أكثر الأصوليين الاحتجاج بمفهوم اللقب ، واللقب عندهم : الاسم الجامد ؛ كأسماء الأجناس والعلم بأنواعه الثلاثة وأسماء الجموع ، مثاله : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾ [الفتح : ٢٩] ، فلا يقال : إن مفهوم اللقب أن لا رسول غير محمد ﷺ ، والصواب أن اللقب هنا ذكر ليسند إليه الحكم فقط .
انظر : شرح مراقي الصعود (١/ ٩٢-٩٣) .

(٦) المغني في أصول الفقه ، لجلال الدين الخبازي (ص ١٦٤-١٦٦) .

ولعل الأقرب ما ذهب إليه الجمهور ، ولكن بالشروط التي اشترطوها لذلك ، ومنها :

١- أن لا يكون تخصيص المذكور بالذكر جرى مجرى الغالب ؛ كقوله تعالى في المحرمات من النساء : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [النساء : ٢٣] ، فالجمهور على أن الربيبة - وهي بنت الزوجة - حرام على الزوج سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن ، وقالوا : إن التقييد بالحجور في الآية لا مفهوم له ؛ لأنه خرج مخرج الغالب ؛ لأن الغالب في الربيبة كونها في حجر زوج أمها ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا ﴾ [النور : ٣٣][(١)] .

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٢) .

عزا الحافظ ابن كثير هذا القول للأئمة الأربعة والفقهاء السبعة ، وجمهور السلف والخلف ، وذكر عن علي بن أبي طالب ﷺ بسند صحيح أنه لا يرى تحريم الربيبة إلا إذا كانت في حجر الزوج ، وعزا هذا القول لداود وابن حزم الظاهريان ، ويذكر قولاً لمالك .

قال ابن كثير : وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على شيخ الإسلام ابن تيمية فاستشكله ، وتوقف في ذلك .

٢- أن لا يكون تخصيصه بالذكر للتأكيد ، كقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم » متفق عليه[١] ، واللفظ لمسلم ؛ لتأكيد النهي والتغليظ فيه ، فلا يفهم منه أن المرأة التي لا تؤمن بالله يحل لها ذلك[٢] .

٣- أن لا يكون تقييدًا لازمًا ذكر للتأكيد ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون : ١١٧] ، فقوله : ﴿ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ ﴾ صفة لازمة ، لا للاحتراز من أن يكون ثم آخر يقوم برهان بأنه إله[٣] .

وذكرت قيود أخرى تمنع من اعتبار مفهوم المخالفة عند جمهور العلماء[٤] ، يجمعها ألا يكون للقيد فائدة أخرى غير إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت[٥] .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب تقصير الصلاة (٢/ رقم ١٠٨٨) ، وصحيح مسلم ، كتاب الحج (٢/ ٩٧٧) .

(٢) شرح مراقي الصعود (١/ ٨٨) ، ومذكرة أصول الفقه (ص ٢٤١) .

(٣) انظر : البحر المحيط ، لأبي حيان (٦/ ٤٢٤-٤٢٥) ، وانظر : تفسير السعدي (٣/ ٣٧٩) .

(٤) انظر : مذكرة في أصول الفقه (ص ٢٤١) ، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٣٨٥-٣٨٦) .

(٥) انظر : تفسير النصوص (١/ ٥٣٧-٥٣٩) ، التفسير بالمفهوم للقرآن الكريم ، د. أمجد بن محمد زيدان (ص ١١٤) ، وأصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ، د. حمد عبيد الكبيسي (ص ٣٢٣) .

وقد اشترط بعضهم ألا يعارض مفهوم المخالفة منطوق أو مفهوم موافقة(١) .

والذي يظهر أنه لو لم يشترط هذا الشرط لم يضر ؛ لأنه متقرر في كل دليل أو دلالة عارضهما أرجح منهما ، والله أعلم .

أما دلالة اللفظ من حيث الظهور والخفاء ؛ فهي عند الأصوليين ثلاثة أقسام : النص ، والظاهر ، والمجمل .

فأما **النص** من الألفاظ هو ما دلَّ على معناه دلالة لا تحتمل التأويل ، فهذا يفيد اليقين بمدلوله قطعًا ، **والظاهر** هو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر ، والمعنى الآخر إن دلَّ عليه دليل فهو **المؤول** ، والتأويل عند العلماء قد يكون تأويلًا صحيحًا وقد يكون فاسدًا كما تقدم في القاعدة الثانية ، **والمجمل** هو ما دلَّ على أكثر من معنى لا مزية لأحدها على الآخر . فينظر في الأدلة الأخرى ما يبينه(٢) . وليس في نصوص الوحي مجمل لم يبينه الشارع ، فقد بين ما يحتاج إلى بيان ؛ إما بالكتاب وبالسنة إلا ما كان من قبيل المتشابه عند بعض العلماء ؛ كالحروف المقطعة في أوائل بعض السور .

---

(١) المراجع السابقة نفسها ، وانظر أيضًا : شرح اللمع (١/ ٤٢٨) ، وإرشاد الفحول (ص ١٧٩-١٨٠) .

(٢) انظر في هذه التعريفات : روضة الناظر - مع شرحه نزهة الخاطر العاطر - (٢/ ٤٩-٥٠) .

وحكم النص ألا يعدل عنه إلا بنسخ ، وحكم الظاهر ألا يعدل عنه إلا بدليل على قصد المحتمل المرجوح ، وهو المؤول كما تقدم ، وحكم المجمل أن يتوقف عن العمل به إلا بدليل على تعيين المراد[١] .

مثال النص قول النبي ﷺ في ماء البحر « هو الطهور ماؤه » ، أخرجه أصحاب السنن[٢] .

ومثال الظاهر قوله ﷺ في الصحيحين[٣] : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » على نفي الصحة . وحمله على الكمال تأويل مردود .

وليس لفظ هذا الحديث من المجمل ، لأن نفي الصحة هو عرف الشارع[٤] .

وأما العام عندهم[٥] فهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له حسب وضع واحد بلا حصر ، وقولهم في التعريف (بحسب وضع

---

(١) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص ١٧٦) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة (١/ ٦٤) ، وجامع الترمذي ، كتاب الطهارة (١/ ١٠١) ، وسنن النسائي ، كتاب المياه (١/ ١٧٦) ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة (١/ ١٣٦) ، وهو حديث صحيح .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان (٢/ رقم ٧٥٦)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة (١/ ٢٩٥).

(٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٩-٤٣٠) ، وسيرد مزيد بيان للقطعي - النص - والظاهر عند القاعدة السابعة والعشرين .

(٥) استفدت مما يأتي في الكلام على العام والخاص من المباحث الأصولية من الكتب التالية : روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر (٢/ ١١٨-١٧٢) ، شرح الكوكب المنير =

واحد) احتراز من المشترك اللفظي ؛ كالعين ، فلا يسمى عامًا بالنسبة لشموله الجارية والباصرة ؛ لأنه لم يوضع لهما وضعًا واحدًا ، بل لكل منهما وضع مستقل .

وقولهم : المستغرق لجميع ما يصلح له ، يخرج المطلق كما سيأتي .

وقولهم : بلا حصر ، يخرج أسماء العدد ؛ كمائة وألف ؛ لأنه يتناول جميع أفراد هذا العدد فقط .

ويقابل العام الخاص ، وهو ما دل على معين محصور .

وأهم صيغ العموم :

١- ما دل على العموم بمادته ، مثل : كل وجميع .

مثاله : قول النبي ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام ... »[(١)] ، « فصلوا قعودًا أجمعون »[(٢)] .

= (٣/ ١٠١-٣٩١) ، وإرشاد الفحول (ص ١١٢-١٦٤) ، ومذكرة في أصول الفقه (ص ٢٠٣-٢٢٣) ، والأصول من علم الأصول ، للعثيمين (ص ٢٧-٣٢) ، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٢٨٥-٣٥٧) ، وشرح الورقات ، لعبد الله بن صالح الفوزان (ص ٧٧-١٠٣) ، والأمثلة المذكورة من السنة النبوية أكثرها موجود في هذه المصادر ، والباقي اجتهدت في التمثيل به .

(١) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة (٤/ ١٩٨٦) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأذان (٢/ رقم ٦٨٩) ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة (١/ ٣١١) .

٢- أسماء الشرط ، مثاله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت »[١] .

وأيضًا قوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل »[٢] .

٣- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الاستنكاري ، أو الامتنان .

مثاله : قوله ﷺ : « لا أحد أحب إليه المدحُ من الله »[٣] ، و « لا يفرك مؤمن مؤمنة ... »[٤] ، وقوله : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »[٥] ، وقوله : « ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله »[٦] ، « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »[٧] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق (١١/ رقم ٦٤٧٥) ، وصحيح مسلم ، كتاب اللقطة (٣/ ١٣٥٣) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب النكاح (٢/ ٥٦٦) ، وجامع الترمذي ، كتاب النكاح (٤٠٧-٤٠٨) ، وسنن ابن ماجه ، كتاب النكاح (١/ ٦٠٥) ، وإسناده حسن .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب النكاح (٩/ رقم ٥٢٢٠) ، وصحيح مسلم ، كتاب التوبة (٤/ ٢١١٣-٢١١٤) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع (٢/ ١٠٩١) .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الحيض (١/ ٢٧٧) ، وجامع الترمذي ، كتاب اللباس (٤/ ١٩٣) ، واللفظ له .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الشروط (٥/ ٢٧٢٩) ، وصحيح مسلم ، كتاب العتق (٢/ ١١٤٢-١١٤٣) .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣/ رقم ١١٩٠) ، وصحيح مسلم ، كتاب الحج (٢/ ١٠١٢) .

٤- أسماء الاستفهام ، مثاله : قوله ﷺ : « أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله »[١] .

٥- الأسماء الموصولة ، مثاله : قوله ﷺ : « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرًا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم »[٢] .

٦- المعرف بأل الاستغراقية مفردًا كان أم مجموعًا : « المسلم أخو المسلم ؛ لا يظلمه ، ولا يسلمه »[٣] ، و « الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء »[٤] ، و « المؤمنون تتكافؤ دمائهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم »[٥] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق (١١/ رقم ٦٤٤٢) .

(٢) أخرجه الترمذي ، صفة القيامة (٤/ ٥٧٢) ، وابن ماجه ، كتاب الفتن (٢/ ١٣٣٨) ، وأحمد (٢/ ٤٣) ، وإسناده صحيح ، واللفظ لهما ، ولفظ الترمذي : « المسلم » بدل : « المؤمن » .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المظالم (٥/ رقم ٢٤٤٢) ، وصحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والصلة (٤/ ١٩٩٦) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب البيوع (٤/ رقم ٢١٧٠-٢١٧٤) ، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة (٣/ ١٢٠٩) .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الديات (٤/ ٦٦٧) ، وسنن النسائي ، كتاب القسامة (٨/ ١٩) ، ومسند أحمد (١/ ١١٩) ، وإسناده صحيح .

٧- المعرف بالإضافة مفردًا كان أم مجموعًا ، مثاله : قوله : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[١] ، و « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم »[٢] ، وقول المصلي في التشهد « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين »[٣] .

ومعيار العموم في هذه الصيغ صحة الاستثناء من غير عدد[٤] .

ويجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه .

والخاص : ضد العام ، وهو اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد .

والتخصيص : قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك ، والعام إذا دخله التخصيص يسمى بالعام المخصوص أو المخصَّص ، ودليل التخصيص يسمى المخصِّص .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة (١/ ٦٤) ، وجامع الترمذي ، كتاب الطهارة (١/ ١٠٠-١٠١) ، وسنن النسائي ، كتاب الطهارة (١/ ٥٠) ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة (١/ ١٣٦) ، وهو حديث صحيح ، قال ابن عبد الهادي : صححه البخاري ، والترمذي ، وابن خزيمة ، وابن عبد البر ، وغيرهم ، وقال الحاكم : « هو أصل صدر به مالك كتاب الموطأ ، وتداوله فقهاء الإسلام ﷺ من عصره إلى وقتنا هذا » . المحرر (ص ٣٣) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الهبة (٥/رقم ٢٥٨٧) ، وصحيح مسلم ، كتاب الهبات (٣/ ١٢٤٣) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأذان (٢/رقم ٨٣١) ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة (١/ ٣٠١-٣٠٣) .

(٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٥٣) .

مثاله : حديث حذيفة رضي الله عنه « نهانا النبي ﷺ عن لبس الحرير » رواه البخاري[١] . حديث عام ، خصصه حديث عمر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام » . متفق عليه[٢] .

ومخصصات العموم تنقسم عند أهل الأصول إلى قسمين : متصلة ومنفصلة ؛ فالمتصلة عندهم كثيرة ، أهمها :

١- الاستثناء ، مثاله : حديث أم حبيبة رضي الله عنها : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرًا »[٣] .

٢- الشرط ، مثاله : « الصلاة الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر »[٤] .

٣- الصفة ، مثاله : « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة »[٥] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب اللباس (١٠/ رقم ٥٨٣٧) .

(٢) صحيح البخاري كتاب اللباس (١٠/ رقم ٥٨٢٨) ، صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٤٢-١٦٤٣) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق (٩/ رقم ٥٣٤٥) ، وصحيح مسلم ، كتاب الطلاق (٢/ ١١٢٣-١١٢٤) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة (١/ ٢٠٩) .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة (١/ ٢٠٩-٢١٠) .

٤- الغاية ، مثاله : « لا تتلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق »[(١)] .

٥- بدل بعض من كل : « المدينة حرم ما بين عير إلى ثور »[(٢)] .

وأما المخصصات المنفصلة ؛ فهي عند أهل الأصول كثيرة ، ويهمنا منها هاهنا مخصصات السنة ، وهي :

١- القرآن ؛ فالسنة تخصص بالقرآن على الراجح ، ومثاله : قول النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله »[(٣)] ، خصص بقوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

٢- السنة ؛ سواء أكان منطوقها أم مفهومها ، مثاله : حديث حذيفة رضي الله عنه المتقدم في أول الكلام على الخاص ، ومثاله أيضًا حديث :

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب البيوع (٤/ رقم ٢١٦٥) ، واللفظ له ، ومسلم ، كتاب البيوع (٣/ ١١٥٦-١١٥٧) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض (١٢/ رقم ٦٧٥٥) ، وصحيح مسلم ، كتاب الحج (٢/ ٩٩٥) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة (٣/ رقم ١٣٩٩) ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان (١/ ٥٢-٥٣) .

« لي الواجد يحل عرضه وعقوبته »[١] ، مخصوص بمفهوم الموافقة في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ فإنه يفهم منه منع حبس الوالدين في دين ولده ، وحديث : « في أربعين شاة شاة »[٢] ،

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الأقضية (٤/ ٤٥-٤٦) ، والنسائي ، كتاب البيوع (٧/ ٣١٦-٣١٧) ، وابن ماجه ، كتاب الصدقات (٢/ ٨١١) ، وأحمد (٤/ ٢٢٢) ، كلهم من طرق عن وَبْرَة بن أبي دُليلة ، عن محمد بن ميمون بن مُسَيْكة ، وأثنى عليه خيرًا ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه به .

ومحمد بن ميمون حكم بجهالته ابن المديني (تهذيب التهذيب ٩/ ٢٨١) ، ووثقه ابن حبان ، وأثنى عليه الراوي عنه هنا ، وهو طائفي ، ولم تكن الطائف ممن يقصدها المحدثون ، ولذا لم يذكرها الذهبي في كتابه الأمصار ذوات الآثار ، وجهله ابن المديني ، والذي يظهر لي أنه يستأنس هنا بثناء الراوي عنه ، وهو وبرة ، وهو ثقة ، ولعل سكوت أبي داود عليه ، وإخراج النسائي له مما يرجح صلاحيته للاحتجاج ، والله أعلم .

وعليه ؛ فالإسناد حسن ، وقد حسنه الحافظ في تغليق التعليق (٣/ ٣١٩) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة (٢/ ٢٢٥) ، والترمذي ، كتاب الزكاة (٣/ ١٧) ، وأحمد (٢/ ١٤) ، كلهم من طرق عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ... الحديث .

وقد خولف سفيان بن حسين في إسناده ، فغيره يرويه عن الزهري ، عن سالم به مرسلاً ، كما أشار الترمذي لذلك ، وقد تكلم في حديث سفيان بن حسين عن الزهري خاصة . تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٤٣٧) .

ولذا فقد رجح الحافظ ابن حجر المرسل ، ورد على الحاكم تصحيحه لحديث سفيان بن حسين هذا . تغليق التعليق (٣/ ١٥-١٨) .

مخصوص بمفهوم المخالفة في قوله : « في الغنم السائمة الزكاة »[١] ، فمفهوم السائمة أنه لا زكاة في المعلوفة ، فخرج من عموم قوله : « في أربعين شاة شاة » .

٣- الإجماع ، مثاله : حديث : « الماء طهور لا ينجسه شيء »[٢] ، مخصوص بالإجماع على أن ذلك ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة .

٤- القياس ، مثاله : قوله ﷺ : « البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة »[٣] ، فخُصَّ منه العبد قياسًا على الأمة التي ثبت تنصيف الحد عليها بالقرآن .

أما ذكر بعض أفراد العام بحكم العام ؛ فإن ذلك لا يخصص عند جمهور العلماء[٤] ؛ لأنه مفهوم لقب ، وهو ليس بحجة كما سبق ، وبأن فائدة ذكر البعض نفي احتمال إخراجه من العام[٥] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة (٣/ رقم ١٤٥٤) ، وسنن أبي داود ، كتاب الزكاة (٢/ ٢٢١) ، واللفظ له .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة (١/ ٥٤) ، والترمذي ، كتاب الطهارة (١/ ٩٦) ، والنسائي ، كتاب الطهارة (١/ ١٧٤) ، وهو حديث صحيح ، وقد صححه أحمد وغيره . المحرر ، لابن عبد الهادي (ص ٣٤) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحدود (٣/ ١٣١٦) .

(٤) انظر : شرح مراقي الصعود (١/ ٢٥١) ، وانظر : أثر القواعد الأصولية في توجيه أحاديث الأحكام (٢/ ٤٨٧-٤٩١) .

(٥) المرجع السابق .

مثاله قوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء » ، متفق عليه[١] ، وفي لفظ مسلم : « فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب » ، فالتنصيص على المغرب لا يقتضي تخصيص عموم الصلاة ، خلافًا لابن دقيق العيد هنا[٢] .

وأما المطلق : فهو ما تناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه[٣] ، أو يقال : هو ما دل على الحقيقة بلا قيد[٤] .

والفرق الظاهر بين المطلق والعام أنَّ حكم العام يشمل جميع أفراده ، ولا تبرأ الذمة إلا بفعلها جميعًا .

وأما المطلق فلا يتناول جميع أفراده ، بل تحصل براءة الذمة بواحد منها[٥] .

ويقابل المطلق المقيد ، وهو المتناول لمعين ، أو غير معين موصوف بأمر زائد على حقيقة جنسه[٦] ، ومثال المطلق والمقيد ما جاء في حديث

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأطعمة (٩/ رقم ٥٤٦٥) ، وصحيح مسلم ، كتاب المساجد (١/ ٣٩٢) .

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص ٢٢١) ، وانظر : نيل الأوطار (٢/ ٦) .

(٣) روضة الناظر (٢/ ١٩١) .

(٤) الأصول من علم الأصول ، للعثيمين (ص ٣٣) .

(٥) انظر : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٢٨٧-٢٨٨) .

(٦) انظر : روضة الناظر (٢/ ١٩١) .

ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين[١] : خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال : « من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين » .

وقد ورد الأمر بقطع الخفين أسفل من الكعبين فقال النبي ﷺ حيث سئل في المدينة عما لا يلبس المحرم من الثياب فقال : « لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف ، إلَّا أحدٌ لا يجد نعلين فليلبس خفَّين وليقطعهما أسفل من الكعبين » متفق عليه[٢] من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

فقيل هذا الحديث يقيِّد حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وقيل لا يقيده بل المتأخر وهو حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ناسخ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو المشهور في مذهب أحمد[٣] .

وإذا ورد لفظان : مطلق ومقيد ؛ فلا يخرج عن ثلاث حالات :

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد (٤/ ١٨٤١) ، صحيح مسلم ، كتاب الحج (٢/ ٨٣٥) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج (٣/رقم ١٥٤٢) ، صحيح مسلم ، كتاب الحج (٢/ ٨٣٤) .

(٣) المغني (٥/ ١٢٠) .

الأولى : أن يتحد حكمهما وسببهما ، وفي هذه الحالة يجب حمل المطلق على المقيد .

مثاله : حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم السابق .

الثانية : أن يختلف الحكم ؛ سواء اتفق سببه أو اختلف ، وفي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد .

مثاله : في اختلاف السبب حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب »[1] ، متفق عليه ، وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب كلهن فاسق ؛ يقتلن في الحرم - وذكر منها الكلب العقور - » متفق عليه[2] .

فلا يحمل إطلاق الكلب في الحديث الأول على ما جاء من القيد في الحديث الثاني .

ومن أمثلته مع اتفاق السبب : قوله تعالى في آية التيمم : ﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] ، وقوله تعالى قبلها في الوضوء : ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ ،

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب البيوع (٤/ رقم ٢٢٣٧) ، وصحيح مسلم ، كتاب المساقاة (٣/ ١١٩٨) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد (٤/ رقم ١٨٢٨ ، ١٨٢٩) ، وصحيح مسلم ، كتاب الحج (٢/ ٨٥٦-٨٥٧) .

فلا يحمل إطلاق الأيدي الوارد في التيمم على ما قيدت به في الوضوء إلى المرافق ، فالسبب متفق وهو رفع الحدث ، والحكم مختلف ؛ لأن في الوضوء الغسل ، وفي التيمم المسح .

الثالثة : أن يتحد الحكم ويختلف السبب ، والجمهور في هذا على حمل المطلق على المقيد .

ومثاله المشهور قوله تعالى في كفارة الظهار : ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ [المجادلة : ٣] ، مع قوله تعالى في كفارة القتل : ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ [النساء : ٩٢] .

ومن أمثلته ما أخرجه البخاري[١] في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار » ، مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري ومسلم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة »[٢] ، فأكثر العلماء قالوا : إن الوعيد على المسبل إزاره مطلق ، محمول على من فعل ذلك خيلاء ؛ للقيد الوارد في الحديث الثاني[٣] ، وخالف في ذلك

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب اللباس (١٠/ رقم ٥٧٨٧) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب اللباس (١٠/ رقم ٥٧٨٤) ، وصحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٥١-١٦٥٣) .

(٣) شرح صحيح مسلم ، للنووي (١٤/ ٦٣) .

آخرون ، وجعلوا اختلاف العقوبة بينهما في الحديثين السابقين يكون من اختلاف الحكم ، فالحديثان اختلف فيهما الحكم والسبب[(١)] ، وقد تقدم في الحالة السابقة أنه لا يحمل فيها المطلق على المقيد ، والله أعلم .

وأما الأمر[(٢)] فهو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء .

وله صيغ أربع هي :

١- فعل الأمر ، مثل قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[(٣)] .

٢- المضارع المقرون بلام الأمر : « لتأخذوا مناسككم »[(٤)] .

٣- المصدر النائب عن فعل الأمر ، مثاله : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد : ٤] أي فاضربوا الرقاب .

---

(١) انظر : لباس الرجل ، أحكامه وضوابطه ، د. ناصر الغامدي (١/ ٧٠٤-٧٣١) .

(٢) انظر فيما يتعلق بالأمر والنهي من كتب الأصول : روضة الناظر (٢/ ٦٢-١١٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥-١٠٠) ، وإرشاد الفحول (ص ٩١-١١٢) ، ومذكرة في أصول الفقه (ص ١٨٧-٢٠٢) ، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٢١٦-٢٨٤) .

وعادة عامة كتب أصول الفقه تقديم الكلام على الأمر والنهي ؛ لتعلقهما بنفس الخطاب الشرعي على الكلام على العموم والخصوص ، والمطلق والمقيد ؛ لأنها متعلقة بمدلول الخطاب باعتبار المخاطب به . شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٠) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان (٢/ رقم ٦٣١) ، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج (٢/ ٩٤٣) .

٤- اسم فعل الأمر ، مثاله : حديث « على المرء المسلم السمع والطاعة ... »[١] .

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر ، وهذا كثير يصعب حصره ؛ فمن ذلك : ذكر الثواب على فعله ، أو العقاب على تركه ، أو يمدح فاعله ، أو يذم تاركه ، وغير ذلك .

والأمر إذا أطلق يدخل فيه كل ما طلبه الشارع طلب وجوب أو طلب ندب .

ولكن الأصل في الأمر أنه على الوجوب على الصحيح ما لم يدل دليل أو قرينة على خلاف ذلك .

فإذا وجد دليل أو قرينة تدل على أن الأمر ليس على الوجوب يصرف عنه ، وقد يصرف إلا الاستحباب ؛ كقول النبي ﷺ : «(إذا صلى أحدكم الجمعة فلصل بعدها أربعًا » ، أخرجه مسلم[٢] .

وقد يصرف إلى الإباحة ؛ كقول النبي ﷺ : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج »[٣] ، وكثير من الأصوليين يجعلون من هذا الباب

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام (١٣/ رقم ٧١٤٤) ، وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة (٣/ ١٤٦٩) ، واللفظ له .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الجمعة (٢/ ٦٠٠) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء (٦/ رقم ٣٤٦١) .

أيضًا الأمر بعد الحظر ؛ فيجعلونه للإباحة أيضًا ، والأولى أن يرد الفعل إلى ما كان إليه قبل الحظر ؛ فقد يكون للإباحة ؛ كقول النبي ﷺ : « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم »[١] ، وقد يكون للاستحباب ؛ كقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »[٢] .

وقد يصرف الأمر عن الوجوب إلى الوعيد ؛ كقوله ﷺ : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت »[٣] ، وقد يصرف إلى غير ذلك[٤] .

وأما النهي فهو مقابل للأمر في كل حاله ، والأصل فيه دلالته على التحريم ، ولا يترك هذا الأصل إلا بدليل أو قرينة ، قال الإمام الشافعي : « أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي دلالة على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم ؛ إما أراد به نهيًا من بعض الأمور دون البعض ، وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار »[٥] .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي (٣/ ١٥٦٤) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب (١٠/ رقم ٦١٢٠) ، وأوله : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى » .

(٤) انظر : كتاب ضوابط صرف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم ، خالد بن شجاع العتيبي .

(٥) جماع العلم (ص ٥١) .

ومما يدل على أن النهي يرد للتحريم ويرد للكراهة ما خرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما[١] عن المغيرة بن شعبة ﷺ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » .

قال النووي : « في قوله ﷺ : « حرم ثلاثًا وكره ثلاثًا » دليل على أن الكراهة في هذه الثلاثة للتنزيه لا للتحريم »[٢] .

وقد سبق الإمام ابن خزيمة إلى نحو هذا الاستدلال[٣] .

وقد صرفت بعض النواهي عن التحريم لأسباب مختلفة ؛ إما لأنها داخلة في باب الآداب والكمال ، أو للإجماع على ذلك ، أو غيرها من الصوارف[٤] التي أرى أنها لا تسلم من الاعتراض .

والذي ينضبط في هذا الباب هو أن يدل الدليل على أن النبي ﷺ لم يرد من النهي التحريم ، وإنما الكراهة والإرشاد إلى تركه ، أو يفعله النبي ﷺ مع نهيه عنه أو يقره .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة (٣/رقم ١٤٧٧) ، ومسلم ، كتاب الأقضية (٣/ ١٣٤١) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/ ١٢) .

(٣) انظر : صحيح ابن خزيمة (١/ ١٠٥) .

(٤) انظر : ضوابط صرف الأمر والنهي (ص ٣٥٧-٣٨٢) .

ولهذا واصل في القيام من واصل من الصحابة ﷺ بعد نهي النبي ﷺ لهم عن ذلك لما رأوه يواصل ، ففهموا أن نهيه كان رحمة بهم وشفقة ، وحرصهم على الخير دفعهم إلى تحمل هذه المشقة[١] .

ومن أمثلة صرف النهي عن التحريم قوله ﷺ : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد[٢] .

وقد جاءت عدة أحاديث تفيد أن النبي ﷺ أذن للمرأة أن تتصرف في مالها من غير استئذان زوجها[٣] .

فيحمل النهي على الاختيار والإرشاد كما قاله الشافعي وغيره[٤] ، جمعًا بين النصوص .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم (٤/باب الوصال) ، وانظر : الفتح (٤/ ٢٤١-٢٤٢) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع (٣/ ٨١٦) ، وسنن النسائي ، كتاب الزكاة (٥/ ٦٥-٦٦) ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الهبات (٢/ ٧٩٨) ، ومسند أحمد (٢/ ١٨٤) ، كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به ، وهذا إسناد حسن ، والله أعلم .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة (٥/ ٢٥٧) .

(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي (٦/ ٦٠-٦١) ، ومعالم السنن (٣/ ٨١٦) .

ومن أمثلته أيضًا : نهي النبي ﷺ عن الشرب قائمًا في أحاديث[١] ، وصح عنه ﷺ أنه شرب قائمًا[٢] ، فاختلف في وجه ذلك ، والأقرب أن يحمل النهي على الكراهة جمعًا بين النصوص[٣] .

ومن أمثلته أيضًا ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « الشفاء في ثلاثة ؛ في شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ، وأنهى أمتي عن الكي » ، أخرجه البخاري[٤] .

وفي صحيح مسلم[٥] : رمي سعد بن معاذ في أكحله ، فمسحه النبي ﷺ بيده بمشقص ، ثم ورمت ، فمسحه الثانية ، وفي لفظ أبي داود[٦] : « أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ من رميته » .

وفي صحيح مسلم[٧] ، عن جابر ﷺ قال : بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الأشربة (٣/ ١٦٠٠-١٦٠١) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأشربة (١٠/رقم ٥٦١٥-٥٦١٧) ، وصحيح مسلم ، كتاب الأشربة (٣/ ١٦٠١-١٦٠٢) .

(٣) شرح صحيح مسلم ، للنووي (١٣/ ١٩٥) ، والفتح (١٠/ ٨٧) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الطب (١٠/ رقم ٥٦٨١) .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب السلام (٤/ ١٧٣١) .

(٦) سنن أبي داود ، كتاب الطب (٤/ ٢٠٠) .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب السلام (٤/ ١٧٣٠) .

وروى أبو داود، واللفظ له، والترمذي عن عمران بن حصين ﷺ، قال: نهى النبي ﷺ عن الكي، فاكتوينا، فما أفلحن ولا أنجحن[1].

ولهذه الأحاديث وغيرها حمل جماعة من العلماء أحاديث النهي على الكراهة، وخلاف الأولى[2].



(١) سنن أبي داود، كتاب الطب (٤/ ١٩٧)، وجامع الترمذي، كتاب الطب (٤/ ٣٤١)، وسنن ابن ماجه، كتاب الطب (٢/ ١١٥٥)، وإسناده صحيح.

(٢) انظر: زاد المعاد (٤/ ٦٦)، وفتح الباري (١٠/ ١٤٥)، ونيل الأوطار (٨/ ٢٣١).

القاعدة الثانية عشرة :

يجب رد ما يشكل فهمه من كلام رسول الله ﷺ إلى الراسخين في العلم بسنته لمعرفة وجهه ، وجواب الإشكال الطارئ عليه[(١)] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « كان الصحابة يسألون رسول الله ﷺ ، ويسأل بعضهم بعضًا عن أدنى شبهة تعرض في خطابه وخبره »[(٢)] .

وضرب مثالاً لذلك بما وقع لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « من نوقش الحساب عذب » فقالت : يا رسول الله ؛ أليس الله يقول في كتابه : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق : ٨] فقال : « ذلك العرض ، ومن نوقش الحساب عذب » متفق عليه[(٣)] .

وقد ألف بعض العلماء كتبًا في الجواب عن كثير من الإشكالات التي تورد على الأحاديث النبوية ، ومنهم ابن قتيبة والطحاوي ، وابن حبان[(٤)] ،

---

(١) انظر : نقض عثمان بن سعيد على المريسي (ص ٤٤٨-٤٤٩ ، ٤٥٨) .

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٤٦) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب التفسير (٨/ رقم ٤٩٣٩) ، صحيح مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها (٤/ ٢٢٠٤) .

(٤) له كتاب فصول السنة ، أشار إليه في كتابه الصحيح في مواضع ، انظر على سبيل المثال : الإحسان (١/ ٤٢٩ ، رقم الحديث ١٩٩) ، وظهر لي من خلال النظر في هذه المواضع أنه مؤلف في بيان الأحاديث التي قد تفهم فهمًا يخالف النصوص الشرعية ، وهو في ثنايا هذا الكتاب يذكر قواعد يمكن الاستفادة منها في موضوع البحث .

ولكن يؤخذ على بعض هؤلاء وغيرهم أنهم يوردون الأحاديث الضعيفة ويبحثون في تأويل معناها والجواب عن الإشكال الوارد عليها[١] .

كما أن بعضهم كابن فورك زعم أن ظاهر الأحاديث الواردة في صفات الله جل وعلا من المشكل ؛ إذ يوهم التشبيه ، وقد خصص جزءًا من كتابه مشكل الحديث في الرد على كتاب التوحيد لابن خزيمة ، وسلك في أحاديث الصفات التي يستدل بها الإمام ابن خزيمة على إثبات الصفات لله جل وعلا سبيل الأشاعرة .

وقد صنف القاضي أبو يعلى كتابه إبطال التأويل في الرد على ابن فورك ، ولكن وقع في كتابه ما هو تناقض ، وما هو مردود نقلاً وتوجيهًا[٢] .

وقد توسع بعض الناس في إيراد الإشكالات على النصوص النبوية ، حتى ليتراءى للناظر في كلام هؤلاء أن غالب السنة مما يشكل معناه ، والحق غير ذلك ، وإنه كلما زاد علم الإنسان ويقينه قل عنده الإشكال في فهم النصوص ، ومن قل علمه أو تلوث عقله وفطرته ببدع أهل الكلام والأهواء صار عنده البين الواضح مشكلاً .

وسبب ذلك هو الإعراض عن الكتاب والسنة أولاً ، وتلقي المعارف الدينية من غير هذين المصدرين ، ولذا قال شيخ الإسلام

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل (٣/ ٣٨٤) ، (٥/ ٢٣٦ ، ٢٣٩) .

(٢) السابق (٥/ ٢٣٧-٢٣٨) .

ابن تيمية : الذين يعارضون الكتاب والسنة يعرضون عن كتاب الله في أول سلوكهم ، ويعارضونه في منتهى سلوكهم[(١)] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « جماع الأمر في ذلك أن الكتاب والسنة يحصل منهما كمال الهدى والنور لمن تدبر كتاب الله وسنة نبيه وقصد اتباع الحق وأعرض عن تحريف الكلم عن مواضعه والإلحاد في أسماء الله وآياته ، ولا يحسب الحاسب أن شيئًا من ذلك يناقض بعضه بعضًا البتة »[(٢)] .

وقال أيضًا : لا يجوز أن يتعارض العقل الصريح والسمع الصحيح ، وإنما يظن تعارضهما من غلط في مدلولهما أو مدلول أحدهما ، وكثيرًا ما تتعارض الدلالتان عند من تقوم به شبه ، فتكون الآفة من إدراكه لا من المدرَك ؛ كالأحول الذي يرى الواحد اثنين ، والممرور الذي يجد الحلو مرًا .

إلى أن قال – رحمه الله – : قال تعالى : ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [سبأ : ٦] فمن أوتي العلم رأى أن ما أنزل إليه من ربه هو الحق ، وأما من كان عنده ما يظنه علمًا وهو جهل فذاك يرى الأمر على خلاف ما هو عليه ؛ مثل من زاغ فأزاغ الله قلبه ، وكان في قلبه مرض فزاده الله مرضًا[(٣)] .

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١٠/ ٣١٦) .

(٢) الفتوى الحموية (ص ٦٠) .

(٣) انظر : درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٤٠) .

وقال ابن القيم : « اقتضت حكمة الله وعدله أن يفسد على العبد عقله الذي خالف به رسله ، ولم يجعله منقادًا لهم ، مسلمًا لما جاءوا به ، مذعنًا به »[1] .

وقال رحمه الله : « كلما كان الرجل عن الرسول ﷺ أبعد ، كان عقله أقل وأفسد ، فأكمل الناس عقولاً أتباع الرسل ، وأفسدهم عقولاً المعرض عنهم وعما جاءوا به ، ولهذا كان أهل السنة والحديث أعقل الأمة ، وهم في الطوائف كالصحابة في الناس »[2] .

وقال الشيخ المعلمي : « استشكال النص لا يعني بطلانه ، ووجود النصوص التي يشكل ظاهرها لم يقع في الكتاب والسنة عفوًا ، وإنما هو أمر مقصود شرعًا ؛ ليبلو الله تعالى ما في النفوس ، ويمتحن ما في الصدور ، وييسر للعلماء أبوابًا من الجهاد العلمي يرفعهم الله به درجات »[3] .

❊ ❊ ❊

(١) الصواعق المرسلة (٣/ ٨٦١) .

(٢) المرجع السابق (٣/ ٨٦٤) .

(٣) الأنوار الكاشفة (ص ٢٢٣) .

القاعدة الثالثة عشرة :

إذا صح الحديث فالمعنى الذي يدل عليه لا بد أن يكون حقًا ، ولا يرد الحديث الثابت من جهة الإسناد بحجة أن المعنى الذي يدل عليه مخالف للعقل أو الواقع ، أو حتى بدعوى مخالفته للشرع الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة[١] .

وبيان ذلك أن فقه الحديث يجب أن يكون تابعًا لثبوته وليس العكس ، فإذا لم يثبت الحديث فلا ينسب معناه إلى النبي ﷺ ولو كان حقًا ، إلا إذا كان هذا المعنى ثابتًا بأحاديث صحيحة أخرى ، فيثبت بها هذا المعنى ، وليس بالحديث الضعيف .

وأما إذا ثبت إسناد الحديث وخلا من العلل ؛ فلا بد أن يدل على معنى صحيح ، وخفاء هذا المعنى أو التباسه على بعض الناس ربما يحمله على رد الحديث ، وكان ينبغي لمن بلغه حديث صحيح وأشكل عليه فهم معناه ، أو عرضت له شبهة مخالفته للقرآن أو للأحاديث الأخرى ، أو غير ذلك أن يرد ذلك إلى أهل العلم ليبينوا له جواب هذه الشبهة والإشكال ، فإن احتمال الخطأ في فهم الحديث أقرب من احتمال خطأ الراوي ومخالفة ما رواه للنصوص الأخرى .

---

(١) انظر : رسالة آراء لبعض المعاصرين حول منهج المحدثين في النقد عرض ونقد ، د. حافظ الحكمي .

وأما أن تعرض الأحاديث الصحيحة على عقول الناس فيختاروا منها ما يفهمونه ، ويردون ما عزب عن علمهم ؛ فهذا مزلق خطير ، وباب يدخل منه كل مبتدع وصاحب هوى ، بل وزنديق .

ولذا قال الله جل وعلا في شأن المشركين الذين نسبوا النبي ﷺ إلى الفرية على الله ﷻ لما أتاهم بالقرآن ، فقال فيهم : ﴿ بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ وَلَمَّا يَأۡتِهِمۡ تَأۡوِيلُهُۥۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يونس : ٣٩][١] .

ويجب التسليم والانقياد للسنن ، ولو كانت على خلاف الرأي ، والاعتراض عليها بذلك سبيل أهل الزيغ والضلال[٢] .

قال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان : إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرًا على خلاف الرأي ، فما يجد المسلمون بدًا من اتباعها ؛ من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة[٣] .

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٣٦) ، وانظر فصلاً نافعًا في ذلك كتاب الاعتصام للشاطبي (٢/ ٨٣١-٨٥٢) .

(٢) انظر : فتح الباري (٤/ ٢٢٦) .

(٣) علقه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم (٤/ باب الحائض تترك الصوم والصلاة) .

القاعدة الرابعة عشرة :

لا بد في حمل كلام الله ورسوله على معنى من المعاني من شيئين :

أحدهما : أن يكون ذلك المعنى حقًّا في دين الإسلام يصلح إخبار الرسول ﷺ عنه .

الثاني : أن يكون قد دلَّ عليه بالنص لفظٌ يدل عليه دلالة لفظٍ على معناه[١] .

وبسبب إغفال أحد هذين الأمرين وقع فيما وقع فيه أهل التحريف لمعاني النصوص في كل زمان . فكل معنى يعلم من دين الإسلام بالاضطرار أن النبي ﷺ لم يرده لكونه منافٍ لما جاء به في دينه وشريعته فيعلم بأنه باطل ، وأن النبي ﷺ لم يرد هذا المعنى .

وكذلك كل معنى يذكر في الحديث ليس في نص الحديث لفظ يدل عليه فهو معنى باطل ؛ كتأويل أهل الكلام لنزول الله تعالى بنزول أمره ، فهذا التأويل ليس في نص الحديث لفظة تدل عليه .

وكالمعاني والإشارات التي يذكرها الصوفية والباطنية للنصوص ، وسبب ضلالهم أنهم جعلوا المعنى هو الأصل ، واللفظ دال عليه ، مما جعلهم يذكرون من المعاني ما لا صلة به باللفظ ، أو تكون الألفاظ مجرد إشارات لمعان لا يقف عليها إلا الخواص[٢] .

❊ ❊ ❊

(١) بغية المرتاد (ص ٣٥٧) .

(٢) انظر : السابق (ص ٢٠٣) .

القاعدة الخامسة عشرة :

لا يجوز أن يفهم كلام رسول الله ﷺ على معنى يخالف أصلاً دلت عليه أصول الشريعة وقواعدها(١) .

ولذا نفى الله جل وعلا أن يأتي في شرعه ما يخالف توحيد الله وإفراده بالعبادة ، فقال : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٩] .

وما علم من الدين بالاضطرار امتنع أن يقوم دليلٌ على بطلانه(٢) .

فالعدل ، ومجانبة الظلم ، وأداء الأمانات ، والوفاء بالعهود ، ورفع الحرج وحفظ الأنفس والأموال والأعراض ونحو ذلك كلها من مقاصد الشريعة العظام ، وكل فهمٍ لسنةٍ على خلاف هذه القواعد والمقاصد خطأ مردود .

فينبغي مراعاة مقاصد الشريعة في تفسير الحديث ، وأن يتفق هذا التفسير معها ولا يخالفها ، لأنَّ أقوال النبي ﷺ يصدق بعضها بعضًا ، كما تقدم .

---

(١) الصحوة الإسلامية ، للشيخ العثيمين (ص ٣٠٢) ، وانظر القاعدة السابقة .

(٢) الصواعق المرسلة (٤/ ٩٠٦-٩٠٧) .

ولكن يجب التنبيه هنا على أن هذا الأمر يجب ألا يتخذ ذريعةً لرد نصوص صحيحة أو تأويلها بحجة النظر إلى روح التشريع ومقاصد الشريعة ، وقد حمل ذلك بعض الكتَّاب ممن ينتسب إلى العلم وبضاعته فيه مزجاة وينتسب إلى الدعوة وهو فيها على غير بصيرة ، حملهم ذلك على رد النصوص الشرعية أو دعوى فهمها على ما يتناسب مع سماحة الإسلام وروح العصر ، وهذا مسلك خاطئ وخطير[١] .

❊ ❊ ❊

(١) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، د . محمد سعد اليوبي (ص ٥١٢) .

القاعدة السادسة عشرة :

اختلاف الألفاظ بين روايات الحديث الواحد إذا كانت أسانيدها صحيحة لا يلغي الاحتجاج بأي لفظ منها ، ولا يسوغ الترجيح بينها بحجة أن النبي ﷺ إنما قال أحد هذه الألفاظ فقط إذا لم يعلم تعدد الواقعة ؛ لأنا نقول : إن اختلاف الرواة في لفظ الحديث سببه في الأساس رواية الحديث بالمعنى من قبل بعض الرواة ، وهو جائز عند جماهير العلماء لعالم بما يحيل من المعنى[1] ، ونحن متعبدون بكل ما ثبت عن النبي ﷺ من الروايات ، إلا إذا غلب على الظن غلط بعض الرواة في بعض الألفاظ .

ولنعتبر بالقرآن في ذلك ؛ فعلى سبيل المثال لما ذكر الله جل وعلا قصة موسى في سورة القصص قال فيها عن موسى : ﴿ قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴾ [القصص : ٢٩] ، ولما ذكر تعالى هذه الحادثة في سورة النمل قال : ﴿ إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِۦٓ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا سَـَٔاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ ءَاتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴾ [النمل : ٧] ، وقال في سورة طه : ﴿ إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى ﴾ [طه : ١٠] ، فلا يقال : إن موسى قال أحد هذه الألفاظ

---

(١) فتح المغيث (٣/ ١٢٠-١٢١) .

دون غيرها ، بل كلها حق ، ومعناها متفق غير مختلف ، والاختلاف هنا ليس في المقصود الأصلي بالواقعة ، وإنما في مكملاتها وتوابعها[(١)] .

ومن أمثلة هذه القاعدة اختلاف الرواة فيما قاله النبي ﷺ في حديث الواهبة للرجل حين ذكر أن ليس عنده مال ، وإنما يحفظ بعض سور القرآن ، فقال له عليه الصلاة والسلام : « اذهب فقد زوجناكها بما معك من القرآن » ، وفي رواية : « فقد أنكحتكها » ، وفي رواية : « أمكناكها » ، وفي رواية : « أملكناكها » ، ونحوها رواية : « ملكتكها »[(٢)] .

فقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث أن النكاح يصح بغير لفظ التزويج والنكاح ، وخالفهم في ذلك آخرون ، وسلكوا الترجيح بين هذه الروايات[(٣)] ، والصواب الأول[(٤)] ، فيقال : إن نقل الرواة لهذا الحرف بهذه الروايات يدل على أنه لا اختلاف بينها في الحكم ، ولذا قال الإمام الشافعي : كل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه[(٥)] ، والله أعلم .

---

(١) انظر : الموافقات (٢/ ٤٥) .

(٢) انظر في هذه الروايات : صحيح البخاري ، كتاب النكاح (٩/ رقم ٥١٢١ ، ٥١٢٦ ، ٥١٣٥) ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح (٢/ ١٠٤١) .

(٣) انظر : شرح السنة ، للبغوي (٩/ ١٢٢) ، وفتح الباري (٩/ ١٢١-١٢٢) ، وإحكام الأحكام (ص ٧٨٧-٧٨٨) .

(٤) انظر : المحلى ، لابن حزم (٩/ ٤٦٤-٤٦٥) .

(٥) الرسالة (ص ٢٧٤) .

القاعدة السابعة عشرة :

معرفة سبب ورود الحديث مما يعين على فهم معناه . وقد قرر علماء الإسلام أنَّ معرفة سبب نزول الآية مما يعين على فهمها ويزيل الإشكال عنها[1] . والسنة كالقرآن ؛ لأن كليهما وحي .

قال المجد ابن تيمية : ومن لم يحط علمًا بأسباب الكتاب والسنة وإلَّا عظم خطؤه كما وقع لكثيرٍ من المتفقهين والأصوليين والمفسرين[2] .

وقال ابن دقيق العيد : بيان سبب النزول طريق قويّ في فهم معاني الكتاب العزيز[3] – ومثله السنة النبوية – .

وقد قرَّر علماء الأصول أنَّ صورة السبب قطعية الدخول في عموم النص فلا يخص باجتهاد[4] .

مثال ذلك قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه : « خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ، لا يخص منه مسجده ﷺ ، لأن سبب الحديث واردٌ في مسجده . فمسجده قطعي الدخول في عموم هذا الحديث .

---

(١) انظر : الموافقات (٣/ ٢٤٩) ، والإتقان للسيوطي (١/ ٨٤) .

(٢) المسودة (ص ١٣١) .

(٣) إحكام الأحكام (ص ٨٩٣) .

(٤) انظر : شرح الكواكب المنير (٣/ ١٨٧) .

ومن أمثلة هذه القاعدة ما أخرجه أبو داود[١] والنسائي[٢] عن زيد بن ثابت رضي الله عنه لما سمع رافع بن خديج رضي الله عنه يحدث بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع ، قال : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما كانا رجلين اقتتلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » فسمع قوله « لاتكروا المزارع » .

وغير ذلك من الأمثلة من الأحاديث التي وقع فيها ذكر سبب ورودها .

قال ابن دقيق العيد : وهو فنٌّ حسنٌ غريب ، ولو تُتُبِّع لحصل منه فوائد[٣] . ولا يعني ذلك أنَّ الحديث يخصص بالسبب الوارد فيه ؛ إذ قرر علماء الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤] .

ويشهد لهذا ما أخرجه الشيخان في صحيحهما[٥] واللفظ للبخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه : أن رجلا أصاب من امرأةٍ قُبْلَةً ، فأتى رسول الله

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب البيوع (٣/ ٦٨٣) .

(٢) سنن النسائي ، كتاب المزارعة (٧/ ٥٠) ، بإسناد حسن .

(٣) انظر : فتح الباري (١١/ شرح الحديث ٦٠٧١) .

(٤) انظر في ذلك : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٧) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة (٢/ رقم ٥٢٦) ، صحيح مسلم ، كتاب التوبة (٤/ ٢١١٦-٢١١٧) .

ﷺ فأخبره . فأنزل الله : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ [هود : ١١٤] ، فقال الرجل : يا رسول الله ؛ ألي هذا ؟ فقال « لجميع أمتي كلهم » .

❊ ❊ ❊

القاعدة الثامنة عشرة :

السياق طريق لبيان المجملات ، وتعيين المحتملات ، ومعرفة مراد المتكلم من كلامه(١) ، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم ، فمن أهملها غلط في نظره ، وغالط في مناظرته(٢) .

وقاعدة السياق كما هي مهمة للمفسر لكتاب الله ؛ فهي كذلك لمن يبتغي حديث رسول الله ﷺ(٣) .

ومن أمثلة ذلك في كتاب الله قوله تعالى في سورة البقرة في آيات الطلاق : ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ... ﴾ الآية

---

(١) الإمام في أدلة الأحكام ، للعز بن عبد السلام (ص ١٥٩) ، وإحكام الأحكام (٥٥٨ ، ٨٣١) ، وانظر القاعدة الرابعة من القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للعثيمين (ص ٤٠) .

(٢) بدائع الفوائد ، لابن القيم (٤/ ١٣١٤) .

(٣) انظر بحث : قاعدة السياق (سباقًا ولحاقًا) ، وأثرها في التفسير ، د. سليمان معرفي سفر .

[البقرة : ٢٣١] ، فقوله في هذا الآية : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ معنى (بلغن) أي قاربن بإجماع العلماء ، بينما جاء هذا اللفظ في الآية بعدها على معنى آخر ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ... ﴾ الآية [البقرة : ٢٣٢] ، فمعنى (بلغن) هنا : انقضت عدتهن .

فقد دل سياق الآيتين على اختلاف البلوغين ؛ فالأول يدل على المشارفة ؛ لأنه بلوغ بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك ، أما الثاني ففي سياق الآية ما يدل على التناهي ؛ لأن النهي عن العضل إنما يكون في منع المرأة من الزواج برجل تريد الزواج به من غير ما بأس ، وهو هنا زوجها الذي طلقها ثم خرجت من عدتها ، ويريد الزواج بها مرة أخرى[1] .

ودلالة السياق معتبرة في بيان المعنى ولو لم يذكر في اللفظ[2] ، وسياق الأقوال كسياق الأفعال ؛ فمن قصد رجلاً بسيف والحال يدل على المزح واللعب لم يجز قتله ، ولو دلت الحال جاز دفعه بالقتل[3] .

والسياق ينزل اللفظ منزلة الصريح[4] .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٠٢) ، ومحاسن التأويل ، للقاسمي (٢/ ٢٦٨) .

(٢) إحكام الأحكام (ص ٢٤٢) .

(٣) المغني (١٠/ ٣٦٢) .

(٤) زاد المعاد (٥/ ٥٨٩) .

مثاله : قوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته : « ليس من البرِّ الصيام في السفر »[١] لا يصح حمله على العموم ، لأنَّ سياق الحديث دلَّ على أنَّ النبي ﷺ قال ذلك لَمَّا رأى رجلًا أجهده الصوم وشقَّ عليه حتى ظلِّل عليه ، وحمله الشافعي على من لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله[٢] . فيكون قوله ﷺ منزَّلاً على مثل هذه الحالة ، ولم يصح حمله على العموم للأدلة الدالة على صوم النبي ﷺ في السفر و إقراره له .

قال ابن دقيق العيد : « ويجب أن تتنبَّه للفرق بين دلالة السِّياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ، ولا تجريهما مجرى واحدًا ، فإنَّ مجرَّد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به ، أمَّا السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه . فاضبط هذه القاعدة ، فإنَّها مفيدة في مواضع لا تحصى »[٣] .

وقد يقع اختلاف بين العلماء في بعض النصوص الشرعية ، هل يقتصر فيها على دلالة السياق فيها أم أنها من العام الوارد على سبب . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ﴾ [الحشر : ١٤] استدلَّ

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم (٤/ رقم ١٩٤٦) ، صحيح مسلم ، كتاب الصيام (٢/ ٧٨٦) .

(٢) جامع الترمذي (٣/ ٩٠) كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر .

(٣) إحكام الأحكام (ص ٥٥٨) .

بها بعض المالكية على منع ائتمام المفترض بالمتنقل[١] . وخالفهم آخرون وقالوا إن دلالة السياق في معنى لا يتصل بالصلاة فلا يحتج به عليها[٢] .

ومن ذلك أيضًا حديث « الخالة بمنزلة الأم »[٣] ذهب الحنابلة ومن قال بقولهم في توريث ذوي الأرحام إلى الاستدلال بعمومه على مذهبهم في التنزيل في قسمة مواريثهم[٤] . ومن خالفهم قال إن سياق الحديث يدل على أن الخالة بمنزلة الأم في الحضانة[٥] .

وبسبب الإخلال في سياق متن الحديث بالاختصار وغيره قد يوهم معنًى لم يرده النبي ﷺ ، وكذلك قد تدخل الشبهة في فهم الحديث لتفريق ألفاظه ، والإخلال بسياقه كاملاً[٦] .

ومثال ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيءٌ أم لا ، فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » أخرجه مسلم[٧] .

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٢٣) .

(٢) انظر : السابق نفسه ، والقواعد ، للمقري (٢/ ٤٤٦) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصلح (٥/ رقم ٢٦٩٩) .

(٤) المغني (٩/ ٨٥-٨٦) .

(٥) إحكام الاحكام لابن دقيق العيد (ص ٨٣١) .

(٦) انظر : بيان تلبيس الجهمية (٦/ ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٤٣٤-٤٣٥) .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الحيض (١/ ٢٨٦) .

روى هذا الحديث شعبة بلفظ « لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريح » أخرجه ابن ماجه[١] .

قال أبو حاتم الرازي : هذا وهم ، اختصر شعبة متن هذا الحديث[٢] .

وقال ابن خزيمة : « إن النبي ﷺ إنما أعلم ألا وضوء إلا من صوتٍ أو ريح عند مسألةٍ سئل عنها في الرجل يُخَيَّل إليه أنه قد خرجت منه ريح فيشك في خروج الريح ، وكانت هذه المقالة عنه ﷺ : « لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريح » جوابًا عمَّا عنه سئل فقط ، لا ابتداء كلام ، مسقطًا بهذه المسألة إيجاب الوضوء من غير الريح التي لها صوت أو رائحة ؛ إذ لو كان هذا القول منه ﷺ ابتداءً من غير أن تقدمته مسألة كانت هذه المقالة تنفي إيجاب الوضوء من البول والنوم والمذي[٣] .

ومن أمثلة الاختصار المخل للسياق حديث شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر ﷺ قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيَّرت النار » أخرجه أبو داود[٤] .

قال أبو داود : هذا اختصار من الحديث الأول .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة (١/ ٢) .

(٢) علل الحديث (١/ ٤٧) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٨-١٩) .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة (١/ ١٣٣) .

وقال أبو حاتم : هذا حديث مضطرب المتن ؛ إنما هو أن النبي ﷺ أكل كتفًا ، ثم صلى ولم يتوضأ ، وكذا رواه الثقات عن ابن المنكدر ، ويمكن أن يكون شعيب بن أبي حمزة حدث من حفظه فوهم فيه[١] .

وقال ابن حبان : هذا خبر مختصر من حديث طويل ، اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهمًا بنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقًا ، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار خلا لحم الجزور فقط[٢] .

وكذلك ما أخرجه الترمذي بإسناده عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : « من حلف على يمينٍ فقال إن شاء الله لم يحنث »[٣] .

وقد حكم الإمام البخاري على عبد الرزاق بالخطأ في اختصاره لهذا الحديث من قصة نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام[٤] .

❊ ❊ ❊

---

(١) علل الحديث (١/ ٦٤ ، ٦٦) .

(٢) الإحسان (٣/ ٤١٧) .

(٣) جامع الترمذي ، كتاب النذور والأيمان (٤/ ٩٢) ، ورجاله ثقات .

(٤) انظر : السابق نفسه .

القاعدة التاسعة عشرة :

الاختلاف في فهم الحديث أمرٌ سائغٌ غير مستنكر ، إذا كان اللفظ يحتمله ولا يوجد سبب يمنع من اعتبار هذا الفهم ؛ لأنَّ فهم النص اجتهاد ، واجتهاد الناس يقع فيه الاختلاف .

ومعرفة اختلاف الناس في فهم النصوص والمسائل مما يفيد طالب العلم ، ولذا قال قتادة وأبو حنيفة رحمهما الله وغيرهما : أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس[١] .

ومن الأدلة والأمثلة لهذه القاعدة أنَّ النبي ﷺ قال يوم الأحزاب لأصحابه : « لا يصلينَّ أحدٌ العصر إلَّا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيهم ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منَّا ذلك ، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فلم يُعنِّف واحدًا منهم » متفق عليه ، واللفظ للبخاري[٢] . إذا تقرر ذلك فيكون النظر بعد ذلك إلى أرجح المعنيين بحسب الاجتهاد .

قال الإمام الشافعي : إذا احتمل الحديث المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به[٣] .

---

(١) تهذيب الكمال (٥/ ٧٩-٨٠) مع حاشية المحقق .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المغازي (٧/ رقم ٤١١٩) ، وصحيح مسلم ، كتاب الجهاد (٣/ ١٣٩١) .

(٣) الكفاية ، للخطيب البغدادي (ص ٤٣٧) .

ومن أمثلة ذلك : اختلاف العلماء في تفسير لفظ الآل ، الوارد في تشهد الصلاة[١] .

وقد يصح أن تكون المعاني المختلفة للحديث مما يسوغ أن يفسر بها الحديث إذا كانت جميعها معاني صحيحة ، وليست متنافية ، وليس واحد منها بأولى بالاعتبار[٢] .

قال أبو الدرداء ﵁ : لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهًا كثيرة[٣] .

ومن أمثلته ما أخرجه أحمد[٤] ، وأبو داود[٥] وغيرهما عن أبي هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا غرار في صلاة ولا تسليم » .

أما الغرار ، ويقال : الإغرار فهو النقص ، والنقص في الصلاة قد فسره الإمام أحمد في المسند بقوله : لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال .

---

(١) انظر : تهذيب اللغة (١٥/ ٤٣٩-٤٤٠) .

(٢) انظر : بيان تلبيس الجهمية (٨/ ٤٧٩) .

(٣) شرح السنة (١/ ٢٩٢) .

(٤) المسند (٢/ ٤٦١) .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة (١/ ٥٦٩-٥٧٠) ، وإسناده صحيح ؟

وذكر أبو عبيد معنى آخر له، وهو لا ينقص من ركوعها وسجودها[١] .

وذكر ابن الأثير معنى ثالثًا ، فقال : وقيل أراد بالغرار : النوم . أي ليس في الصلاة نوم[٢] .

وتفسير الغرار بالنوم ليس معروفًا من كلام أهل اللغة ، وإنما المعروف عندهم كما ذكر ابن الأثير نفسه قبل هذا : أنهم يقولون لقليل النوم : غرارًا ؛ لأنه كما تقدم أن الغرار هو النقص ، وعلى ذلك يصح أن يفسر الحديث بالمعنى الأول والثاني .

وأما قوله : « ولا تسليم » فيحتمل أن تكون الواو فيه للعطف على الصلاة ، فيكون مجرورًا ، ويشهد لهذا رواية أبي داود : « لا غرار في تسليم ولا صلاة » ، والمراد نقص السلام ، وقد فسره أبو عبيد وغيره أن يقول المسلِّم : « السلام عليكم » ، فيرد عليه الآخر : « وعليكم » ، ولا يقول : « وعليكم السلام »[٣] .

ويحتمل أن يكون العطف على « غرار » فيكون منصوبًا ، والمعنى كما قال أحمد فيما نقله عنه أبو داود : « ألا تسلم ولا يسلم عليك » ، يعني : لا يتكلم بالسلام في الصلاة[٤] .

---

(١) تهذيب اللغة (١٦/ ٧٩) ، وانظر : معالم السنن (١٨٥٦٩) .

(٢) النهاية (٣/ ٣٥٦-٣٥٧) .

(٣) تهذيب اللغة (١٦/ ٨٠) ، النهاية (٣/ ٣٥٧) .

(٤) سنن أبي داود (١/ ٥٧٠) ، النهاية (٣/ ٣٥٧) .

القاعدة العشرون :

تفسير راوي الحديث لبعض ألفاظه وفهمه لمعناه اجتهاد ، ولذا قال النبي ﷺ : « نضر الله امرءًا سمع منا حديثًا فحفظه حتى بلغه ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه » أخرجه أبو داود وغيره[١] .

ولكن كما ذكر في تفسير القرآن أن قول الصحابي مقدم على غيره فيه ؛ لأنهم كانوا أعلم بمعاني القرآن ، والسبب الذي فيه نزل[٢] ، فكذلك تفسير الصحابي للحديث الذي رواه معتبر ؛ لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال[٣] .

ولذا كان مما رجح به من قال بأن التفرق في خيار المجلس هو بالأبدان أنه تفسير ابن عمر رضي الله عنهما راوي الخبر .

هذا إذا لم يكن تفسير الصحابي للحديث مخالفًا لظاهر معناه أو ظاهر أحاديث أخرى ، وإلا فيعمل بالظاهر على الصحيح ، ولا يصار إلى خلافه لمجرد قول الصحابي ؛ لأنا متعبدون بروايته لا برأيه الذي مجاله الاجتهاد[٤] .

---

(١) تقدم تخريجه ، (ص ١٤) .

(٢) قواعد التفسير ، د. خالد السبت (١/ ١٨٦-١٨٧) .

(٣) فتح الباري (٩/ ٦٧) .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ، (ص ٥٩) ، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٦٠-٥٦١) .

ولذا اختلفوا في الأخذ بما ذهب إليه الصحابي الجليل أبو هريرة ﷺ في الوضوء من مجاوزة حد الفرض في الوجه واليدين ؛ للحديث الذي رواه عن النبي ﷺ : « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » أخرجه مسلم[1] . فإن من العلماء من أخذ باجتهاد أبي هريرة ﷺ في هذا ، ومنهم من منع منه ؛ لأن المعروف في وضوء النبي ﷺ كما رواه الواصفون لوضوئه أنه لم يجاوز الوجه والمرفقين[2] ، والله أعلم .

ومن أمثلة ذلك أيضًا ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث طلاقه امرأته وهي حائض ، وهل احتسبت عليه أم لا ؟[3] .

❊ ❊ ❊

القاعدة الحادية والعشرون :

إذا تعارض تفسير أهل اللغة مع تفسير الفقهاء قدم تفسير الفقهاء لأنهم أعلم بمعاني النصوص الشرعية[4] .

قال ابن رجب الحنبلي : النبي ﷺ قد يتكلم بكلامٍ من كلام العرب يستعمله في معنًى هو أخص من استعمال العرب أو أعمّ منه ، ويتلقى

(١) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة (١/ ٢١٩) .

(٢) انظر : المجموع للنووي (١/ ٤٥٩) ، زاد المعاد (١/ ١٩٦) ، الفتح (١/ ٢٨٥) .

(٣) انظر : زاد المعاد (٥/ ٢٣٦) ، فتح الباري (٩/ ٢٦٦) .

(٤) انظر : فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٩٩) .

ذلك عنه حملة شريعته ، فلا يجوز تفسير ما ورد في الحديث المرفوع إلَّا بما قاله هؤلاء أئمة العلماء الذين تلقّوا العلم عمَّن قبلهم ، ولا يجوز الإعراض عن ذلك والاعتماد على تفسير من يفسِّر ذلك اللفظ بمجرَّد ما يفهمه من لغة العرب ، وهذا أمرٌ مهمٌّ جدًّا ، ومن أهمله وقع في تحريف كثيرٍ من نصوص السنَّة ، وحملها على غير محاملها ، والله الموفق[١] .

قال الإمام الترمذي : الفقهاء أعلم بمعاني الحديث[٢] .

وإنما كان الفقهاء أعلم بمعاني الحديث لأنهم أعلم بمقاصد الكتاب والسنة . وقد قال الإمام الشاطبي : « من لم يعرف مقاصد الكتاب والسنة لم يحل له أن يتكلم فيهما »[٣] .

ومن أمثلة ذلك ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في صحيح البخاري[٤] « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصّمّاء » ، والصّمّاء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب . وتفسير الصمّاء

---

(١) انظر : فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٩٩) .

(٢) جامع الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت (٣/ ٣١٦) ، وانظر : تحفة الأحوذي (٤/ ٥٨) ، شرح علل الترمذي (١/ ٣٣٣) .

(٣) الموافقات (٣/ ١٥) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب اللباس (١٠/ رقم ٥٨٢٠) .

في هذا الحديث قيل إنه مرفوع وقيل إنه من راوي الحديث[١] . والذي يظهر أنه من تفسير الإمام الزهري أحد رواة الحديث .

وبهذا التفسير أيضًا فسره عامة الفقهاء وهو أن يلتحف الرجل بثوبٍ ليس عليه غيره يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه بحيث يبدو جنبه الآخر وعورته[٢] .

وأما تفسير اشتمال الصّمّاء عند أهل اللغة فهو أن يردَّ الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعًا[٣] .

قال النووي : « على تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال إن انكشف به بعض العورة وإلا يكره »[٤] .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : « والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا ، وذلك أصحُّ معنى في الكلام »[٥] .

---

(١) انظر الفتح (١/ ٥٦٩) .

(٢) لباس الرجل ، أحكامه وضوابطه ، ناصر الغامدي (٢/ ١٠٤٧) .

(٣) مختار الصحاح (مادة ص م م) .

(٤) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٧٦) .

(٥) غريب الحديث (٤/ ٧٧) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : يقول - أي أبا عبيد - هم أعلم بتأويل ما أمر الله به ، وما نهى عنه ، فيعرفون أعيان الأفعال الموجودة التي أمر الله بها ، وأعيان الأفعال المحظورة التي نهى عنها[١] .

❊ ❊ ❊

القاعدة الثانية والعشرون :

يجب أن يعطى اللفظ حقه ، وكذلك معناه ، بلا تجاوز ولا تقصير[٢] ، فلا يحمل كلام رسول الله ﷺ على ما لا يحتمله ، ولا يقصر به عن مراده ، وما قصده من الهدى والبيان[٣] .

وأصحاب الرأي والقياس تجاوزوا في معاني النصوص ؛ فحملوها فوق ما حملها الشارع ، وأصحاب الألفاظ والظواهر قصروا بمعانيها عن مراده[٤] .

ومن أمثلة هذه القاعدة قول النبي ﷺ : « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين »[٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٦٩) .

(٢) انظر : أعلام الموقعين (١/ ٢٨٨) .

(٣) الروح ، لابن القيم (١/ ٣١٠) .

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٨٥) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد (٤/ رقم ١٨٣٨) .

يعني في الإحرام ، فسوى بين يديها ووجهها في النهي عما صنع على قدر العضو ، ولم يمنعها من تغطية وجهها ويديها ، كما نهى عن الرجل من لبس القميص ويستر بدنه بغيره .

ونساء النبي ﷺ أعلم بهذا ، وقد كن يسدلن على وجوههن إذا حاذاهن الركبان[١] .

فنهي المرأة عن تغطية وجهها استدلالاً بالنهي عن النقاب عليها مجاوزة في لفظ النهي .

وقابل ذلك طائفة أخرى ، فقصرت فيه ، فلم تمنع المحرمة من البرقع ولا اللثام ؛ لأنه عندهم لم يدخل في لفظ المنهي عنه .

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب المناسك (٢/ ٤١٦) ، وابن ماجه ، كتاب المناسك (٢/ ٩٧٩) ، وأحمد(٦/ ٣٠)، وابن خزيمة(٤/ ٢٠٣-٢٠٤)، وابن الجارود، غوث المكدود(٢/ ٦٠)، كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة رضي الله عنها به .

ويزيد بن أبي زياد ، قد تكلم فيه كما هو معروف . تهذيب الكمال (٣٢/ ١٣٨-١٤٠) .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة « ضعيف » . تقريب التهذيب ، رقم (٧٧١٧) .

وعليه فالإسناد ضعيف ، وقد ضعفه ابن خزيمة بيزيد هذا .

وللحديث شاهد يتوقى به ؛ فقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٠٣) ، والحاكم (١/ ٤٥٤) بإسناد صحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام . وهذا لفظ الحاكم .

قال ابن القيم : والصواب النهي عما دخل في عموم لفظه ، وعموم معناه ، وعلته ، فإن البرقع واللثام – وإن لم يسميا نقابًا – فلا فرق بينهما وبينه ، بل إذا نهيت عن النقاب ؛ فالبرق واللثام أولى[١] .

ومن المجاوزة في معنى النص حمله على أحداث تاريخية معينة بلا دليل[٢] ، وكذلك التكلف في تفسير اللفظ بما يوافق بعض الاكتشافات العصرية ؛ ليدخل في باب الإعجاز العلمي ودلائل النبوة[٣] ، وهذا مزلق خطير .

❊ ❊ ❊

القاعدة الثالثة والعشرون :

يجب التحقق من ثبوت الحديث قبل التفقُّه فيه ، فإن كان لم يثبت فلا يصح أن يستدلَّ به على حكم أو معنى ، لأنَّ الحديث إذا لم يثبت لفظه للنبي ﷺ فلا يجوز أن ينسب معناه إلى النبي ﷺ ، إلا إذا كان هذا المعنى يثبت أيضًا بغير هذا الحديث .

---

(١) أعلام الموقعين (١/ ٢٨٧) .

(٢) انظر : فقه أشراط الساعة ، لمحمد بن إسماعيل المقدم (ص ٤٧-٥١) .

(٣) انظر كتاب : الأحاديث النبوية التي استدل بها على الإعجاز العلمي ، د. أحمد بن حسن الحارثي ، وقد ذكر في النتائج التي توصل إليها في خاتمة الكتاب (ص ٤٦٨) أن هناك تعسفًا في الاستدلال وتطويعًا النصوص لتوافق العلوم الحديثة .

قال ابن الجوزي : كان جماهير أئمة السلف يعرفون صحيح المنقول من سقيمه ، ومعلوله من سليمة ، ثم يستخرجون حكمه ويستنبطون علمه[١] .

وأمَّا بيان معنى الحديث وشرح ألفاظه فطريقة العلماء من شرَّاح الحديث وغيرهم أنهم يشرحون الحديث ويبينون معناه ولو كان ضعيفًا ، ووجه ذلك أمور :

١- إمَّا أنهم لم يتبين لهم ضعف الحديث .

٢- احتمال وجود عاضدٍ للحديث يقويه .

٣- أنه لا يلزم من بيانهم لمعنى الحديث الضعيف أنهم ينسبونه للنبي ﷺ ، وإنما قصدهم بيان المراد باللفظ وما يحتمله من معنى .

وأمَّا بيان الغريب فهو أوسع من ذلك ، لأنه ينظر إلى اللفظ باعتباره من لغة العرب بغض النظر عن قائله ، وهل ثبت عنه أم لا .

ولكن يجب التنبيه هنا على أن هذا في الحديث الضعيف الذي لا يعلم أنه كذب ، وأما الحديث المكذوب على رسول الله ﷺ فإنه كما لا يجوز ذكره إلا ببيان حاله فإنه لا يجوز تفسيره بتقدير ثبوته ؛ فإنه جعل للكذب معنى صحيحًا ، وهذا التقدير منتف ، فيكون المعلق عليه منتفيًا ، وهو إثبات معنى صحيح له[٢] .

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٨) .

(٢) انظر : بيان تلبيس الجهمية (٦/ ٩٨ ، ١٣٢ ، ٨/ ١٦٧-١٦٩) .

وأهل الباطل والإلحاد قد يضعون من الأحاديث المستشنعة ما يدل ظاهرها على معنى باطل ، ، لينفروا الناس من السنة النبوية ، وهم في كل هذا يهدفون إلى :

١ - إما صد الناس عن الكتاب والسنة جملة .

٢ - أو تسليمهم بألفاظها وطلب معناها من هؤلاء الذين يدعون علم الباطن ، وأن كلامهم أعلم وأحكم من قول سلف الأمة .

❊ ❊ ❊

القاعدة الرابعة والعشرون :

يجب التأكد من لفظ الحديث النبوي قبل الكلام في معناه وما يستنبط منه ، وذلك بالرجوع إلى الكتب المسندة أو التي تنقل منها إذا كانت معتمدة ، وعدم الاكتفاء بكتب الفقهاء وغيرهم ممن يوردون الحديث ، فإنهم ربما لم يراعوا لفظه ، وإنَّما يوردونه بالمعنى ، فيشتهر هذا اللفظ عندهم ، وقد يكون مخالفًا للفظ النبوي .

قال أبو عبد الله محمد بن محمد المقَّري : « حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء »[1] .

وذلك إما لعدم ثبوتها أو سياقها على غير اللفظ الوارد .

(١) القواعد (١/ ٣٤٩) القاعدة ١٢١ .

ومثاله حديث « نهى عن بيع وشرط » . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : هذا حديثٌ باطلٌ ليس في شيءٍ من كتب المسلمين ، وإنما يروى في حكايةٍ منقطعة[١] .

والصحيح في لفظ الحديث : « نهى عن بيع وسلف »[٢] .

القاعدة الخامسة والعشرون :

تجب العناية بضبط الحديث وإعرابه ؛ لأن اختلاف الإعراب قد يؤدي إلى اختلاف العلماء في الحكم الدال عليه ؛ لاختلاف المعنى[٣] .

ولذلك كان من آداب طالب الحديث أن يعتني بشكل ما يشكل إعرابه[٤] .

ومن أمثلته حديث : « ذكاة الجنين ذكاةُ أمه » أخرجه أبو داود[٥] والترمذي[٦] ، وقد ضبط لفظ « ذكاة » الثانية بالرفع على أنه خبر المبتدأ .

---

(١) الفتاوى (١٨/ ٦٣) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب البيوع (٣/ ٧٦٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وهو حديث حسن .

(٣) انظر : الإلماع (ص ١٣٦) .

(٤) فتح المغيث (٣/ ٢٠) .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الأضاحي (٣/ ٢٥٣) .

(٦) جامع الترمذي ، كتاب الأطعمة (٤/ ٦٠) ، وهو حديث صحيح .

وقد ضبطه بعضهم بالنصب ؛ ويكون النصب بنزع الخافض ، وهو إما الكاف ؛ فيكون المعنى : ذكاة الجنين كذكاة أمه ، أو تقدير مضاف محذوف ، أي : ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه .

قال المنذري في مختصره لسنن أبي داود : رواه بعض الناس لغرض له « ذكاة الجنين ذكاة أمه » يعني بنصب « ذكاة » ليوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج ، ولا يكتفى بذكاة أمه ، وليس بشيء ، وإنما هو « ذكاة الجنين ذكاة أمه » بالرفع ، كما هو المحفوظ عن أئمة هذا الشأن .

قال ابن المنذر : « لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه ، إلا ما روي عن أبي حنيفة[١] ، وقد أيد ابن القيم ضبط الحديث بالرفع بمؤيدات عدة ؛ منها سياق بعض الروايات للحديث ؛ حيث جاء فيها أن الصحابة سألوا النبي ﷺ عن الجنين يوجد في بطن الناقة بعد أن تنحر ، أو بطن البقرة أو الشاة بعد أن تذبح ؛ أنلقيه ، أم نأكله ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « كلوه إن شئتم ؛ فإن ذكاته ذكاة أمه »[٢] .

❊ ❊ ❊

(١) مختصر سنن أبي داود (٤/ ١٢٠-١٢١) ، وانظر : غريب الحديث ، للخطابي (١/ ٥٦) ، ونصب الراية (٤/ ١٩١-١٩٢) .

(٢) تهذيب سنن أبي داود ، لابن القيم (٤/ ١١٩-١٢١) .

القاعدة السادسة والعشرون :

لا يجوز استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال[١] .

ومن أمثلته ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد[٢] « أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور » ، وفي لفظ « زائرات » .

حمل بعض العلماء الحديث على المكثرات من الزيارة ؛ لما تقتضيه صيغة « زوارات » من المبالغة[٣] .

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة[٤] ، نذكر هنا ما يتعلق بهذه القاعدة ، وهو أن الحديث وارد في الوعيد على زيارة النساء للقبور ، فلو كان محمولاً على المكثرات من الزيارة فقط ما ناسب أن يصدر فيه هذا الوعيد الشديد ؛ إذ لو كان أصل زيارة النساء للقبور سنة وطاعة كالرجل ؛ لكان الإكثار منها كذلك ، ولا نعلم طاعة يقال إن من أكثر منها يكون مستحقًا للعن ، وتنقلب معصية .

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٥) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الجنائز (٣/٥٥٨) ، وجامع الترمذي ، كتاب الصلاة (٢/ ١٣٦) ، وكتاب الجنائز (٣/ ٣٧١) ، وسنن النسائي ، كتاب الجنائز (٤/ ٩٤-٩٥) ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز (١/ ٥٠٢) ، ومسند أحمد (١/ ٢٨٧) ، (٢/ ٣٣٧) ، (٣/ ٤٤٢-٤٤٣) .

والحديث صحيح بشواهده ، انظر : أحكام الجنائز وبدعها ، للألباني (ص ٢٣٥) .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ٣٥٤) ، وأحكام الجنائز وبدعها (ص ٢٣٥-٢٣٧) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٤) ، جزء في زيارة النساء للقبور ، لبكر أبو زيد (ص ٢٤-٢٦) .

ولو سلم أن معنى « زوارات » المكثرات من الزيارة لقيل : إن اللعن يكون للمكثرات ، ومن لم تكثر فهي آثمة ، ولكن إثمها أقل من المكثرة ، ولذا يقول الأصوليون : إن الأمر بصفة في فعلٍ أمرٌ بالفعل الموصوف نصًا ؛ كالأمر بالطمأنينة في الركوع والسجود يكون أمرًا بهما[(١)] ، والنهي كذلك ، كما في هذا الحديث . والله أعلم .

ومن شواهد مجيء التضعيف في الكلمة من غير قصد الإكثار والتكرار في القرآن : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، فقوله : ﴿ عَقَّدتُّمُ ﴾ التضعيف فيه معناه مجرد الفعل[(٢)] ؛ لأن الإجماع دل على أن كفارة اليمين تلزم بالحنث في حلف مرة واحدة ، وإن لم يكررها الحالف مرات[(٣)] .

ويؤيد هذا أن قوله : ﴿ عَقَّدتُّمُ ﴾ قرئت بالتخفيف ﴿ عقدتم ﴾ ، وهي قراءة متواترة[(٤)] ، فيدل هذا على أن معنى ﴿ عَقَّدتُّمُ ﴾ بالتشديد هنا بمعنى ﴿ عقدتم ﴾ بالتخفيف ، نحو قَدَّرَ وَقَدَر ، أو يكون التشديد للتكثير بالنسبة إلى الجمع[(٥)] ، وقيل غير ذلك[(٦)] . والله أعلم بمراده .

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٦٨-٧٠) ، وشرح اللمع للشيرازي (١/ ٢٦٠-٢٦١) .

(٢) أضواء البيان (٢/ ١٢٠) .

(٣) تفسير الطبري (٧/ ١٣) .

(٤) المرجع السابق نفسه ، وانظر : الوافي في شرح الشاطبية ، لعبد الفتاح القاضي (ص ٢٥٣) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٤/ ٩) .

(٦) الدرر الباهرة في توجيه القراءات العشر المتواترة (١/ ٢٣٨-٢٤٠) .

القاعدة السابعة والعشرون :

إذا كانت دلالة الحديث قطعية فلا يصح تأويل الحديث على غيرها ، وغير القطعية هي التي يقع اختلاف العلماء في دلالتها . وتتفاوت قوة الاختلاف[1] .

وهذا التقسيم عند العلماء إنما هو من حيث القوة في الدلالة ، أمَّا من حيث وجوب العمل فكل ما ثبت كونه دليلًا شرعيًّا فهو واجب العمل به سواءً أكان دليلًا قطعيًّا أم كان دليلًا ترجحت نسبته للشرع ثبوتًا ودلالة .

ومثال القطعي قول النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ، فهو مجمع على أنه يدل على اشتراط الطهارة من الحدث للصلاة .

وكذا قوله ﷺ : « من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار »[2] قطعي الدلالة على تحريم الكذب على رسول الله ﷺ .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥٧) ، الموافقات للشاطبي (١/ ٣٤) .

(٢) حديث متواتر ، جاء عن أكثر من سبعين من الصحابة ﭫ ، انظر : قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة (ص ٢٣) ، وقد خرجه البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وأنس ، والمغيرة ، وغيرهم ﭫ .

صحيح البخاري ، كتاب العلم (١/رقم ١٠٦-١١٠) ، ومقدمة صحيح مسلم (١/ ٩-١٠) .

وأما غير قطعي الدلالة - ويسمى الظَّنِّي - وهو ما احتمل غير معناه ولو كان مرجوحًا فمثل قول النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته عن عبادة بن الصامت ؓ عن النبي ﷺ قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه[١] .

ذهب جمهور العلماء إلى أن النفي هنا هو للصحة . وذهب آخرون إلى أنَّه للكمال . وهو خلاف الظاهر كما قال النووي[٢] .

ومثل ذلك يرى ابن القيم أنها تجرى مجرى النصوص القطعية ، فتفيد اليقين والقطع بمراد المتكلم[٣] .

وقد يقوى الاحتمال في دلالة الحديث وهو من أسباب اختلاف العلماء . كاختلافهم في أمر النبي ﷺ للصحابة ؓ الذين لم يسوقوا الهدي في حجة الوداع بالإحلال من الحج بعد الطواف بين الصفا والمروة وجعلها عمرة[٤] .

❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأذان (٢/رقم ٧٥٦) ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة (١/ ٢٩٥) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/ ١٠٢) ، وانظر مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٩١-٢٩٢) .

(٣) انظر : الصواعق المرسلة (٢/ ٦٧١) .

(٤) انظر : زاد المعاد (٢/ ١٧٨ فما بعدها) .

القاعدة الثامنة والعشرون :

لا يصح أن يحمل حديث رسول الله ﷺ على معنى يجعل الحديث لا فائدة فيه ، أو يفيد معنى معلومًا عند كل أحد[(١)] .

ومن أمثلته قول النبي ﷺ في حديث الشفاعة المشهور أنَّ الناس يأتون آدم فيقولون له : « خلقك الله بيده » متفق عليه[(٢)] .

فقد قال نفاة الصفات : « بيده » أي بقدرته .

وهذا التأويل باطل ؛ لأنه على هذا التأويل لا يكون لآدم اختصاص بذلك ، إذ الخلق كلهم مخلوقون بقدرة الله تعالى[(٣)] .

ومن أمثلته أيضًا حمل بعض العلماء حديث النبي ﷺ : « البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا » متفق عليه[(٤)] ، على المتساومين .

وقد ردّ هذا المعنى ، لأنَّ حمل الحديث عليه تحصيل حاصلٍ يصان حمل الحديث عليه لأنَّ كل أحدٍ يعرف أن المتساومين في سلعةٍ هما بالخيار ، فكلٌّ من البائع والمشتري بالخيار في الشراء أو الترك[(٥)] .

---

(١) انظر : بيان تلبيس الجهمية (٦/ ٥٤٠) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب التوحيد (١٣/ رقم ٧٤١٠) ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان (١/ ١٨٠) .

(٣) انظر : شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ، للشيخ عبد الله الغنيمان (١/ ٢٩٤) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب البيوع (٤/رقم ٢٠٧٩) ، صحيح مسلم ، كتاب البيوع (٣/ ١١٦٤) .

(٥) انظر : فتح الباري (٤/ ٣٨٨) ، عون المعبود (٩/ ٢٣٢) .

ومن أمثلته أيضًا حمل بعض العلماء الشرط الوارد في قول النبي ﷺ : « إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج » متفق عليه[(١)] . على الشروط إذا كانت من مقتضى العقد .

ومن أمثلته أيضًا : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره » ، متفق عليه[(٢)] .

قال الخطابي : تأويل من تأول الحديث وخرجه على الودائع ونحوها غير مستقيم ؛ لأن ذلك يعطل فائدة الخبر ؛ إذ كان أمرًا معلومًا من طريق العلم العام من جهة الإجماع ، والخبر الخاص إنما يرد لبيان حكم خاص[(٣)] .

❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الشروط (٥/ رقم ٢٧٢١) ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح (٢/ ١٠٣٦) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاستقراض (٥/ رقم ٢٤٠٢) ، وصحيح مسلم ، كتاب المساقاة (٣/ ١١٩٣) .

(٣) معالم السنن (٣/ ٧٩١) .

القاعدة التاسعة والعشرون :

يحمل اللفظ على المعنى الذي يوافق عمل النبي ﷺ ولا يفهم على المعنى المخالف له[١] .

مثاله : قول النبي ﷺ : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة[٢] .

يحتمل أن يكون الأمر بالإسفار على الابتداء ، ويحتمل أن يكون على الاستدامة ، والمعنى الثاني هو المتعين ؛ إذ من المحال أن يكون تأخير صلاة الفجر إلى الإسفار أفضل وأعظم للأجر ، والنبي ﷺ يواظب على خلافه هو وخلفاؤه الراشدون من بعده[٣] .

ومن أمثلته أيضًا ما ورد من الأحاديث في النهي عن المزارعة ، لا تحمل على تحريم إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها ؛ لمخالفته لمعاملة النبي ﷺ لأهل خيبر ، وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده[٤] .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر : بدائع الفوائد (٤/ ١٤٥٥) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة (١/ ٢٩٤) ، وجامع الترمذي ، كتاب الصلاة (١/ ٢٨٩) ، وسنن النسائي ، كتاب التواقيت (١/ ٢٧٢) ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الصلاة (١/ ٢٢١) ، وهو حديث صحيح .

(٣) بدائع الفوائد (٤/ ١٤٥٥) ، وانظر : الموافقات (٣/ ٣٣) .

(٤) انظر : المغني (٧/ ٥٥٧ ، ٥٦٠) .

القاعدة الثلاثون :

إذا كان الحديثان متعارضان في الظاهر ؛ فالتأويل يكون للمرجوح منهما(١) ، والرجحان قد يكون للكثرة أو للصحة أو لغيرهما من المرجحات .

ومن أمثلة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا ، متفق عليه(٢) .

عارضه حديث مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين ، والراجل سهمًا ، أخرجه أبو داود ، وأحمد(٣) .

وقد عمد بعضهم إلى تأويل حديث ابن عمر رضي الله عنهما ليوافق حديث مجمع رضي الله عنه .

قال الشوكاني : تقرر في الأصول أن التأويل في جانب المرجوح من الأدلة لا الراجح(٤) .

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ٣٢٣) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد (٦/ رقم ٢٨٦٣) ، وصحيح مسلم ، كتاب الجهاد (٣/ ١٣٨٣) .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد (٣/ ١٧٤-١٧٥) ، والمسند (٣/ ٤٢٠) ، وإسناده ضعيف ؛ فيه يعقوب بن مجمع الأنصاري ، جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة «مقبول» . تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٨٣٢) ، ولم يتابع ، وقد ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٨٠) ، وقد ذكر له الزيلعي شواهد ، لكن كلها فيها ضعف . نصب الراية (٣/ ٤١٧-٤١٨) .

(٤) نيل الأوطار (٧/ ٣٢٣) .

وقال : يمكن تأويل حديث مجمع على فرض صحته بأن المراد أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به[١] .

ومن أمثلة ذلك أيضًا حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا تصوموا السبت إلا فيما افترض عليكم ... » الحديث . أخرجه أبو داود[٢] ، والترمذي[٣] .

وقد عارض ذلك أحاديث كثيرة فيها الترخيص في صيام يوم السبت في النوافل ؛ فمن ذلك حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين[٤] عن النبي ﷺ قال : لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده .

وفي صحيح البخاري[٥] عن جويرية رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا ؟ قال : « أفتصومين غدًا ؟ » قالت : لا . قال : « فأفطري » .

---

(١) المرجع السابق نفسه ، وانظر الفتح (٦/ ٨٠) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصوم (٢/ ٨٠٥) .

(٣) جامع الترمذي ، كتاب الصوم (٣/ ١٢٠) . قال الترمذي : حديث حسن ، وقد أعل الحديث بالاضطراب والشذوذ ومخالفة الأحاديث الصحيحة وغير ذلك ، والأقرب أنه حديث صحيح ، والله أعلم . (إرواء الغليل ٤/ ١١٨ ، رقم ٩٦٠) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الصوم (٤/ رقم ١٩٨٥) ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام (٢/ ٨٠١) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الصوم (٤/ ١٩٨٦) .

وهذان الحديثان منطوقهما وليس المفهوم خلافًا لمن ظن ذلك يدل على جواز صيام السبت .

وكذلك أفضل الصيام صيام يوم وإفطار يوم ، وكذلك شرع صيام أيام البيض ، وصيام عرفة ، وعاشوراء ، وست من شوال ، وقد يكون فيها يوم السبت[١] .

هذا وغيره من السنة المستفيضة يدل على جواز صيام يوم السبت ، حتى حمل بعض العلماء على استنكار حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنهما ؛ لمخالفته لهذا الأمر المستفيض من السنة[٢] .

وأبو داود يقول : هذا الحديث منسوخ ، ونقل عن مالك أنه قال فيه : هذا كذب .

وروى عن الأوزاعي قال : ما زلت له كاتمًا حتى رأيته انتشر[٣] .

- يعني حديث ابن بسر رضي الله عنهما - .

وذهب آخرون إلى أن الحديث ثابت ، ويمكن الجمع بينه وبين ما عارضه ، وهذا المسلك أولى .

---

(١) انظر : تهذيب السنن (٧/ ٤٩) .

(٢) المرجع السابق (٧/ ٤٨) .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصيام ، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ، والباب الذي يليه (٢/ ٨٠٥-٨٠٦) .

وغالب من أخذ بهذا حملوا حديث عبد الله بن بسر ﷺ كما قال الترمذي : على أن يخص الرجل يوم السبت بصيام .

وقال : لأن اليهود تعظم يوم السبت[١] .

وكذلك ترجم أبو داود على الحديث بقوله : باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم .

وهذا الذي رجحه كثير من أهل العلم أيضًا ، ومنهم ابن القيم[٢] .

وقد قيل في الجمع غير ذلك ، ولكن الغرض هنا أن الذي يحتاج إلى التوجيه والتأويل هو حديث النهي وليست أحاديث الرخصة الكثيرة ؛ لأنها أرجح .

وقد قال الإمام الشافعي : إن النفس على حديث الأكثر أطيب ؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل[٣] .

وتقديم المحكم على المتشابه من هذا الباب[٤] .

ويشبه ذلك ما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية حين ذكر احتجاج من نفى صفة العلو عن الله جل وعلا بقوله تعالى : ﴿ إِنَّنِي مَعَكُمَآ

---

(١) جامع الترمذي (٣/ ١٢٠) .

(٢) زاد المعاد (٢/ ٧٩) ، وتهذيب السنن (٧/ ٥١) .

(٣) اختلاف الحديث (ص ٢٠٤) .

(٤) انظر : كشف الشبهات ، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (ص ٥-٦) .

أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ [طه : ٤٦] ، ونحوها من الآيات ، وأنهم أولوا ما ورد في إثبات هذه الصفة ، وهي أدلة كثيرة .

قال الشيخ : « لو فرضنا الحاجة إلى التأويل ، فلا ريب أنه على خلاف الأصل ، وما كان على خلاف الأصل فتكثيره على خلاف الأصل ، فإذا كان أحد القولين مستلزمًا لتأويل آيات قليلة اثنتين أو ثلاث أو عشر ، فالقول الآخر يستلزم مع تأويل هذه أو مع ترك تأويلها تأويل نحو خمسمائة موضع[1] ؛ لم يكن هذا القول مثل ذاك ، بل كان كل قول أقرب إلى تقرير النصوص خيرًا من القول المقتضي تأويلها »[2] .

وأما إذا كانت المعارضة بين كلي وجزئي فهو أولى ، فيتمسك بالكلي ، ويوجه الجزئي ، ويحمل على ما لا يعارض الكلي .

قال الشاطبي : وهذا موضع كثير الفائدة ، عظيم النفع[3] .

وحكى عن النظار استحسانهم لهذه الطريقة وأخذهم بها .



(١) يريد أدلة إثبات العلو لله جل وعلا من القرآن .

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٥/ ٣١٦) .

(٣) الموافقات (٣/ ١٥١) .

القاعدة الحادية والثلاثون :

الكلمة من صاحب الشريعة إذا أمكن حملها على الإفادة لم تحمل على التكرار والإعادة[١] .

ودليل هذه القاعدة ما جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ علمني عملاً يدخلني الجنة ، فقال النبي ﷺ : « لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة[٢] ؛ أعتق النسمة ، وفك الرقبة » ، فقال : يا رسول الله ؛ أو ليست بواحدة ؟ قال : « لا ؛ إن عتق النسمة أن تفرَّد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في عتقها ... » الحديث أخرجه أحمد والبخاري في الأدب[٣] .

❊ ❊ ❊

---

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٩) .

(٢) أي : جئت بالخطبة قصيرة ، وبالمسألة واسعة كثيرة . النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢١١) .

(٣) مسند أحمد (٤/ ٢٩٩) ، والأدب المفرد مع شرحه فضل الله الصمد (١/ ١٥٠) ، وإسناده صحيح .

القاعدة الثانية والثلاثون :

لا يلزم في إثبات سنةٍ ثبوت عمل الصحابة بها . فلا ترد السنة الصحيحة بحجة أنه لم يثبت لنا عمل الصحابة وبالأولى من بعدهم بها .

قال الشافعي : حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه ، لا بعمل غيره بعده[١] .

وقال ابن قدامة : الخبر إذا صح كان حجة من غير اعتبار شرط آخر[٢] .

وقال ابن القيم : لا يعرف إمام من أئمة الإسلام البتَّة قال : لا نعمل بحديث رسول الله ﷺ حتى نعرف من عمل به[٣] .

والحجة لهذه القاعدة من وجوه منها :

١- السنة القولية إذا ثبتت فلا يلزم ثبوت عمل النبي ﷺ بها ، فمن باب أولى ألا يلزم ثبوت عمل غيره بها .

٢- أنَّ عدم ثبوت الصحابة بسنةٍ ما دعوى لا يمكن إثباتها ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم تفرَّقوا ، ولم ينقل لنا جميع ما عمله الصحابة ، بل بعض ما دوِّن من آثار الصحابة قد فقد ، إذ عملهم ليس مما تكفَّل الله بحفظه .

---

(١) الرسالة (ص ٤٢٤ ، ٤٢٥) ، واختلاف الحديث (ص ٤٤ ، ١٢٣) .

(٢) المغني (١/ ٢٧٥) .

(٣) أعلام الموقعين (٤/ ٣٠٥) ، وانظر : الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٢) .

٣ - إذا كان الصحابي إذا خالف سنةً صحيحة لا تترك السنة لقوله ، ويكون حاله محمولًا على خفاء السنة عنه . فمن باب أولى إذا لم ينقل عنه ما يدل على عمله بها .

٤ - أنا نعتقد اعتقادًا جازمًا أن الصحابة ومن تبعهم بإحسان إذا بلغتهم السنة فلن يتأخروا عن العمل بها ، فحالهم في طاعة رسول الله ﷺ معروفة ، وهذا هو الأصل ، واعتبر بقول الشافعي حين ذُكر له حديث ، فقال له رجل : فما تقول ؟ فارتعد وانتفض ، وقال : أيُّ سماءٍ تُظلِّني ، وأيُّ أرضٍ تُقلِّني إذا رويت عن رسول الله ﷺ وقلت بغيره ![1] .

فدعوى أنهم بلغهم الحديث ولم يعملوا به هي التي تحتاج إلى إثبات ؛ لأنها خلاف الأصل .

وصار أُناسٌ إذا قيل لأحدهم : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا ، يقول : من قال هذا ؟ ويجعل هذا دفعًا في صدر الحديث ، أو يجعل جَهْله بالقائل به حجةً له في مخالفة وترك العمل به ، ولو نصح نفسه لعلم أنَّ هذا الكلام من أعظم الباطل ، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل ، وأقبح من ذلك عذره في جهله ، إذ يعتقد أنَّ الإجماع منعقدٌ على مخالفة تلك السنة ، وهذا سوء ظنٍّ بجماعة المسلمين ،

---

(١) حلية الأولياء (٩/ ١٠٦) .

إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله ﷺ، وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة، والله المستعان[١].

وقد وجد الخلاف بين علماء الفقه والأصول في حكم مخالفة الصحابي لما رواه، أو لحديثٍ بلغه، أو لحديثٍ لم نقطع ببلوغه له، والراجح في جميع هذه المسائل أن الحجة في الحديث، ولا يعلل بمخالفة الصحابي له[٢].

وكل ما تمسك به من رد السنة بمخالفة الصحابي لها هو احتمال أن يكون علم النسخ أو معارضًا له أو يكون طعنًا في ثبوت الحديث المرفوع عنه أو نحو ذلك، والاحتمال لا يبنى عليه حكم.

وما سبق هو في تحقيق حجِّية السنة ولو لم ينقل لنا عمل الصحابة بها، أو نقل عن بعضهم ما يخالفها، وأمَّا من بعدهم فالأمر أظهر من أن يحتاج إلى تقرير، « ولو تركت السنن لمخالفة عمل الناس لها لتعطَّلت سنن رسول الله ﷺ وَدَرست رسومها وعَفَت آثارها، وكم من عملٍ قد اطرد بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان وإلى الآن، وكل وقت تترك سنة ويعمل بخلافها ويستمر عليها العمل، فلو عمل بالسنة لقال الناس: تركت السنة!

---

(١) أعلام الموقعين (٤/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٢) انظر كتاب: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، د. عبد الكريم النملة.

فقد تقرر أنَّ كل عملٍ خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل البتَّة ، وإنما يقع من طريق الاجتهاد ، والاجتهاد إذا خالف السنة كان مردودًا ، وكل عملٍ طريقه النقل فإنه لا يخالف سنةً صحيحةً البتة »[1] .

ولا يشكل على ذلك ذكر السلف لعمل الصحابة مع عمل الرسول ﷺ ، ولا سيما الخلفاء الراشدون ، مع أن الحجة قائمة بفعل الرسول ﷺ ؛ لأنه يفعلون ذلك لبيان أن هذه السنة عن النبي ﷺ كان معمولاً بها عندهم لم يتطرق إليها نسخ ولا معارض راجح ، وقد فعل ذلك مالك في موطئه لتقوية العمل[2] .

❊ ❊ ❊

القاعدة الثالثة والثلاثون :

لا يلزم من الاشتراك في الاسم الذي يطلقه الشارع على أفعال مختلفة اشتراكها في الحكم[3] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : بالاشتراك والاشتباه في الألفاظ والمعاني ضل كثير من الناس[4] .

---

(١) أعلام الموقعين - بتصرف يسير - (٢/ ٤٣٠) .

(٢) انظر : إحكام الأحكام (ص ٤٤٣) .

(٣) انظر : صحيح ابن خزيمة (٣/ ٩١) .

(٤) درء تعارض العقل والنقل (٩/ ١٥٢) .

وقال - رحمه الله - : قد قيل : أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء[١] .

فلفظ الكفر على سبيل المثال أطلقه الشارع على أفعال يكون اقترافها من قبيل السيئات الكبيرة والمعاصي العظام ، ولا يكون حكمها حكم الكفر المخرج من الدين ؛ للنصوص الدالة على ذلك ، ولذا فتسميتها كفرًا هو كفر دون الكفر الأكبر ، كقتال المسلم والفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب وغيرها ، ومثل ذلك لفظ النفاق والشرك[٢] .

ومن أمثلته أيضًا أن النبي ﷺ سمى المرأة المتعطرة تمر على القوم ليجدوا ريحها زانية[٣] ، وليس معنى ذلك الزنا الذي يقام فيه الحد ؛ لأن حد الزنا لا يقام إلا بالوطء بالفرج[٤] ، وتسمية المتعطرة زانية ؛ لأن الزنا يطلق على كل فعل يؤول إليه ويستدعيه ويعين عليه ؛ كالنظر ، واللمس ، والمشي ، والتعطر وغيرها[٥] .

❊ ❊ ❊

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ٣٠١) .

(٢) انظر : كتاب الإيمان ، المطبوع مع مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٥-٣٥٦) .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الترجل (٤/ ٤٠١) ، جامع الترمذي ، كتاب الأدب (٥/ ٩٩) ، سنن النسائي ، كتاب الزينة (٨/ ١٥٣) ، وإسناده حسن .

(٤) انظر : صحيح ابن خزيمة (٣/ ٩١) .

(٥) عارضة الأحوذي (١٠/ ٢٣١) .

القاعدة الرابعة والثلاثون :

الأصل في كلام رسول الله ﷺ أنه يجري فيه الامتثال لكل مكلَّفٍ سواءً أكان ذكرًا أم أنثى ولا يستثنى من ذلك إلا بدليل[١] .

وقد جرى عرف الشارع على العرف اللغوي في الخطاب أنه إذا جاء الخطاب بلفظ جمع المذكر السالم وضمائر جماعة الذكور أنَّ هذا الخطاب يعم الرجال والنساء ، ولا يخص بالرجال إلَّا بنصٍ أو إجماع ، لأنَّ ذلك تخصيص للظاهر ، وهو يحتاج إلى دليل[٢] .

ومن الأمثلة على ذلك قول النبي ﷺ : « من الكبائر شتم الرجل والديه ... » متفق عليه[٣] . فيدخل في معناه شتم المرأة والديها .

ومنها أيضًا قوله ﷺ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم يكن فبكلمةٍ طيبة » متفق عليه[٤] .

---

(١) انظر : الإحكام لابن حزم (٣/ ٤١٢) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٤-٢٣٩) ، وانظر : تذكرة النحاة ، لأبي حيان الأندلسي (ص ٥٧٢) .

(٢) انظر : الإحكام لابن حزم (٣/ ٤١٢) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٤-٢٣٩) .
وقد اختلف أهل الأصول في هذه المسألة ؛ والراجح عندهم أنه على العموم فيهما ، ووقع اختلافهم في هذا العموم هل هو باللغة أو بالعرف ، أو بعموم الأحكام فيهما ونحو ذلك ، وهل هذا العموم على الحقيقة فيهما أو في الذكور فقط .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأدب (١٠/ رقم ٥٩٧٣) ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان (١/ ١٩٢) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الأدب (١٠/ رقم ٦٠٢٣) ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ٢/ ٧٠٣-٧٠٤) .

وأمَّا قوله ﷺ : « إزرة المسلم إلى نصف السَّاق » أخرجه أبو داود[١] ، فلا يعم المسلمات ، للأدلة الدالة على أنَّ المرأة تخالف الرجل في هذا الحكم .

❊ ❊ ❊

القاعدة الخامسة والثلاثون :

إذا كان المعنى أوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم . قاله الخطابي[٢] .

ومثاله قول النبي ﷺ في الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : « لا ينفتل ، حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا »[٣] متفق عليه .

قال الخطابي : معناه حتى يتيقن الحدث ، ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها حسب ، « كقوله ﷺ في الطفل إذا استهلَّ صلي عليه » ومعناه أن تعلم حياته يقينًا[٤] .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب اللباس (٤/ ٣٥٣) ، وإسناده على شرط مسلم .

(٢) انظر : معالم السنن المطبوع مع سنن أبي داود (١/ ١٢٢) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء (١/ رقم ١٣٧) ، وصحيح مسلم ، كتاب الحيض (١/ ٢٧٦) .

(٤) معالم السنن (١/ ١٢٢) .

وقد يكون عكس هذه الصورة ، وذلك أن يكون الاسم واللفظ أوسع من المعنى ، فاتباع المعنى أولى من اتباع مجرد اللفظ ؛ كحديث : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »[١] .

والمعنى : الغسل لصلاة الجمعة وليس بعدها من يومها[٢] .

❊ ❊ ❊

القاعدة السادسة والثلاثون :

الأحكام الشرعية المذكورة في الأحاديث النبوية قد تكون معقولة المعنى ، وقد لا تكون معقولة المعنى بالنسبة لنا وتسمى أحكامًا تعبدية .

فالمعقولة المعنى يقاس على المنصوص فيها ما هو في معناه إلا لمعارض ، مثل ذكر الأحجار في الاستجمار ، فإن المعنى هنا معقول ، وهو إزالة النجاسة ، فيتعدى الإجزاء في إزالتها لغير الأحجار كالخرق .

وأمَّا غير معقول المعنى فلا يقاس عليها بل يقتصر الحكم عليها . كالأحجار في رمي الجمار ، فإن هذا تعبد لا يعقل معناه ، فلم يُعدّ إلى غيرها[٣] .

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٦) .

(٢) انظر : إحكام الأحكام (ص ٤٤٧) .

(٣) انظر : شرح الإلمام لابن دقيق العيد (٢/ ٢٥٧) .

ويقع الاختلاف بين العلماء في بعض الأحكام هل هي من النوع الأول أو الثاني ، كاستعمال الماء في إزالة النجاسة[١] .

ولكن متى دار الحكم بين كونه تعبدًا أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى ؛ لأنه هو الغالب[٢] .



---

(١) السابق نفسه .

(٢) انظر : إحكام الأحكام (ص ٧٤) .


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الخاتمة :

هذا ما تيسر جمعه ومن الله به علي ، وقد أعان على ذلك بفضله وكرمه ؛ فالحمد له أولاً وآخرًا ، فما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، وأستغفر الله وأتوب إليه .

وقد تبين لي أهمية هذا الموضوع ، ولا سيما في هذا الزمان ، الذي قل فيه العلم ، وفشا فيه الجهل ، فالناس بحاجة ماسة إلى قواعد وأصول عند تعاطيهم لأحاديث رسول الله ﷺ ليتم لهم الفهم السليم ، وأوصي بالعناية بهذا الموضوع في حلق العلم والكليات الشرعية ؛ لتربية النشء على هذه الأصول والقواعد ؛ ليكون حافظًا لهم بإذن الله من زيغ الأفهام والأهواء ، ويستعان على ذلك بالنظر في كلام أهل العلم على الأحاديث النبوية في كتب شروح الحديث وغيرها ؛ كصحيح البخاري وجامع الترمذي وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان وغيرها .

وكذلك من الكتب الأخرى ولا سيما كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من أهل العلم .

فيمكن أن تكون هناك بحوث ودراسات في استنباط هذه القواعد من كلامهم وفقههم .

وكذلك دراسة الأحاديث التي وقع فيها الخطأ في الفهم من بعض الناس ، وبيان سبب وقوع هذا الخطأ .

هذا أسأل الله أن يصلح أقوالنا وأفعالنا ، وأن يوفقنا لكل خير ، وأن يجعلنا هداة مهتدين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

❋ ❋ ❋



فهرس المصادر والمراجع

- **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين** ، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ١٤١٤هـ
- **الإتقان في علوم القرآن** ، للسيوطي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ
- **أثر القواعد الأصولية في توجيه أحاديث الأحكام** ، د. بلال فيصل البغدادي ، دار العلا ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٥هـ
- **الأحاديث النبوية التي استدل بها على الإعجاز العلمي في الإنسان والأرض والفلك ، جمعًا ودراسة** ، د. أحمد بن حسن الحارثي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ
- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ
- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، للإمام ابن دقيق العيد ، تحقيق : حسن أحمد إسبر ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ
- **الإحكام في أصول الأحكام** ، لأبي محمد ابن حزم الظاهري ، تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز ، مكتبة عاطف ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ
- **أحكام الجنائز** ، محمد بن ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ
- **أحكام القرآن** ، لأبي بكر بن العربي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ

- **اختصار علوم الحديث** ، لابن كثير ، مع شرح الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩هـ
- **اختلاف الحديث** ، للإمام الشافعي ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، للإمام الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ
- **الاستذكار** ، لابن عبد البر القرطبي ، تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ
- **أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي** ، د. حمد عبيد الكبيسي ، دار السلام ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ
- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** ، د. عياض السلمي ، دار التدمرية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٧هـ
- **الأصول من علم الأصول** ، محمد بن صالح العثيمين ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، عالم الكتب ، بيروت
- **الاعتصام** ، للإمام الشاطبي ، دار ابن عفان ، الخبر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ
- **أعلام الموقعين عن رب العالمين** ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة

- **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع** ، للقاضي عياض ، تحقيق : السيد صقر ، دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٥هـ

- **الإمام ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل** ، محمد السيد الجليند ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ١٣٩٣هـ

- **الإمام في أدلة الأحكام** ، العز بن عبد السلام ، تحقيق : رضوان مختار بن غربية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ

- **الإمام في بيان أدلة الأحكام** ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق : رضوان مختار بن غربية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ

- **الأنوار الكاشفة** ، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ

- **البحر المحيط** ، أبو عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي المعروف بأبي حيان ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ

- **بحوث علمية محكمة** ، د. عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ

- **بدائع الفوائد** ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : علي العمران ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ

- **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية** ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : د. موسى الدويش ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ

- **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية** ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : مجموعة من الباحثين ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤٢٦هـ

- **تاريخ بغداد** ، للخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- **تأويل مختلف الحديث** ، لأبي محمد ابن قتيبة ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١١هـ
- **التأويل وأثره في أصول الفقه** ، سليمان الرحيلي ، رسالة ماجستير بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية ، ١٤١٣هـ
- **التبيان في أقسام القرآن** ، لابن قيم الجوزية ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض
- **تحريف النصوص من مآخذ أهل الأهواء في الاستدلال** ، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ
- **التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث** ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ
- **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي** ، لأبي العلاء المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ
- **التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية** ، فالح بن مهدي آل مهدي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ
- **التذكرة في أحوال الموتى والدار الآخرة** ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١١هـ
- **تذكرة النحاة** ، محمد بن يوسف الأندلسي المعروف بأبي حيان ، تحقيق : د. عفيف عبد الرحمن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ
- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د. عبد الغفار البنداري ، محمد أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ

- **تغليق التعليق على صحيح البخاري** ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : سعيد عبد الرحمن القزقي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ
- **التفسير بالمفهوم للقرآن الكريم** ، د. أمجد بن محمد زيدان ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٥هـ
- **تفسير ابن كثير – تفسير القرآن العظيم** – ، إسماعيل بن كثير القرشي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ
- **تفسير السعدي – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** – ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، دار المدني ، جدة ، ١٤٠٨هـ
- **تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن** ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ
- **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** ، د. محمد أديب الصالح ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٩هـ
- **تقريب التدمرية** ، محمد بن صالح العثيمين ، دار الوطن ، الرياض ، ١٤٢٤هـ
- **تقريب التهذيب** ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عوامة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، للحافظ أبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي ، مطبعة فضالة ، المغرب ، توزيع : مكتبة الأوس ، المدينة النبوية
- **تهذيب التهذيب** ، ابن حجر العسقلاني ، مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ، ١٣٢٧هـ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة
- **تهذيب السنن** – المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري – ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت

- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، أبو الحجاج المزي ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ
- **تهذيب اللغة** ، لأبي منصور الأزهري ، تحقيق : محمد علي النجار ، الدار المصرية للتأليف والترجمة
- **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد** ، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، المكتب الإسلامي
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٨هـ
- **جامع الترمذي** ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ
- **جامع بيان العلم وفضله** ، للحافظ ابن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية
- **جزء في زيارة النساء للقبور** ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ
- **جماع العلم - ضمن كتاب الأم -** ، محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦هـ
- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح** ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مطابع المجد التجارية
- **حاشية الصاوي على الجلالين** ، لأحمد الصاوي المالكي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٧هـ

- **خلق أفعال العباد** ، للإمام البخاري ، تحقيق : د. عبد الرحمن عميرة ، دار المعارف السعودية ، الرياض
- **درء تعارض العقل والنقل** ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ
- **الدرر الباهرة عن توجيه القراءات العشر المتواترة** ، د. هشام عبد الجواد الزهيري ، دار الأمل ، الإسكندرية ، الدار العالمية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ
- **الرد على الزنادقة والجهمية** ، الإمام أحمد بن حنبل ، القاهرة ، ١٣٩٩هـ
- **الرسالة** ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- **الروح** ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : د. بسام علي سلامة العموش ، دار ابن تيمية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ
- **روضة الناظر – مع شرحه نزهة الخاطر العاطر** – ، لابن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- **رياض الصالحين** ، للإمام النووي ، بعناية : بسام الجابي ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ
- **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، للإمام ابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة عشرة ، ١٤٠٦هـ
- **السنة** ، محمد بن نصر المروزي ، تخريج وتعليق : سالم بن أحمد السلفي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ
- **سنن ابن ماجه** ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية

- **سنن أبي داود** ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : عزت عبيد الدعاس ، دار الحديث ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨هـ

- **سنن الدارمي** ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق وتخريج : فوزي زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الريان ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ

- **السنن الكبرى** ، للإمام أبي عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ

- **سنن النسائي** ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المكتبة العلمية ، بيروت

- **شرح الإلمام** ، لابن دقيق العيد ، تحقيق : د. عبد العزيز السعيد ، دار أطلس ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ

- **شرح السنة** ، الحسين بن مسعود البغدادي ، تحقيق : شعيب الآرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ

- **شرح الكوكب المنير** ، للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد ، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٠هـ

- **شرح اللمع** ، أبو إسحاق الشيرازي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ

- **شرح المحلى على جمع الجوامع – مع حاشية البناني عليه –** ، شمس الدين محمد المحلي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ

- **شرح الورقات في أصول الفقه** ، عبد الله بن صالح الفوزان ، دار المسلم ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ

- **شرح صحيح مسلم** ، للإمام النووي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٧هـ

- **شرح علل الترمذي** ، لابن رجب الحنبلي ، تحقيق : د. همام بن عبد الرحيم سعيد ، مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ

- **شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول** ، محمد بن صالح العثيمين ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٦هـ

- **شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري** ، للشيخ عبد الله الغنيمان ، مكتبة لينة ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ

- **شرح مراقي الصعود** ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، تحقيق : علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ

- **الصحوة الإسلامية ، ضوابط وتوجيهات** ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، إعداد علي حسين أبو لوز ، دار القاسم ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٦هـ

- **صحيح ابن خزيمة** ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق : د. مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ

- **صحيح البخاري** ، الطبعة الأميرية ببولاق في مصر ، اعتنى بها : د. زهير الناصر ، دار طوق النجاة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

- **صحيح مسلم** ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ

- **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة** ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق د. علي الدخيل الله ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ

- **ضوابط تيسر الفتوى** ، د. محمد سعد اليوبي ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ
- **ضوابط صرف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم وأثره في الأحكام الشرعية** ، خالد بن شجاع العتيبي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ
- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ
- **عارضة الأحوذي شرح الترمذي** ، لابن العربي المالكي ، دار الكتاب العربي
- **علل الحديث** ، للإمام ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ
- **غريب الحديث** ، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق : د. حسين محمد محمد شرف ، من منشورات مجمع اللغة العربية بالقاهرة
- **غريب الحديث** ، لأبي سليمان الخطابي ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي ، من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ
- **فتاوى ابن الصلاح** ، تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : جماعة من المحققين ، دار الحرمين ، القاهرة ، مكتبة الغرباء ، المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ
- **فتح الباري في شرح صحيح البخاري** ، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين المعروف بابن رجب الحنبلي ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ
- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** ، للإمام السخاوي ، تحقيق : د. عبد الكريم الخضير ود. محمد آل فهيد ، دار المنهاج ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ
- **الفتوى الحموية الكبرى** ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠١هـ
- **الفروق** ، لشهاب الدين القرافي ، عالم الكتب ، بيروت
- **فصول في أصول التفسير** ، مساعد بن سليمان الطيار ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠هـ
- **الفقيه والمتفقه** ، للخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ
- **فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للبخاري** ، فضل الله الجيلاني ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، ١٣٧٨هـ
- **فقه أشراط الساعة** ، محمد بن إسماعيل المقدم ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ
- **الفنون** ، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي ، مكتبة لينة ، مصر

- **فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية** ، د. عبد الله الدميجي ، من منشورات المنتدى الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ
- **قاعدة السياق (سباقًا ولحاقًا) ، وأثرها في التفسير** ، د. سليمان معرفي سفر ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، تصدر من جامعة الكويت ، العدد (٩٧) ، شعبان ١٤٣٥هـ
- **القواعد** ، لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الله بنحميد ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة
- **قواعد التفسير** ، د. خالد السبت ، دار ابن عفان ، الخبر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ
- **القواعد الصغرى** ، العز بن عبد السلام ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ
- **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى** ، الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار الوطن ، الرياض ، ١٤٢٤هـ
- **كشف الشبهات في التوحيد** ، محمد بن عبد الوهاب ، دار الكتاب الإسلامي ، المدينة المنورة ، ١٤٠٩هـ
- **الكفاية في علم الرواية** ، للخطيب البغدادي ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة
- **لباس الرجل ، أحكامه وضوابطه** ، د. ناصر الغامدي ، دار طيبة الخضراء ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، نور الدين الهيثمي ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ١٤٠٦هـ
- **المجموع شرح مهذب الشيرازي** ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، توزيع : المكتبة العالمية بالفجالة

- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العصامي النجدي ، دار التقوى
- **محاسن التأويل – تفسير القاسمي** – ، محمد جمال الدين القاسمي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ
- **المحرر في الحديث** ، محمد بن أحمد الصالحي المعروف بابن عبد الهادي الحنبلي ، تحقيق : عادل الهدبا ، محمد علوش ، دار العطاء ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ
- **مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف ، دراسة نظرية تطبيقية** ، د. عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ
- **مختار الصحاح** ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، بعناية : محمود خاطر ، دار المعارف ، القاهرة
- **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، علي بن محمد بن علي البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام ، تحقيق : د. محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٠هـ
- **المخصص** ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي ، المعروف بابن سيده ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- **مذكرة أصول الفقه** ، الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة
- **مذكرة في أصول الفقه** ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة

- **المستدرك على الصحيحين** ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة ، بيروت
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، دار صادر ، بيروت ، عن الطبعة الميمنية
- **المسودة** ، لآل تيمية ، مطبعة المدني
- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** ، محمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ
- **معالم السنن** ، للإمام الخطابي ، مطبوع في حاشية سنن أبي داود السجستاني ، [انظر : سنن أبي داود السجستاني]
- **المعجم الكبير** ، أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي السلفي ، مطبعة الزهراء الحديثة ، الموصل ، الطبعة الثانية
- **معرفة علوم الحديث** ، للإمام الحاكم النيسابوري ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ
- **المغني** ، لابن قدامة الحنبلي ، تحقيق : د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٦هـ
- **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، د. محمد سعد اليوبي ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ
- **المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغى ، دراسة ونقد** ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ
- **الموافقات في أصول الأحكام** ، لأبي إسحاق الشاطبي ، دار الفكر ، ١٣٤١هـ
- **الموضوعات** ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ
- **منهاج السنة النبوية** ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، دار أحد

- **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، للإمام الزيلعي ، دار الحديث ، القاهرة
- **نقض عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد** ، للإمام عثمان بن سعيد الدارمي ، تحقيق وتعليق وتخريج : منصور بن عبد العزيز السماري ، أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ
- **النكت والعيون – تفسير الماوردي –** ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، راجعه وعلق عليه : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ
- **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، للحافظ مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، محمد بن علي الشوكاني ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
- **الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع** ، عبد الفتاح عبد الغني القاضي ، مكتبة السوادي ، جدة ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة السادسة ، ١٤١٥هـ
- **الوجيز في أصول الفقه** ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ




تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❊ ❊ ❊

